أثر الاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية الفردية وعقوبتها

دراسة فقهية- طبية- معاصرة

دكتور

رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية-فرع البنات

-ببورسعيد-جامعة الأزهر

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمدا يُوافِي نِعَمَهُ ، ويُكافئُ مزيدَهُ ، اللهم صلي على نبيك سيدنا محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القوي المتين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الصادق الوعد الأمين.

وبعد :

فعلم الفقه بحوره زاخرة , ورياضه ناضرة , ونجومه زاهرة , وأصوله ثابتة مقررة , وفروعه ثابتة محررة ، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه , ولا يبلى على طول الزمان عزه ، أهله : قِوَامُ الدين وَقُوَّامُهُ , وبهم ائتلافه وانتظامه , هم ورثة الأنبياء , وبهم يُستضاء في الدهماء[1] .

والناظرُ في الشريعة الإسلامية يجد أنها أوجبتْ المحافظةَ على النفس البشرية ، وحرمت الاعتداءَ عليها ، أو على أي عضو من أعضائها ، ومنها : الأعضاء الجوفية ، سواء كان الاعتداء على نفس الجاني ، أو على غيره ؛ لأن النفس البشرية ، أو أي عضو من أعضائها ليست ملكًا لصاحبها يفعل فيها ما يشاء ، بل هي ملكٌ لله سبحانه وتعالى ، وقد أمر اللَّهُ الإنسان بحفظ نفسه ، وعدم إتلافها ، أو تعرضها للتلف ، أو الإتلاف ، وهذا أمرٌ اتفقت عليه الشرائع كلها ؛ إذْ الحفاظ على النفس البشرية أحد الكليات الخمس التي أوجبت الشرائع حفظها.

والنَّاظرُ أيضًا في كتب الفقهاء القدامى قد لا يجد إلا الإشارات البعيدة الخاصة بعقوبات الاعتداء على الأعضاء الجوفية للأجساد البشرية مع أنها من الخطورة بمكان ، فمما لاشك فيه أن الاعتداء على الكبد أو القلب أعظم أثرا وأخطر ضررا من قطع يد أو أصبع إنسان[2].

وبناءً على هذا : فقد شرعتُ في كتابةِ بحثٍ يتناول الاعتداء على الأعضاء الجوفية الفردية ، وسميته :" أثر الاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية الفردية وعقوبتها"

---

[1] مقدمة كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/للإمام السيوطي، 196/1

[2] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية ، للدكتور/ محمد جمعة أحمد العيسوي ص (أ) بتصرف.

خطة البحث :

يتكون هذا البحثُ من مقدمةٍ ، وخمسة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على الافتتاحية ، والتعريف بالموضوع.

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث ، وينقسم إلى ستة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الأثر في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الأثر في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الأثر في الاصطلاح.

المطلب الثاني : في تعريف الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول : في تعريف الاعتداء في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الاعتداء في الاصطلاح.

المطلب الثالث : المراد بالأعضاء الجوفية البشرية ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في تعريف الأعضاء في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الأعضاء في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الثالث : في تعريف الأعضاء في الاصطلاح الطبي.

المطلب الرابع : في تعريف الجوف في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الجوف في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الجوف في الاصطلاح.

المطلب الخامس : في تعريف العقوبة في اللغة وفي الشرع ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف العقوبة في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف العقوبة في الشرع.

المطلب السادس : في تعريف الاعتداء على الأعضاء الجوفية.

المبحث الثاني : في حكم الاعتداء على الأعضاء الجوفية.

المبحث الثالث : في تعريف الدية والأرش في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الدية في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الدية في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الدية في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف الأرش في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول : في تعريف الأرش في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الأرش في الاصطلاح.

المبحث الرابع : في تعريف الحكومة ، وضابط ما تجب فيه، وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الحكومة في اللغة وفي الاصطلاح ، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول : في تعريف الحكومة في اللغة.

الفرع الثاني : في تعريف الحكومة في الاصطلاح.

المطلب الثاني : في ضابط ما تجب فيه الحكومة.

المبحث الخامس : في أثر الاعتداء على الأعضاء الجوفية الفردية البشرية وعقوبتها ، وينقسم إلى أربعة عشر مطلبا :

المطلب الأول : في أثر الاعتداء على البلعوم وعقوبته ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالبلعوم ووظائفه.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على البلعوم.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على البلعوم.

المطلب الثاني: في أثر الاعتداء على الحنجرة، وعقوبتها، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : في التعريف بالحنجرة ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الحنجرة.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الحنجرة.

المطلب الثالث: في أثر الاعتداء على القصبات الهوائية، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالقصبات الهوائية ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على القصبات الهوائية.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على القصبات الهوائيات.

المطلب الرابع : في أثر الاعتداء على المريء وعقوبته ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالمريء ووظائفه.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المريء.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المريء.

المطلب الخامس : في أثر الاعتداء على المعدة ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالمعدة ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المعدة.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المعدة.

المطلب السادس : في أثر الاعتداء على القلب وعقوبته، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : في التعريف بالقلب ، ووظائفه.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على القلب.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على القلب.

المطلب السابع : في أثر الاعتداء على الكبد وعقوبتها ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالكبد ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الكبد.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الكبد.

المطلب الثامن : في أثر الاعتداء على المرارة وعقوبتها ، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : في التعريف بالمرارة ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المرارة.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المرارة.

المطلب التاسع : في أثر الاعتداء على الطحال وعقوبته، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : في التعريف بالطحال ووظائفه.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الطحال.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الطحال.

المطلب العاشر: في أثر الاعتداء على البنكرياس وعقوبته، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : في التعريف بالبنكرياس ووظائفه.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على البنكرياس.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على البنكرياس.

المطلب الحادي عشر : في أثر الاعتداء على الأمعاء الدقيقة وعقوبتها ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالأمعاء الدقيقة ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الأمعاء الدقيقة.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الدقيقة.

المطلب الثاني عشر : في أثر الاعتداء على الأمعاء الغليظة وعقوبتها ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالأمعاء الغليظة ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الأمعاء الغليظة.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الغليظة.

المطلب الثالث عشر : في أثر الاعتداء على المثانة البولية وعقوبتها ، وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في التعريف بالمثانة البولية ووظائفها.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المثانة البولية.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المثانة البولية.

المطلب الرابع عشر: في أثر الاعتداء على الرحم وعقوبته، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : في التعريف بالرحم ووظائفه.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الرحم.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الرحم.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وأخيرا :

فإنه لا يمكن أن أدعي الصوابَ في كلِّ ما قمتُ به في بحثي هذا ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان في بحثي هذا من توفيقٍ ، وسدادٍ ، فمن اللهِ وحدَه ، وما كان فيه من خللٍ أو نقصٍ ، فمن نفسي ، ومن الشيطان ، واللهُ ورسولهُ منه بريئان ، ولا أدعي أن كل خطأٍ وُجِدَ في هذا البحث ، إنما هو مجرد سهو جرى به القلم ، بل أَعْتَرِفُ وأُقِرُّ بأن ما أجهله أكثر بكثير مما أعلمه ، وما فاتني أكثر بكثير مما أدركته.

وحَسْبِي أني أخلصت النية لله تعالى ، وأخيرا أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه ، أو قرأه ، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

دكتور

رضا أحمد السيد العطوي

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية-فرع البنات-
ببورسعيد-جامعة الأزهر

المبحث الأول

في التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول

في تعريف الأثر في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول : في تعريف الأثر في اللغة

الْأَثَرُ : بفتح الألف والثاء ، مأخوذٌ من أَثَر ، وهو بَقِيَّةُ الشيْءِ ، وقيل : مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ ، وَضَرْبَةِ السَّيْفِ ، وجمعه : (آثار ، وأُثُورٌ).

ويطلق الأثر في اللغة على أربعة معان :

الأول : بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء.

والثاني : بمعنى العلامة.

والثالث : بمعنى الخبر.

والرابع : ما يترتّب على الشيء ، وهو المُسَمَّى بالحكم عند الفقهاء.[1]

ويطلق الأثر أيضًا على الأجل ، وَسُمِّيَ الْأَجَلُ أَثَرًا ؛ لَأَنَّهُ يَتْبَعُ الْعُمر ، قال زهير:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ..... لَا يَنْقَضِي الْعُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الْأَثَرُ.

ومنه قوله-ρ- { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ}[2]. أَي فِي أَجله.[3]

والْأَثَر الرَّجْعِيّ فِي التشريع : هو سريان القانون الْجَدِيد على الْمُدَّة الَّتِي سبقت صدوره.[4]

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1/ 98، التعريفات للجرجاني، ص13، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 1/ 174، معجم لغة الفقهاء، ص42، تاج العروس 10/ 12، المعجم الوسيط 1/ 5، القاموس المحيط، ص341، لسان العرب 4/ 5، مقاييس اللغة 1/ 54، مجمل اللغة لابن فارس، ص86، مختار الصحاح، ص13

[2] أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ 3/ 56 ، رقم : (2067)، واللفظ له ، مسلم في صحيحه- بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا 4/ 1982، رقم (2557).

[3] لسان العرب 4/ 6، تهذيب اللغة 15/ 89، فتح الباري لابن حجر 10/ 416، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 11/ 181

[4] المعجم الوسيط 1/ 5

وقال البعض : رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي.[1]
وَالْأَثَارَةُ مِثْلُ الْأَثَرِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صادقين﴾.[2]
أي : بقيَّةٌ من عِلم.[3]
وقد فرق أئمة الحديث بين الخبر ، والأثر : فَقَالُوا : الخَبَرُ: مَا كَانَ عَن النَّبِيّ-ρ- ، والأَثَرُ: مَا يُرْوَى عَن الصَّحَابَة ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَه ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه عَن فُقَهاءِ خُراسانَ.(4)

الفرع الثاني : في تعريف الأثر في الاصطلاح

الأثر في الاصطلاح : هو النتيجة المترتبة على التصرف ، ويطلق عليه بعض الفقهاء : الأحكام ، فيقولون : أحكام النكاح مثلا ، يريدون : آثاره.[5]

المطلب الثاني
في تعريف الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول : في تعريف الاعتداء في اللغة

الاعتداءُ في اللغة مشتق من العدوان[6] ، والاعتداءُ : الظلم ، ومجاوزة الحد.
والاعتداء ، والتعدي ، والعدوان : الظلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[7]، أي : لا تعاونوا على المعصية ، والظلم.
وَالْعُدْوَانُ : الظُّلْمُ الصُّرَاحُ.[8] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [9]، العدوان الأول : ظلمٌ ، والثاني : جزاءٌ لا ظلم ، بل هو عدلٌ ؛ لأنه عقوبة للظالم على ظلمه ، وإن وافق لفظه لفظ الأول.[10]
فَسُمِّيَ الاعتداءُ الثاني اعتداءً ؛ لأنه مجازاةُ اعتداءٍ ، فَسُمِّيَ بمثل اسمه ؛ لأن صورة الفعلين واحدة ، وإن كان أحدهما طاعة ، والآخر معصية ، والعرب تقول : ظلمني فلانٌ فظلمته ، أي جازيته بظلمه ، لا وجه للظلم أكثر من هذا ، والأول ظلم ، والثاني جزاءٌ ليس بظلم ، وإن وافق اللفظ اللفظ ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ

---

[1] معجم لغة الفقهاء، ص42
[2] سورة الْأَحْقَاف من الآية رقم : (4).
[3] تهذيب اللغة 15/ 86 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1/ 4
[4] تاج العروس 10/ 13
[5] الموسوعة الفقهية الكويتية 19/ 14، معجم لغة الفقهاء، ص42
[6] مقاييس اللغة 4/ 249
[7] سورة المائدة من الآية رقم : (2).
[8] لسان العرب 15/ 33، مختار الصحاح، ص203 ، الكليات، ص150، الموسوعة الفقهية الكويتية 5/ 202
(9) سورة البقرة ، من الآية رقم : (194) .
[10] تفسير الطبري 1/ 303

سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾(1) السيئة الأولى : سيئة ، والثانية : مجازاة ، وإن سميت سيئة ، ومثل ذلك في كلام العرب كثير.[2]
وَمَعْلُومٌ أَنه لَيْسَ جَزَاءُ الِاعْتِدَاءِ اعْتِدَاءً ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَعَدٍّ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ ، بَلْ هُوَ عَدْلٌ وَحَقٌّ ، وَلَا جَزَاءُ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ شَرْعًا ، وَالسَّيِّئَةُ : مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعًا ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، فَهُمَا مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِجَامِعِ الْمُجَاوِرَةِ فِي التَّخَيُّلِ ، أَوْ مِنْ الْمُشَاكَلَةِ.[3]
قال ابن العربي-رحمه الله-إنَّ الاعتداء الثَّانِيَ كَالْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الِاعْتِدَاءِ فِي اللُّغَةِ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَلَّقُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ فَالْأَوَّلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَالثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ ، وَتَعَلُّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يَقْلِبُ الْمَعَانِيَ ؛ بَلْ إنَّهُ يُكْسِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ وَصْفَ الطَّاعَةِ وَالْحُسْنِ ، وَيُكْسِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ وَصْفَ الْمَعْصِيَةِ وَالْقُبْحِ؛ وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ يَسُوءُ الْوَاقِعُ بِهِ : وَأَحَدُهُمَا حَقٌّ وَالْآخَرُ بَاطِلٌ.[4]

الفرع الثاني : في تعريف الاعتداء في الاصطلاح

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للاعتداء عند الفقهاء عن المعنى اللغوي ، وأكثر استعمالات الاعتداء ، والتعدي ، والعدوان يكون في التعدي على الدِّين ، أو النفس وما دونها ، أو المال ، أو العرض ، أو العقل ، وسائر الحقوق بغير حق.
وعليه : فالاعتداء في الاصطلاح : هو تجاوزُ الْحَدِّ في كلِّ شيءٍ ، وعُرف في الظلم ، والمعاصي.[5]
وقالَ الراغبُ : الاعْتِداءُ هو مجاوَزَةُ الحَقّ ، قد يكونُ على سَبِيلِ الابْتِداءِ ، وَهُوَ المُنْهَى عَنهُ ، كقولِه تَعَالَى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[6] ، وَقد يكونُ على سَبيلِ المُجازَاةِ ، كقَوْلِه تَعالَى : ﴿فمنْ اعْتَدَى عَلَيكم فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكم﴾.(7) [8] ، وقيل : هو مجاوزة الحق ، أو الشيء إلى غيره. [9]
وعرفه بعض المعاصرين فقال : الاعتداء هو فعل ما نهى الشرع عنه.[10]

---

(1) سورة الشورى ، من الآية رقم : (40) .
[2] المحكم والمحيط الأعظم 2/ 315، لسان العرب 15/ 34
[3] التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام 2/ 16، تيسير التحرير 2/ 23
[4] أحكام القرآن لابن العربي 1/ 161
[5] تفسير ابن عطية 1/ 156، تفسير الطبري 2/ 142، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 1/ 432 ، البحر المحيط في التفسير 1/ 469، التفسير الوسيط للواحدي 1/ 149، الموسوعة الفقهية الكويتية 5/ 202
[6] سورة البقرة ، من الآية رقم : (190) .
(7) سورة البقرة ، من الآية رقم : (194) .
[8] تاج العروس 39/ 6 وما بعدها، بتصرف.
[9] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص220
[10] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية ، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) ، من الباحث/ د/محمد جمعة أحمد العيسوي، ص 24

المطلب الثالث

المراد بالأعضاء الجوفية البشرية

الفرع الأول

في تعريف الأعضاء في اللغة

الأعضاء : جمع عضو بكسر العين وضمها ، لغتان ، يُقال : عِضو ، ويقال : عُضو ، كقُفْلٍ وأقْفالٍ ، وقِدْحٍ وأَقْداحٍ ، ويطلق العضو في اللغة : " على الجزء من أجزاء الجسد الذي يقوم بوظائف معيّنة " [1] ، وبعض المعاجم اللغوية عرفت العضو بأنه : كُلُّ عظمٍ وافرٍ بلحمه ، أو كُلُّ لحمٍ وافرٍ بعظمه ، فيُفْهم من ذلك أن شرط الجزء من البدن حتى يُسَمَّى عضوا ، أن يشتمل على العظم واللحم ، كاليد والرجل. [2]
والذي نراه راجحًا والله أعلم : أن العضو يطلق على أي جزء من أجزاء الجسد يقوم بوظائف معينة اشتمل على عظم أو لم يشتمل ، فقد جاء في لسان العرب : " العضو : الواحد من أعضاء الشاة وغيرها" [3]، وجاء في مختار الصحاح : " الطحال عضو معروف" [4]، فسمى الطحال عضوا ، ولا عظم به ، وتقول العرب : المرء بأصغريه-أي بصغيريه-وهما قلبه ولسانه.
ومعناه : أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه ، وعلمه الذي في قلبه ، وكلٌّ من كان أعلم وأبينُ لسانًا ، فله الفضل على غيره.
وبمعنى آخر : أَن الْمَرْء يَعْلُو الْأُمُور ويضبطها بجنانِه ولسانِه.[5]، فسمى القلب واللسان عضوين ، ولا عظم بهما.
فضلا عن أن بعض المعاجم اللغوية المعاصرة قد توسعت في مدلول كلمة "عضو" لتشمل المنضم لجماعة أو حزب أو نحوهما بالإضافة إلى أجزاء الجسد ، ما فيه عظم وما ليس فيه ، فقد جاء في المعجم الوسيط : " العضو : جزء من مجموع الجسد ، كاليد والرجل والأذن ، والمشترك في حزب أو شركة أو جماعة أو نحو ذلك ".[6]

الفرع الثاني : في تعريف الأعضاء في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأعضاء عن المعنى اللغوي ، وهو أن العضو : جزءٌ

1() مقاييس اللغة 4/ 347، المعجم الوسيط 2/ 607،بتصرف.
2() تاج العروس 39/ 60، المحكم والمحيط الأعظم 2/ 291، الكليات 598، العين 2/ 193، تهذيب اللغة 3/ 43، مقاييس اللغة 4/ 347، مختار الصحاح ، 211
3() لسان العرب 15/ 68، تهذيب اللغة 3/ 43
4() مختار الصحاح، ص، 188، معجم لغة الفقهاء، ص289
5() الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص59، تهذيب اللغة 8/ 60، لسان العرب 4/ 458، تاج العروس 12/ 324، المعجم الوسيط 1/ 515
6() المعجم الوسيط 2/ 607، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1513

من مجموع الجسد ، كاليد والرجل والأذن.[1]
غير أن هنَاك خلافًا بين الباحثين المعاصرين في وجودِ فرقٍ بين العضو والطَّرَف في الاستعمال الفقهي ، وكان خلافهم على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أنه لا فرق بين العضو والطَّرَف ، وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين حيث قال :(إن عامة الفقهاء لا يفرقون بين العضو والطَّرَف)[2].
وقد وُجِدَ في كلام الإمام الشافعي-رحمه الله- ما يؤيد هذا القول : قال الإمام الشافعي-τ-(والقصاص من الأطراف بِاسْمٍ لا بقياس من الأطراف ؛ فتقطع اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والأذن بالأذن ، والأنف بالأنف ، وتفقأ العين بالعين ، وتقلع السن بالسن ؛ لأنها أطراف ...) [3].
فنجدُ أن الإمام الشافعي-τ-قد جمع بين ما هو طرف كاليد والرجل ، وبين ما هو عضو فقط-باعتبار القول الآخر-كالعين والأنف والسن ، ثم قال ؛ لأنها أطراف ، فدل ذلك أن اللفظين مترادفان في الاستعمال.
لكن قد يعترض على هذا : بأن ورود بعض الأعضاء التي ليست بأطراف في كلام الإمام الشافعي إنما خرجت تغليبا ؛ أي : لأنها ذكرت مع أطراف أخري ، فذكرها تبعًا وتغليبًا للأطراف[4].
القول الثاني : يرى أصحابه أن لفظ العضو أعم من لفظ الطرف ، وهو رأي بعض باحثي الموسوعة الفقهية الكويتية في ثلاثة مواضع منها عند كلامهم على : « مادة : الأعضاء » ، « مادة : العضو »، « مادة : الطرف » [5].
والذي أراه راجحًا والله أعلم : أن بين لفظتي عضو وطرف عموم وخصوص ؛ فالعضو أعم من الطرف ، فكل طرفٍ عضوًا ، وليس كل عضوٍ طرفا ، والطرف أخص من العضو ، وذلك بناءً على الفرق اللغوي بينهما[6] ، وما ورد أيضا في كلام الفقهاء[7]، فالكبد والقلب مثلا عضو ، ولا يقال له : طرف ، بخلاف اليد والرجل ونحوهما ؛ فيطلق عليهما طرف وعضو ؛ فالطرف : كل عضو في البدن له حد ينتهي إليه كاليدين ، وإلا فهو

---

[1] المعجم الوسيط 2/ 607، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1513، المعجم الوجيز ، ص423، حاشية الجمل على شرح المنهج 1/ 208، حاشية البجيرمي على الخطيب 1/ 244
(2)الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، لنجم الدين عبد الله إبراهيم العيسوي، ص 44 .
(3) الأم ، 55/6.
[4] العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة أحمد العيسوي، ص36
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 256/5 ، 343/28 ، 146/30.
[6] طَرَفُ كل شيءٍ : منتهاه. العين 7/ 414، تهذيب اللغة 13/ 218، لسان العرب 9/ 213، معجم لغة الفقهاء ، ص 290، المحكم والمحيط الأعظم 9/ 149، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 7/ 4083
[7] مغني المحتاج 5/ 253، السراج الوهاج، ص485، المغني لابن قدامة 8/ 326، الشرح الكبير على متن المقنع 9/ 428، المبدع 7/ 250، موسوعة الفقه الإسلامي 5/ 67.

عضو فقط. [1] والله أعلم

الفرع الثالث : في تعريف الأعضاء في الاصطلاح الطبي

لم يخرج تعريف الأعضاء في الاصطلاح الطبي عن المعنى اللغوي ، ولا عن الاصطلاح الفقهي السابقين ، غير أن الأطباء عند تعريفهم للعضو يذكرون تركيب العضو فسيولوجيا وتشريحيًا.
فقد عُرِّف العضو بأنه : « مجموعة من الأنسجة تتحد معًا لتؤدي وظيفة معينة ؛ كالمعدة ، والكبد ، وغيرهما » [2].
كما عرف العضو بأنه : «جزء في الجسم يتكون من أكثر من نسيج ويقوم بوظيفة معينة» [3].

المطلب الرابع
في تعريف الجوف في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول : في تعريف الجوف في اللغة

يطلق الجوفُ في اللغة على كل شيء مجوف ، وجوف الإنسان : بطنه.
والجوف من كل شيء : باطنه ، وداخله الذي يقبل الشغل والفراغ , والجمع : أجواف , وجوف الليل : ثلثه الأخير ، وذلك لما رُوِيَ أن رسول الله-ρ- سُئِلَ : أي الليل أسمع ؛ قال : {جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ}(4) أي ، ثلثه الأخير.
والجوف : المطمئن من الأرض ، وجوف الأرض : باطنها ، وما اتسع من الأرض وانخفض ، فصار كالجوف ، وجوف الوادي : بطنه.
والجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَنْفُذُه(5)، وفي الحديث الشريف :

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، للدكتور/ محمد جمعة أحمد العيسوي، ص37، بتصرف.
(2) العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص37.
(3) دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ،ص 6
[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده- حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ29/ 599، رقم : (18059)، عبد الرزاق في مصنفه 2/ 425، رقم : (3949)، أبو داود في سننه-باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة 2/ 25، رقم : (1277)، النسائي في سننه الكبرى-فَضْلُ الْعِتْقِ 5/ 7، رقم : (4860)، البيهقي في سننه الكبرى- باب ذكر الخبر الذي يجمع النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات 2/ 638، رقم : (4386)، الطبراني في المعجم الكبير 1/ 133، رقم : (279)، الترمذي في سننه 5/ 404، رقم : (3499)، وقال : هذا حديث حسن، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 2/ 225
[5] مقاييس اللغة 1/ 495، لسان العرب 9/ 34 إلى36، العين 6/ 189، تهذيب اللغة 11/ 142، جمهرة اللغة 1/ 489، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 1/ 115، المحكم والمحيط الأعظم 7/ 562 وما بعدها، غريب الحديث للقاسم بن سلام 2/ 116وما بعدها، مختار الصحاح ، ص 64، غريب الحديث للقاسم بن سلام 2/ 116وما بعدها، المغرب في ترتيب المعرب ، ص 96، المعجم الوجيز، ص127

{وفي الجائفة(1) ثلث الدية}.(2)

الفرع الثاني : في تعريف الجوف في الاصطلاح

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للجوف عند الفقهاء عن المعنى اللغوي غير أن الفقهاء يختلفون في حدود ما يسمى جوفا مابين موسع ومضيق ، وهم إنما يتكلمون على الجوف وحدوده إما في باب الصيام ، أو في باب الجنايات عند الكلام على الجائفة ، وباستقراء ما ورد في كتب المذاهب الفقهية خاصة كتب المذاهب الأربعة وجدت أن عدة نقاط هي محل اتفاق بينهم جميعا ، وبعض النقاط هي محل اختلاف بينهم ، وذلك كالآتي :

1- اتفقوا على أن الجوف هو البطن ، وهو موافق للمعنى اللغوي السابق.

2- اتفقوا على أن الطعنة التي تصل إلى الجوف (البطن) تسمى جائفة سواء وصلت إليه من ثغرة النحر ، أو الصدر ، أو الظهر ، أو البطن ، أو الجنبان ، وما بين الأنثيين والدبر.

3- اتفقوا على أن الجائفة تكون جناية بمجرد اختراق البطن دون أن تصيب عضوا داخليا من الأحشاء ؛ فإن أصابت عضوا جوفيا كالكبد أو الطحال ؛ فإنها تكون جناية أخرى توجب عقوبة جديدة مع عقوبة الجائفة ، ولا تتداخل العقوبتان[3].

4- يرى الشافعية على الراجح ، وأبو يوسف من الحنفية أن الطعنة الواصلة إلى الموضع الذي لو وصل إليه قطرة ماء أفطر الصائم : جائفة ؛ فجعلوا الرقبة من جملة الجوف أو آخذة أحكامه كما في باب الصيام ، وعللوا ذلك : بأنه لا يفطر إلا بما وصل إلى الجوف [4].

1()المبسوط للسرخسي 3/ 68، العناية شرح الهداية 2/ 342، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 141

2() أخرجه النسائي في سننه الكبرى-ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له 6/ 373، رقم : (7029)، ابن حبان في صحيحه- ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ 14/ 508، رقم : (6559)، الحاكم في المستدرك-كتاب الزكاة 1/ 552، رقم : (1447) وقال : هذا حديث كبير مُفَسَّر في هذا الباب ، وإسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وَإِمَام الْعلمَاء فِي عصره : مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ ، بِالصِّحَّةِ.
وَقَالَ يَعْقُوب بن سُفْيَان الْحَافِظ : لَا أعلم فِي جَمِيع الْكتب المنقولة أصح من كتاب عَمْرو بن حزم هَذَا، فإن أصحاب رسول الله-ρ- والتابعين يرجعون إليه ، وَيَدَعُونَ رَأْيَهُمْ، وقال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تَسْتَغْنِي بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لِتَلَقِّي النَّاس له بالقبول والمعرفة، ونقل عن أحمد بن حنبل-τ- أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا.
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج 2/ 452، نصب الراية 4/ 370، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 17/ 338 وما بعدها، تلخيص الحبير 4/ 58
(3) المبسوط 3/ 68، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/ 296، المدونة 4/ 566، التاج والإكليل، 335/8 الأم 84/6 ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج 460/8 ، نهاية المحتاج 323/7 ، المغني 370/8 ، 371 ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 112/10، الفروع وتصحيح الفروع 36/6
(4) بدائع الصنائع 296/7 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج265/9

قال الإمام النووي-رحمه الله- " الجائفة ، وفيها ثلث الدية ، وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف الأعظم من البطن أو الصدر أو ثغرة النحر أو الجنبين أو الخاصرة أو الورك أو العجان إلى الشرج ، وقد سبق أن العجان ما بين الفقحة[1]والخصية ، وكذا الجراحة النافذة إلى الحلـــــق من القفا أو الجانب المقبل من الرقبة ، والنافذة من العانة إلى المثانة" [2].

وقال الإمام الكاساني–رحمه الله-« فالجائفة : هي التي تصل إلى الجوف ، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف : هي الصدر ، والظهر ، والبطن ، والجنبان ، وما بين الأنثيين والدبر ، ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

وروي عن أبي يوسف : إن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة ؛ لأنه لا يفطر إلا إذا وصل إلى الجوف »[3].

وبناءً على ما سبق : فالمعني المراد بالجوف في هذا البحث : هو المعنى الواسع للجوف الشامل لجميع الأعضاء الباطنة غير الظاهرة الموجودة في تجويف الرقبة والصدر والبطن ، حيث لم تحظ بالبحث اللائق بها في الماضي ، وتشمل الأعضاء التالية :

الأعضاء الجوفية الفردية ، والزوجية ، ولكنا اقتصرنا في هذا البحث على الأعضاء الفردية ، وهي : البلعوم ، والحنجرة ، والقصبات الهوائية ، والمريء ، والمعدة ، والقلب ، والكبد ، والمرارة ، والطحال ، والبنكرياس ، والأمعاء الدقيقة ، والأمعاء الغليظة ، والمثانة البولية ، والرحم.[4] على أن يكون لنا بحث آخر إن شاء الله في الأعضاء الزوجية.

---

(1) الفقحة : معروفة ، قيل : هي حلقة الدبر ، وقيل : الدبر الواسع. لسان العرب 546/2

(2) روضة الطالبين 265/9.

(3) بدائع الصنائع ،ج296/7.

[04] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص38 إلى 40.

المطلب الخامس

في تعريف العقوبة في اللغة وفي الشرع

الفرع الأول : في تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة : اسم من عَاقَبَ يُعاقبُ عِقَابًا ومُعَاقَبَةً ، يقال : عاقبتُ الرجلَ معاقبةً وعقوبةً وعقابًا ، وعَاقَبَهُ بذنبه مُعاقبَةً وعِقابًا: أَخذه بِهِ ، وتعقبتُ الرجلَ إذا أخذته بذنب كان منه ، والعقابُ والمعاقبةُ : المُجازاةُ ، وهي : أن تُجْزِيَ الرجلَ بما فعل من السوء[1] ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(2) ، ويقال أيضًا : عَاقَبْتُ اللِّصَّ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا.[3]

والعِقَابُ : بكسر العين : هو ما يَلْحَقُ الإنسان بعد الذّنب من المحنة في الآخرة ، وأمّا ما يلحقه من المحنة بعد الذّنب في الدنيا ، فيسمّى بالعقوبة ، ومنه : قانون العقوبات.[4]

الفرع الثاني : في تعريف العقوبة في الشرع

عرفها ابن عابدين بأنها : جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الرَّجْمِ أَوْ الْقَتْلِ ، وبلفظ آخر : هِيَ الْأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مُسْتَحِقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ ، أَوِ الْقَطْعِ، أَوِ الرَّجْمِ ، أَوِ الْقَتْلِ ، وسُمِّيَ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ مِنْ تَعَقَّبَهُ إِذَا تَبِعَهُ.[5]

وعرفها بعض المعاصرين بأنها : جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. [6]

وعرفها البعض الآخر بأنها : جزاءٌ شرعيٌ على عصيان أمر الشارع أو نهيه.[7]

وعُرِّفَتْ في قانون العقوبات : بأنها إيلامٌ مقصودٌ يقع على الجاني من أجل الجريمة ، ويتناسب معها.

وبناءً على ذلك : لا خلاف جوهري بين الفقه الإسلامي ، وبين القانون الجنائي الوضعي في تعريف العقوبة.[8]

---

[1] تهذيب اللغة 1/ 183، مقاييس اللغة 4/ 78، مجمل اللغة لابن فارس، ص: 620، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 7/ 4681، المحكم والمحيط الأعظم 1/ 243، لسان العرب 1/ 619

(2) سورة النحل، الآية :(126).

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 420

[4] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 2/ 1192، المعجم الوسيط 2/ 613، بتصرف.

[5] حاشية ابن عابدين 4/ 3، الموسوعة الفقهية الكويتية 17/ 130

[6] العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، د/الحسيني سليمان جاد، ص22، ط/ دار الشروق، الطبعة الأولى ، سنة 1991م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة /609،

[7] العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/أحمد فتحي بهنسي ، ص13، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص21 .

[8] العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، ص22

المطلب السادس

في تعريف الاعتداء على الأعضاء الجوفية

إذا كانت الجناية على ما دون النفس هي : كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، فلا يُودي بحياته ، أو هي : كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

فإنه يمكن تعريف الاعتداء على الأعضاء الجوفية بأنه : كُلُّ إيذاءٍ يقع على الأعضاء الجوفية البشرية لا يُذهِب الحياة.[1]

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة 204/2، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ نجم عبد الله إبراهيم العيسوي ، ص 37، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية/ د/ محمد جمعة، ص 26، موسوعة الفقه الإسلامي 5/ 62، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص939، بتصرف.

المبحث الثاني

في حكم الاعتداء على الأعضاء الجوفية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية عامة ، أو على أي عضو من أعضائها ، ومنها : الأعضاء الجوفية ، سواء كان هذا الاعتداء على نفس الجاني ، أو على غيره ؛ لأن النفس البشرية ، أو أي عضو من أعضائها ، ليست ملكًا لصاحبها يفعل فيها كيف ما يشاء ؛ بل هي ملكٌ لله سبحانه وتعالى ، وقد أمر الله الإنسان بالمحافظة على النفس ، وعدم إتلافها أو تعريضها للتلف أو الإتلاف ، وهذا أمر اتفقت عليه جميع الشرائع ؛ إذْ الحفاظ على النفس أحد الضرورات الخمس التي أوجبت الشرائع حفظها ، وحرمت الاعتداء عليها ، وتوعدت من اعتدى عليها بالعقوبة في الدنيا والآخرة(1) ، ويدل على تحريم اعتداء الإنسان على نفسه أو على أعضائه الجوفية ، الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب :

1- قوله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾(2).

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية الكريمة على حرمة قتل النفس مطلقًا ، وتوعدتْ من فعل ذلك بالعذاب ، وذلك ؛ لأن قوله تعالى :﴿وَلا تَقْتُلُوا﴾ نهي ، والنهي يفيد التحريم ، حيث لا توجد قرينة تصرفه إلى غيره ، كما هو معلومٌ عند الأصوليين ، وقتل الإنسان لنفسه ، أو لغيره يتناول كل الصور المؤدية لذلك ، من ذلك إتلاف الأعضاء الجوفية ؛ فإنه قد يؤدي إلى هلاك النفس ، فإن بعض الأعضاء الجوفية لا تبقى الحياة إلا بوجودها كالقلب والكبد.[3]

2- قوله تعالى : ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (4)

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية الكريمة على حرمة الاعتداء على الأعضاء الجوفية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَلا تُلْقُوا﴾ نهي ، والنهي يفيد التحريم ، حيث لا توجد قرينة تصرفه إلى غيره ، كما هو معلوم عند الأصوليين ، لأن هذه الآية الكريمة وإن نزلت على سبب خاص

---

(1) الموافقات في أصول الفقه 38/1، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، ص 366 ، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص 26، بتصرف.

(2) سورة النساء ، من الآية رقم : (29، 30) .

3() **أحكام القرآن للجصاص 2/ 228، أحكام القرآن لابن العربي 1/ 524، أحكام القرآن للقرطبي 5/ 156وما بعدها، تفسير الرازي 10/ 58، تفسير البغوي 1/ 602 ، تفسير السمرقندي 1/ 297، التفسير الوسيط للواحدي 2/ 38 ، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص 26وما بعدها، بتصرف.**

(4) سورة البقرة ، من الآية : (195) .

، وهو ترك النفقة في سبيل الله ، فقد رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ : {نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ(1)}.(2)
وقيل : غير ذلك من أسباب النزول ، إلا أن ذلك لا يمنع من دلالتها على كل ما يصدق عليه أنه تهلكةٌ للنفس في الدين أو الدنيا ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على القول الراجح عند الأصوليين والفقهاء.[3]
قال الإمام الشوكاني- رحمه الله- " وللسلف في معنى الآية أقوال ... والحق : أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تَهْلُكَةٌ في الدين أو الدنيا ؛ فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري " (4).
3- قوله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (5).
4- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.(6)
وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عن قتل النفس المحرمة ، إلا بالحق الذي يوجب قتلها[7] ويندرج تحت هذا النهي : كل الأفعال والأسباب التي تؤدي إلى هذه النتيجة ، ومنها الاعتداء على الأعضاء الجوفية ؛ لأنه طريق للقتل ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.[8]
ثانيا : السنة :
وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة الاعتداء على النفس البشرية ، منها :
1- ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ت-عَنِ النَّبِيِّ-ρ- قَالَ : {مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

---

[1] أي: في ترك النفقة في سبيل الله تعالى ، والمعنى : لا تتركوا الإنفاق في سبيل الخير ، والجهاد ، فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك ، وسبيل الله : الجهاد ، وكل ما أمر الله به من الخير ، واستعماله في الجهاد أكثر. يراجع : فتح الباري لابن حجر 8/ 185، بتصرف.
[2] البخاري في صحيحه-بابُ قَوْلِهِ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ 6/ 27، رقم :(4516).
3() البحر المحيط في أصول الفقه 4/ 269، المحصول للرازي 3/ 125، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 184، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص، 218وما بعدها، الفروق للقرافي 1/ 114، الأشباه والنظائر للسبكي 2/ 134، بتصرف.
(4) فتح القدير للشوكاني 1/ 222
(5) سورة الأنعام ، من الآية : (151) .
(6)الآية رقم : (93) من سورة النساء.
7() أحكام القرآن للقرطبي 7/ 133، تفسير البيضاوي 2/ 188، تفسير الرازي 13/ 179، فتح القدير للشوكاني 2/ 201وما بعدها.
8() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص 31 وما بعدها، بتصرف.

بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا}.(1) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على حرمة الاعتداء على الأعضاء الجوفية ، فقد صرح بالعقوبة الأخروية المغلظة لثلاثة أفعال تمثل اعتداء على الأعضاء الجوفية أدت إلى قتل النفس ، وهي كالآتي :

أ- إتلاف الأعضاء الجوفية وتهتكها كالقلب والكبد والطحال وغيرها عن طريق صدمة رضية عنيفة ناشئة عن الاصطدام بالأرض بعد السقوط من شاهق) والتي عبر عنها-ρ- بالتردي من جبل ، كمثال للشاهق في ذلك العصر بقوله- ρ-: {من تردّى من جبل ؛ فقتل نفسه...}.

ب- إتلاف الأعضاء الجوفية للجهاز الهضمي كالمريء والمعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة وغيرها من الأعضاء الجوفية كالقلب والكبد ... التي ينتقل إليها السم من خلال الدورة الدموية عن طريق تناول مادة سامة ، بقوله-ρ-: { وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.....}.

ج- إتلاف الأعضاء الجوفية الموجودة بالتجويف البطني والصدري كالقلب والكبد وغيرهم بإحداثه جُرحا طعنيا محدثا جرحا نافذا (2)عن طريق الطعن بآلة حادة ، بقوله -ρ-: {ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأُ بها في بطنه.. }.

2- وعن جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ-τ- قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ρ- { كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ}، واللفظ للبخاري.(3)

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث الشريف على حرمة الاعتداء على النفس ، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره ، واستعجال الموت بالفعل المفضي إليه ، ويدخل في عموم هذا الحديث : إذاية النفس بأي نوع من أنواع الإيذاء(4)، ومنها : تعريض الأعضاء

1() أخرجه البخاري في صحيحه-بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ 7/ 140، رقم :(5778) ، مسلم في صحيحه-باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة 1/ 103، رقم : (109).

(2) الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، للدكتور / منصور عمر المعايطة ، ص160 ، الطب الشرعي وأدلته الفنية، للمستشار /عبد الحميد المنشاوي ، ص 125، الطب الشرعي، د/ محمد حامده، ص128 ، 129 ، 170- 176، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص 29وما بعدها، بتصرف.

3() أخرجه البخاري في صحيحه- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ 4/ 170، رقم : (3463)، مسلم في صحيحه- بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ 1/ 107، رقم : (113).

(4) فتح الباري 499/6 ، 500

الجوفية للتلف ، خاصة ما لا تبقى الحياة إلا بوجوده ، كالقلب ، والكبد ؛ لأنه يؤدى إلى الموت قطعا.(1)

المبحث الثالث

في تعريف الدية والأرش في اللغة وفي الاصطلاح

المطلب الأول

في تعريف الدية في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول : في تعريف الدية في اللغة

الدِيَة لغة : مصدر وَدَي القاتلُ المقتولَ إذا أعطى وَليَّهُ المال الذي هو بدل النفس ، يقال : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيهِ (دِيَةً) أَعْطَيْتُ دِيَتَه ، وأصلها وِدْيَة ، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن .. والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو ، ثم سمي ذلك المال (دِيَةً) تسمية بالمصدر ؛ ولذا جُمِعَتْ على ديات. [2]
ويسمى المال الواجب فيما دون النفس أرشا كما يسمى دية[3]، فعلى هذا يكون الأرش أخص من الدية ، وقد يطلق الأرش على المال الواجب في النفس أيضا ، فيكون بمعنى الدية دون خصوص أو عموم.
وخص بعض اللغويين (الأرش) بما ليس له قدر معلوم من الدية [4].

الفرع الثاني : في تعريف الدية في الاصطلاح

عرف الفقهاءُ الدية بتعريفات متقاربة ، وبعضهم يفرق بين الدية والأرش ، فيجعل الدية خاصة ببدل النفس ، والأرش خاص بما دون النفس ، وبعضهم يذكر تعريفا للدية يشمل البدلين معًا (بدل النفس وما دونها).
وبعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، يمكن أن نقول أن الدية : هي اسم للمال الواجب بالجناية على الحر المعصوم في النفس أو فيما دونها.[5]

1() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص30، بتصرف.
2() مختار الصحاح ، ص، 335، العين 8/ 99، جمهرة اللغة 1/ 233، مجمل اللغة لابن فارس، ص921، مقاييس اللغة 6/ 98، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 11/ 7112، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 654، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 108
(3) التعريفات، ص 31.
(4) المحكم والمحيط الأعظم، 88/8 .
(5) المبسوط للسرخسي 26/ 59، تبيين الحقائق 127/6، شرح حدود ابن عرفة 481 وما بعدها، حاشية العدوي 2/ 298، الفواكه الدواني 2/ 186، أسنى المطالب 48/4، تحفة المحتاج 8/ 451، مغني المحتاج 5/ 295، نهاية المحتاج 316/7، كشاف القناع 6/6، شرح منتهى الإرادات 3/ 291، أنواع

ومن أسماء الدية : العقل ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن الإبلَ كانت تُعْقَلُ-أي تُقَيَّدُ-بفناء-أي ساحة-ولي القتيل ، ثم كَثُرَ الاستعمال حتى أُطْلِقَ العقلُ على الدية إبلاً كانت أو نقدا.(1) وعلى هذا فهما مترادفان.

المطلب الثاني
في تعريف الأرش في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول : في تعريف الأرش في اللغة

الأَرْشُ في اللغة : على وزن العَرْش : هو دِيَةُ الجِرَاحَاتِ ، ولا يُسْتَعْمَل في النفوس ، وَالْجَمْعُ أُرُوشٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ ، وأصل الأرش الخَدْش ، ثم يقال لما يؤخذ دية لها : أرش ، وأَهْلُ الحِجاز يُسمُّونَه النَّذر، وَإِنَّمَا قيل لَهُ نذر ؛ لِأَنَّهُ وَاجِب كَمَا أَن النّذر وَاجِب ، وسُمِّيَ أَرْشاً ؛ لأَنَّه من أسْبَابِ النِّزَاعِ ، يقال : أرشت بين القوم ؛ إذا أوقعت بينهم ، ويقال بَيْنهُمَا أَرْشٌ، أَي اختِلافٌ وخُصُومَةٌ.

والأرش : اسْمٌ لِلْمَالِ الْوَاجِب على مَا دون النَّفس ، وأرش الجراحة ديتها.

والْأَرْش أيضا : هُوَ مَا يَأْخُذهُ المُشْتَرِي من البَائِع إِذا اطلع عَلَى عيبٍ لم يَرَه. [2]

الفرع الثاني : في تعريف الأرش في الاصطلاح

الأرش في الاصطلاح : هو المال الواجب المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء.

وبلفظ آخر : هو التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الدِّيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَل الْمَال الْمُؤَدَّى مُقَابِل النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. [3]

ويرى بعض الفقهاء أن الأرش : اسم للمال الواجب فيما دون النفس ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ ، وَحُكُومَةِ الْعَدْلِ. [4]

وبناءً على ذلك : الدِّيَةُ وَالأَرْشُ كِلاَهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَدَل الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ. [5]

الدية في الفقه الإسلامي/للأستاذ الدكتور/على أحمد مرعي، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والأستاذ الدكتور/ السيد حافظ خليل السخاوي، أستاذ الفقه المقارن، وعميد كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، ص 36، وما بعدها، بتصرف.

(1) فتح الباري ، ج246/12 ، شرح الزرقاني ، ج776/4 .

[2] تهذيب اللغة 11/ 279، مفاتيح العلوم، ص 36، غريب الحديث لابن الجوزي 1/ 19، التعريفات، ص17، مختار الصحاح، ص17، القاموس المحيط، ص584، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص110، دستور العلماء-جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 1/ 55، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1/ 141، معجم لغة الفقهاء، ص212، تاج العروس 17/ 63، المحكم والمحيط الأعظم 8/ 88، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير1/ 12، الزاهر في معاني كلمات الناس 2/ 307

[3] المبسوط للسرخسي 26/ 59، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 128، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7/ 5738، 7/ 5762، الموسوعة الفقهية الكويتية 39/ 262

[4] قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار 7/ 143

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية 39/ 262.

المبحث الرابع
في تعريف الحكومة ، وضابط ما تجب فيه

المطلب الأول
في تعريف الحكومة في اللغة وفي الاصطلاح

الفرع الأول : في تعريف الحكومة في اللغة

الحكومة في اللغة : مصدر للفعل : حَكَمَ ، يقال : حكم له وعليه يَحْكُم حُكْمًا وحُكُومَةً إذا قضى ، وجَمْعُ الحُكومَةِ : حُكُوماتٌ ، يُقَال : هُوَ يَتَوَلَّى الحُكُوماتِ ، ويَفْصِلُ الخُصُوماتِ.
وأصل الحكومة : رَدُّ الرَّجُلِ عَن الظُّلْمِ ، وَمِنْه سُمِّيتْ حَكَمَةُ اللِّجام[1] ؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ الدَّابَّة. [2] ، ومنه سُمِّيَ الحاكِمُ بَين الناسِ حَاكِمًا ؛ لِأَنَّه يَمْنَعُ الظالِمَ من الظُّلْمِ. [3]
وتطلق الحُكومة أيضا على أَرش الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ معلومة ، وهذا المعني هو المراد هنا ، وهي : أَن يُجْرحَ الإنسانُ فِي مَوضِع من بدنه بِمَا يبْقى شَيْنُه ، وَلَا يُبطِلُ العُضوَ فيقتاسُ(يقدر) الْحَاكِم أرْشَه بِأَن يَقُول : هَذَا الْمَجْرُوح لَو كَانَ عبدا غير مَشِين هَذَا الشَّيْنَ بِهَذِهِ الْجراحَة كَانَ قِيمَته ألفَ دِرْهَم ، وَهُوَ مَعَ هَذَا الشَّيْن قِيمَتُه تِسْعُ مائَة دِرْهَم ، فقد نَقصه الشَّيْنُ عُشْرَ قِيمَته ، فيجبُ على الْجَارِح فِي الحُرّ عُشرُ دِيَتِه. [4]

1() قَالَ اللَّيْث : حَكَمةُ اللِّجامِ : مَا أَحاطَ بِحَنَكَيْ الفرس ، وَفِيهِمَا العِذَاران ، سُمِّي حَكَمَةً ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الدّابة من الجَرْي الشَّدِيد ، وبلفظ آخر : حَكَمةُ اللِّجامِ : الحديدةُ التي تكون في فم الفرس ؛ لإحكام جماحه. تاج العروس 31/ 515، تهذيب اللغة 4/ 71، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 420، لسان العرب 12/ 144، معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 540
2() تهذيب اللغة 4/ 69، لسان العرب 12/ 141 ، معجم الصواب اللغوي 1/ 327
3() تاج العروس 31/ 510
4() تهذيب اللغة 4/ 70، لسان العرب 12/ 145، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 420

الفرع الثاني : في تعريف الحكومة في الاصطلاح

لم يخرج معني الحكومة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي الأخير ، فقد عرفها الفقهاء بعبارات متقاربة ، وإن كانت بعض التعريفات الواردة في كتب فقهائنا الإجلاء في حقيقتها بيان لكيفية تقدير الحكومة ، وليستْ تعريفا لها ، وبعضها الآخر لم يخلو من نقد ؛ لكن يُمكن استخلاص تعريف لها من كلامهم ، وكلام المعاصرين.

فنقول أن الحكومة : هي اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون نفس الحر بتقدير عدل مختص فيما لم يرد فيه مقدار شرعي نصًّا أو قياسًا».[1]

وسُمِّيَتْ حكومة ؛ لِتَوَقُّفِ اسْتِقْرَارِ أَمْرِهَا عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، أَوْ مُحَكَّمٍ بِشَرْطِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ اجْتَهَدَ فِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَقِرّ ، أو لم يكن له أثر. [2]

وبناءً على ذلك يمكن أن نقول : اتفق الفقهاءُ على أن المال الواجب بالجناية على النفس يُسَمَّى دية ، وكذا فإن أكثر الفقهاء قد نصوا على أن الواجب بالجناية على ما دون النفس يُسَمَّى دية أيضًا ، بل إن الغالب في استعمالات الفقهاء في الأعضاء لفظة الدية ، فيقولون مثلا : في اللسان الدية كاملة ، ونحو ذلك.

والأرش : هو المال الواجب بالجناية على ما دون النفس ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الدِّيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَل الْمَال الْمُؤَدَّى مُقَابِلَ النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. [3]

وإن أطلق بعض الفقهاء الأرش على ما يشمل بدل النفس ، فهو إطلاق قليل الاستعمال في لسانهم حسب ما وقفت عليه.[4]

والحكومة : هي اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون نفس الحر بتقدير عدل مختص فيما لم يرد فيه مقدار شرعي نصًا أو قياسًا».

والفرق بين الأرش وحكومة العدل : أن الأَرْشَ أَعَمّ مِنْ حُكُومَةِ الْعَدْل ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَل المال الْوَاجِب فِي جِنَايَةٍ جَاءَ فِيهَا نَصٌّ مُقَدَّرٌ مِنْ الشَّارِعِ ، وَيشمل أيضا المال الْوَاجِب فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ مُقَدَّرٌ مِنْ الشَّارِعِ ، والحكومة تكون في جنايةٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ مُقَدَّرٌ مِنْ الشَّارِعِ فقط ، فَحُكُومَةُ الْعَدْلِ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الأَرْشِ.

---

[1] تحفة الفقهاء 3/ 113، بدائع الصنائع 7/ 323، تبيين الحقائق 6/ 133، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4/ 203، حاشية العدوي 2/ 303، منح الجليل 9/ 104، الوسيط في المذهب 6/ 337، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 468، مغني المحتاج 5/ 330، نهاية المحتاج 7/ 344، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 77، المغني لابن قدامة 8/ 482، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 6/ 182، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 68

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 7/ 344، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 77، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 68

[3] المبسوط للسرخسي 26/ 59، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 128، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7/ 5738، 7/ 5762، الموسوعة الفقهية الكويتية 39/ 262

[4] قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار 7/ 143

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدِّيَةِ ، وَحُكُومَةِ الْعَدْل ، أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي الْغَالِبِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ، أَمَّا حُكُومَةُ الْعَدْل ، فَتَجِبُ بالجناية عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، كَمَا أَنَّ الدِّيَةَ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا ، وَحُكُومَةُ الْعَدْل غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ فِي الشَّرْعِ ، وَيُتْرَكُ أَمْرُ تَقْدِيرِهَا لِلْحَاكِمِ أو القاضي. [1]

المطلب الثاني
ضابطُ ما تجبُ فيه الحكومةُ

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاءُ على أن كلَّ اعتداءٍ يقع على ما دون النفس ليس فيه قصاصٌ أو أرشٌ مقدرٌ بنصٍ أو قياسٍ ، ففيه الحكومة إن ترك أثرا[2] ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يترك الاعتداءُ أثرًا بأن شُفِيَ الجرح دون عيبٍ أو عاد العضوُ إلى موضعه ، وذلك كأن يسبب له الاعتداء قُرْحَةً في المعدة مثلا ، أو تمزقًا في شيءٍ من أحشائه ، ثم يعود المجني عليه بالعلاج ، أو بدونه إلى حالته الأولى ، فما الذي يجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة- مع التعزير في العمد باتفاق-وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابُه أنه لا شيءَ على المُعْتَدِي إذا كانت الجنايةُ خطأً ، وإلا وجب التعزير فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، وبه قال : الإمام أبو حنيفة[3] ، والمالكية[4] ، ووجه عند الشافعية[5] ، والحنابلةُ في المذهب عندهم[6].

القول الثاني : يرى أصحابُه وجوب الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المعتدى عليه ، وبه قال : الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[7] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[8] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[9].

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه ليس على المُعْتَدِي شيءٌ سوى أجرة الطبيب ، وثمن

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 69، بتصرف.

2() المبسوط للسرخسي 26/ 81، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 324، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/ 648، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98، الجوهرة النيرة 2/ 133، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8/ 388، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، الأم للشافعي 6/ 89، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، نهاية المحتاج 7/ 346، الحاوي الكبير 12/ 305، مغني المحتاج 5/ 333، المغني لابن قدامة 8/ 483 وما بعدها، شرح الزركشي 6/ 184وما بعدها، كشاف القناع ، ج6/ 52 ، 58 ، شرح منتهى الإرادات ، ج323/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 69

3() بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98

4() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191

5() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

6() الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

7() بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133

8() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

9() المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

الدواء ، ونحو ذلك ، وبه قال : الإمام محمد بن الحسن في الرواية الأخرى عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسر بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية السابقة[1] ، وقول عند المالكية[2].

الأدلــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا شيء على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأ ، ويجب عليه التعزير إذا كانت الجناية عمدا ، بالقياس ، والمعقول :

أولاً : القياس :

قياس الاعتداء على أحدِ الأعضاء الجوفية الذي لم يَتْرُك أثرا ، بأن شُفِيَ الجرح دون عيب على مسألة اللطم والضرب بمثقل الذي زال ألمه ، ولم يُنْقِصْ منفعةً ولا جمالٌ ، ولا يجب إلا التعزير فقط عند تعمد الفعل باتفاق[3].

ثانيًا : المعقول :

قالوا إن علة وجوب الحكومة هو وجود النقص أو العيب بسبب الجناية ، فإذا برئ الجرح من غير عيب أو نقص لم يعد لوجوب الحكومة علة ، ومن المعلوم أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما ، والمعنى : أنه إذا وجد العيب أو النقص وجد وجوب الحكومة ، وإذا انعدم العيب والنقص انتفى وجوب الحكومة ، ولم يجب إلا التعزير فقط إن كانت الجناية عمدا.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، بما يلي :

1- أن جملة الآدمي مضمونةٌ ، فوجب أن تكون أجزاؤه مضمونة ، كسائر المضمونات سواء بقي شين أم لا.[5]

2- أنها جناية على معصوم ، فلا يُعْتَبَرْ لوجوب المال فيها بقاء شين وأثر كالموضحة

---

[1] جاء فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِ أنه فَسَّرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ : عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ ، بِأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ ، فَعَلَى هَذَا لا خلاف بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381

[3] الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، بتصرف.

[4] المبسوط للسرخسي 26/ 81، اللباب في شرح الكتاب 3/ 160، بدائع الصنائع 7/ 316، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 566، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

[5] البيان في مذهب الإمام الشافعي11/ 566، شرح الزركشي 6/ 184، بتصرف.

والجراحات المقدرة ، فإن الواجب فيها لا يسقط ، وإن برئت على غير عيب(1).

3- أن الجراحة عظيمةُ الموقع ، فلا وجه فيها للإحباط والإهدار (2).

4- استدل الإمام أبو يوسف-رحمه الله-بأن الجاني يجب عليه أرش الألم ، وهو حكومة عدلٍ ؛ لأن الشين المُوجِب إن زال ، فالألم الحاصل ما زال موجودا ، فيجب تقويمه. [3]

نوقش هذا :

بأن مجرد الألم لا يُوجِبُ شيئًا في الشرع ؛ لأنه لا قيمة له ، كمن ضرب رجلا ضَرْبًا مُؤْلِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْحٍ ، وكذا لو شتمه شَتْمًا يُؤْلِمُ نَفْسَهُ ، فإنه لَا يَضْمَنُ شَيْئًا ضمانًا مالِيًّا ، بل يُعَزَّر ؛ لحرمة الفعل فقط ، فكذا هنا. [4]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه ليس على المُعْتَدِي شيءٌ سوى أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، بالأثر المروي عن الصحابة والتابعين ، والمعقول :

أولا : الأثر :

1- عن إبراهيم بن أبي عبلة ، أن معاذا ، وعمر-رضي الله عنهما-: {جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب}.(5)

2- عن عمرو بن ميمون ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز-ت- : {ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب}.(6)

3- وعن فراس ، عن عامر ، قال : {ما دون الموضحة أجر الطبيب}. (7)

4- وعن جابر، عن عامر، عن مسروق ، قال : {ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب}. (8)

ثانيا : المعقول :

إن المُعْتَدِي إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله ؛ فصار كأنه(المُعْتَدِي)أخذ ذلك من ماله(المعتدى عليه) وأعطاه للطبيب ، فوجب غُرْمُه. [9]

نوقش :

---

(1) العزيز شرح الوجيز 10 / 351 ، بتصرف.
(2) العزيز شرح الوجيز 10 / 351 .
3() العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133، بتصرف.
4() المبسوط للسرخسي 26/ 81، مجمع الأنهر 2/ 648، البحر الرائق 8/ 388، العناية شرح الهداية 10/ 296، بتصرف.
5() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-فيما دون الموضحة-5/ 353، رقم : (26822)، البيهقي في سننه-بَابُ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ-8/ 145، رقم : (16210)، معرفة السنن والآثار للبيهقي-جماع الديات فيما دون النفس-12/ 121، رقم : (16101) وقال : وهو عنهما منقطع.
6() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-فيما دون الموضحة- 352/5، رقم : (26818).
7() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-فيما دون الموضحة- 352/5، رقم : (26817).
8() أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه-فيما دون الموضحة- 352/5، رقم : (26819).
9() تبيين الحقائق 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، بتصرف.

بأن هذا الاستدلال لا يستقيم على أصول الحنفية ، فبطلت دلالته ؛ لأن المنافع لا تُقَوَّم مالاً عندهم ، إلا بعقد صحيح كالإجارة الصحيحة ، أو شبهة عقد كالإجارة الفاسدة ، وهنا لم يكن شيء من ذلك ، فلم يصح تقويمها مالا.
قال في العناية شرح الهداية : إلا أن أبا حنيفة يقول : إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة عقد ، ولم يوجد في حق الجاني ، فلا يغرم شيئا. [1]

الترجيــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الراجح هو : أن يُجْمَع بين الأقوال جميعًا ، عملا بهم وبأدلتهم ؛ لأن الإعمالَ خيرٌ من الإهمال ، وذلك على النحو التالي :

1-إن شُفِيَ الجرح ونحوه ممَّا يوجب الحكومة بلا أثر ودون بذل مال في دواء أو أجرة طبيب ، فلا يجب شيءٌ إلا التعزير في العمد ، وهذا عملا بالقول الأول ، وإلحاقًا للجرح بأشبه الجنايات به من اللطمة أو الضربة التي تحدث ألمًا ولا تبقي أثرا ، وأما الألم الذي أصاب المجني عليه ، فيقابلُه التعزير.

2- وإنْ شُفِيَ الجرح مما يوجب الحكومةَ بلا أثرٍ ، وقد بذل المُعْتَدَى عليه ثمن دواء ، أو أجرة طبيب ، ونحو ذلك ، فإنه يجب له ما بذله من مال ، عملا بالقول الثاني والثالث ، فالحكومة الواجبة هنا تكون بقدر ما أنفق ، مع التعزير في العمد أيضًا.

وقد استحسن هذا القول وعمل به في الفتوى والقضاء علاوة على أصحاب القول الثالث عددٌ من متأخري أصحاب القول الأول والثاني[2] وبعض المعاصرين[3].

وقد عدَّ صاحب التاج والإكليل-رحمه الله-: تحميل المُعْتَدَى عليه أجرة علاجه ، وإعفاء المُعْتَدِي : ظلمٌ للمجني عليه ، فقال : واختلف في هذا الأصل ، هل يُغَرَّم الجارح أجر الطبيب؟ فقيل : ذلك عليه ، فإن برئ على شين غرمه أيضا.....

وقيل : إن ذلك على المجروح ، فإن برئ على غير شين لم يكن على الجارح شيء ، وفي هذا ظلم على المجروح ، والأول أحسن أن على الجاني ..... أجرة الطبيب. [4]

وقال الشيخ الخرشي-رحمه الله-وفي أجرة الطبيب قولان ... والراجح منهما : القول بأن أجرة الطبيب على الجاني. [5]

وأما القول بوجوب أرش الألم ، فهو قريب من القول بوجوب أجرة الطبيب والدواء ؛ لأن الألم أمر معنوي لا يمكن تقويمه ، فالذي يظهر أن مرده اعتبار ما أنفقه المجني عليه في علاج أثر الجناية[6].

1() تبيين الحقائق 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، مجمع الأنهر 2/ 648، بتصرف.
2() حاشية ابن عابدين 586/6، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، التاج والإكليل 7/ 340، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 381/4، شرح منتهى الإرادات 3/ 322، مطالب أولي النهى 6/ 133
3() الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7/ 5768
4() التاج والإكليل لمختصر خليل 7/ 338
5() شرح مختصر خليل للخرشي 6/ 150، حاشية الصاوي 4/ 381
(6) مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه ، وضمان تعطله عن العمل ، ص312 .

ولهذا فسر بعض الحنفية قول أبي يوسف أن على الجاني أرش الألم : بِأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ ، وبناءً عليه قالوا : لا فرق بين قول أبي يوسف وقول محمد كما بَيَّنَّا قبل ذلك. [1]

ويرى بعض العلماء المعاصرين[2] : عدم وجوب شيءٍ مع المقدرات الشرعية المنصوصة ، ولا ما في معناها ؛ فلا تجب مع الدية والأروش المقدرة أجرة طبيب ولا ثمن دواء ونحوهما ، وهذا هو ما أميل إليه ، حيث إن نصوص الشرع دالة على أنهما غير معتبرين قطعًا ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقتِ الحاجةِ إليه[3] ، فمحل الكلام هنا ، هل يراعى عند تقدير الحكومة هذا المعنى خاصةً أن الأمر في الحكومة يعودُ إلى اجتهاد القاضي ، ولا بد من وضع ضوابط معينة يبني عليها القاضي رأيه.
ولذلك فإن إحالة أمر التقدير إلى القاضي أو المحكمة مطلقًا : لا يجوز من وجهة نظري ، استنادا إلى ما قرره قدامى المحققين من الفقهاء–كما سأوضحه-حيث يحيل بعضهم عند اختيار الرأي الراجح في مسألة خلافية كما في هذه المسألة ، التقدير والاختيار للقاضي أو المحكمة مطلقا دون أن يبين أو يوضح ما سوف يبني عليه القاضي رأيه ؛ فإذا لم يكن هناك ما يعتمد عليه القاضي في التقدير ، فإنه حتما سيعتمد التشهي والهوى ؛ لأنه إذا لم يقف الباحث المتخصص على ما يمكن العمل به ، واعتباره عند النظر ، فكيف للقاضي أن يقف عليه خاصة في هذا العصر الذي لم يعد فيه القاضي مجتهدًا ، وعلى أي شيء سيعتمد القاضي عند التقدير[4] ؟!.
ولذلك فقد عاب إمام الحرمين-رحمه الله-في هذه المسألة ، هذا المسلك من بعض فقهاء الشافعية–رحمهم الله- ، فقال : ولو كانت جراحة الحكومة بحيث لو اندملت ؛ لم تُعقب شيناً، ولم تترك نقصاً، فهل تجب الحكومة والحالة هذه؟ اختلف أصحابنا في المسألة على وجهين :
أحدهما : أنه لا يجب شيء أصلاً ، وهو ظاهر القياس.
ومن أصحابنا من قال : لا بد من إيجاب حكومة ؛ لأن الجناية على الدم خطيرة لا سبيل إلى إحباطها.... وإن أوجبنا الضمان ، فقد اختلف أصحابنا : فمنهم من قال : هو مفوّض إلى اجتهاد الإمام بقدر ما يليق بالحال ، وهذا الوجه وإن كان مشهوراً، فهو عريٌّ عن التحصيل ، وللفقيه أن يقول إن كان الإمام يوجب ما شاء ، فهذا بعيد ، وقصاراه تطريق الاحتكام في الغرامات.

1() البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
2() ذهب إلى ذلك الدكتور/ محمد جمعة. العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص187
3() المستصفى، ص192، الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 215، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص230، المحصول للرازي 3/ 187، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 3/ 451
4() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص187

وإن كان الإمام يُسند نظرَه إلى رأي ، فهو المطلوب ، فلنبحث عنه ، فهو مرادنا[1].
ولخص ذلك الإمام الرافعي–رحمه الله- فقال : واعترض [أي : إمام الحرمين] على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحاكم ؛ بأن الحاكم إن قيل : إنه يوجب ما شاء ، فهو في غاية البعد ، وإن كان يستند نظره إلى رأي ، فهو المبحوث عنه [2].
3- بناءً علي ما تقدم فإن خصوصية الأعضاء الجوفية قد توجب النظر في مسألة العلاج المستمر، فمن المؤكد أن الأعضاء الجوفية تختلف عن الأعضاء الظاهرة في كون الإنسان قد يحتاج إلى علاج مستمر مدى حياته حتى يقوم بحياةٍ شبه طبيعية ، ولو تخلف العلاج فربما يموت الشخص في صورٍ كثيرةٍ ، وهذا العلاج هو نتيجة اعتداء خارجي ، فهل يتحمله الجاني أم يتحمله المجني عليه؟ ، وقد يكون أكثر من قيمة الدية أو الحكومة ، وليست كل الأعضاء الداخلية كذلك ، إنما الكلام على الأعضاء التي تتوقف الحياة على وجودها كالكُليتين معًا ، أو القلب أو الكبد؛ فإن المريضَ يحتاجُ في هذه الحالة إلى غَسِيلٍ كُلوي مستمر قد تفوق تكلفته دية الكليتين ، أو تركيب دعامات القلب أو دواءٍ مستمرٍ ؛ لقيامه بوظائفه الحيوية في حال الاعتداء على القلب.
والذي أراه هو : القول بحكومة ما بين حالة المعتدى عليه صحيحا ، وحالته مصابا ، مع قيمة العلاج ، وما يتعلق به كأجرة المستشفى ؛ لأن تكليف المُعْتَدِي بالحكومة وثمن الدواء هو الأقرب إلى العدل ومقاصد الشريعة ؛ ويكون قد تحمل نتيجة فعله دون زيادة أو نقصان ؛ وعليه يكون دفع الدية كاملة مع الدواء إجحاف بالجاني ؛ لأنه دفع دية العضو ، فكيف يُعاقب عليه مرتين؟ ، ولِمَ يتحمل ثمن دواء قيام العضو بوظيفته أو تعويضا عن وظيفته كما في الغسيل الكلوي ، بعد أن يكون قد عوض المجني عليه دية الجناية على الكلية نفسها.
وفي القول بتحمل الجاني الدية فقط ، وتحمل المعتدى عليه قيمة العلاج الذي قد يفوق ديته لضرر أحدثه به غيره : إجحاف بالمجني عليه أيضًا.
وفي القول بتحمل الجاني العلاج فقط : إجحاف بالمجني عليه أيضًا ؛ لأنه لم يعوض عما يقابل نسبة العجز ، وهو الفرق بين حالة البدن قبل الجناية على هذا العضو وبين حالته بعد الجناية ، مع العلاج ؟!.
فتبين لنا أن القول بحكومة ما بين حالته صحيحا ، وحالته مصابًا مع قيمة العلاج : هو أعدل الطرق في هذه الحالة ، على أن المعتدى عليه مخير في حالة فقد وظائف العضو كاملة كما في حالة إتلاف الكليتين : بين أخذ دية العضو كاملاً ، أو أخذ حكومة ما بين حالته بالكلية الطبيعية وبين حالته بالغسيل الكلوي ، وتكلفة الغسيل الكلوي مدى حياته.
أما كيفية تقدير الحكومة في هذه الحالة :
فَتُقَدَّرْ الحكومة في هذه الحالة باعتبار نسبة العجز الحاصل بالنسبة للعضو ؛ أي : الفرق بين حالة البدن قبل الجناية على هذا العضو ، وبين حالته مع العلاج.

1() نهاية المطلب في دراية المذهب 16/ 41
(2) العزيز ، ج10 /352 .

فإذا قيل : إن هذا الدواء يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية–حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[1]

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص187، بتصرف.

المبحث الخامس
في أثر الاعتداء على الأعضاء الجوفية الفردية البشرية

المطلب الأول
في أثر الاعتداء على البلعوم وعقوبته

الفرع الأول : في التعريف بالبلعوم ووظائفه

أولاً : تعريف البلعوم :

البلعوم أنبوب عضلي يمتد من النهاية الخلفية للأنف والفم حتى يلتقي بالمريء والحنجرة طوله 12- 14 سم ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وموضع الابتلاع من الحلق.[1]

والجزء الذي يتصل بالأنف يسمى بالبلعوم الأنفي ، وتفتح على جانبيه قناة استاكيوس ، أما الجزء المتصل بالفم ، فيسمى بالبلعوم الفمي ، حيث يتصل من جهة الأمام بالفم ، ثم ينتهي بالبلعوم . والجزء الذي يتصل بالحنجرة يُعْرَف بالبلعوم الحنجري[2].

ثانيا : وظائف البلعوم :

يقوم البلعوم بعدد من الوظائف الحيوية والهامة في جسم الإنسان باعتباره قناةٌ مشتركة بين الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي ، ومن أبرز وظائفه :

1- التنفس : البلعوم ليس من وظائفه تنقية الهواء التي تقوم بها الأنف ، فسلامة البلعوم الأنفي تعتمد على سلامة الأنف ، وسلامة الأنف تعتمد بدورها على عدم وجود انسداد في البلعوم الأنفي الذي قد يحدث نتيجة التضخم المرضي في لحمية خلف الأنف.

2- البلع : لسلامة البلع يجب ألا يكون هناك انسداد بالبلعوم ، وأن يكون الغشاء المبطن للبلعوم مغطى بطبقة مخاطية تسهل عملية البلع ، مثلما يعمل الزيت داخل موتور السيارة ، وبناءً على هذا : فإن جفاف البلعوم يؤدي إلى متاعب جسيمة في عملية البلع ، خاصة عند كبار السن حيث تضعف الغدد المخاطية مما يؤدي إلى بعض الجفاف وصعوبة في البلع.

3- الصوت : نظرا ؛ لأن البلعوم أنبوب مجوف يحتوي على هواء ، فيحدث تغيير طبيعي في الصوت لبعض الذبذبات التي تمر في البلعوم ، وتخرج من الأنف مثل حرف الميم (م) ، وعند حدوث انسداد في البلعوم الأنفي يفقد حرف (م) ملامحه ، ويكتسب الصوت خاصية « الخنق » ، فينطق حرف (م) وكأنه حرف (ب) (مثلا كلمة معمر تصبح بعبر). كما أنه يلعب دورًا هاما في تغيير نوعية الصوت أثناء الكلام ، ولا يستطيع الإنسان الكلام لولا اتصال البلعوم بالفم ، إذ من غير الممكن إخراج الكلام من

---

[1] لسان العرب 12/ 55، تهذيب اللغة 3/ 234، مجمل اللغة لابن فارس، ص141، مختار الصحاح، ص39، العين 2/ 341، الموسوعة الفقهية الكويتية 8/ 183، معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 241

(2) علم وظائف الأعضاء ، ص 126، 127 ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص84 ،85 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت ، ص 246 ، 247، أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ، ص 86.

الأنف[1].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على البلعوم

الاعتداء على البلعوم بطلق ناري ، أو آلة حادة ، أو إذا سُقِيَ المعتدى عليه مادة كيماوية حارقة كالبوتاس ، وغير ذلك ، قد يُؤَدِّي إلى إتلافه كليًّا أو جزئيًّا، بمعنى عدم قدرته على القيام بكل وظائفه.

وبناءً على ما تقدم من وظائف البلعوم ، فإن الأثر الذي يظهر في الاعتداء عليه ، هو صعوبة في البلع مثلا ، أو صعوبة في التنفس ، أو ارتجاع الأكل والشرب من الأنف عند البلع ، أو أن السوائل التي يتناولها الإنسان تدخل إلى الحنجرة مما يؤدي إلى (شرقة) وكحة ، ورنين أنفي في الصوت.[2]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على البلعوم

لم أقف على ذكرٍ للبلعومِ في الجناياتِ الواقعةِ على ما دون النفسِ ولا عقوبتها عند الفقهاء القدامى ، إلا ما يُستفاد من كلام الشافعية ، فعندهم نصوصٌ عامةٌ تفيد في بيان العقوبات الشرعية للاعتداء على العنق بما فيها البلعوم والمريء ، بحيث يسبب هذا الاعتداء منع نفوذَ الطعامِ والشرابِ إلى الجوف.

قال إمام الحرمين في النهاية –رحمه الله- : ولو كسر رقبته ، فكان لا ينساغ الطعام والشراب ، فتجب الدية حكماً لها[3].

وقال الإمام الغزالي في الوسيط-رحمه الله- : لو ضرب عنقه ؛ فارتتق منفذ الطعام : وجب كمال الدية ؛ إذْ تبقى حياة مستقرة ، فإذا حزَّ غيره رقبته كملت الدية على الأول[4].

وقال الإمام النووي-رحمه الله-: لو جنى على عنقه ؛ فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة ؛ لالتواء العنق أو غيره : لزمه حكومة ، فلو لم ينفذ الطعام والشراب أصلا لانسداد المنفذ ، فلا يعيش المجني عليه والحالة هذه ، ولم تزد طائفة من الأصحاب على أنه إن ساغ الطعام والشراب فحكومة ، وإن مات فالدية ، ونقل الإمام والغزالي : أن نفس الجناية المفضية إلى الانسداد توجب الدية حتى لو حز غيره رقبته ، وفيه حياة مستقرة لزم الأول دية[5].

---

(1) أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ، ص78 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت ، ص 248.

(2)أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ص 84 ،85، بتصرف.

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب 16/ 434.

(4) الوسيط 353/6 .

(5) روضة الطالبين 302/9 ، 303 .

أما ما بقي من أحكام العقوبات المتعلقة بالاعتداء على البلعوم ؛ فسأذكرها تخريجًا على المذاهب الأربعة ، وإن كان بعضها محل اتفاق وبعضها محل خلاف ، وهي كالتالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على البلعوم :

1- الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ؛ فالذي يترجح جريان القصاص عملاً بعموم قوله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [1]، وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[2] ، وقوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[3]} ؛ ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[4]

فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[8].

وهو الراجح ، فإنهم جوّزوا الزيادة اليسيرة ؛ لاستيفاء الحق ، وإنما منعوا الزيادة المخوفة على النفس أو عضو آخر.

2- فإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًّا بإحداث بعض ما أحدثه المعتدي بالمعتدى عليه دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[9] والمالكية [10]، وبعض الحنابلة [11] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم ، وإنما يُنْتَقَلْ إلى البدل المالي في هذه الحالة.

---

(1) سورة المائدة، من الآية: (45) .
2() سورة النحل، من الآية رقم:(126).
(3) سورة البقرة، من الآية : (194) .
4() المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574
5() بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345
6() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358
7() المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189
8() التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47
(9) بدائع الصنائع، ج7/ 298 ، 299، البحر الرائق ، ج8/ 345 .
(10) الاستذكار 8/ 183، مواهب الجليل 6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي4/ 273.
(11)المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 18،17 ، كشاف القناع 5/ 548.

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [1] وبعض الحنابلة [2] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [3] .
ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [4].
أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على البلعوم اتفاقا ؛ لعدم أمن الحيف.[5]

3- إذا تم إتلاف البلعوم تلفا كاملاً : تجب ديةٌ كاملةٌ ، سواء أمكن الاستعاض عنه بأنبوب صناعي أم لا؟ وذلك تخريجًا على ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة من وجوب الدية الكاملة في إتلاف مسلكي البول والغائط[6] ، ولأنه عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته.

ثانيًا : الاعتداء التي يترك أثرا مؤقتا على البلعوم ثم يزول بعد مدة.
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على البلعوم إذا ما ترك عرضا مؤقتا ، أو ألمًا كصعوبةٍ في البلعِ مثلا ، أو صعوبةٍ في التنفس ، أو ارتجاع الأكل والشرب من الأنف عند البلع ، ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعًا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبًا ، فإن كان الاعتداء خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على

---

(1) روضة الطالبين 9/ 202 أسنى المطالب 24/4 ، 25، مغني المحتاج 4/ 28 ، نهاية المحتاج 286/7.
(2) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 18،17 ، كشاف القناع 5/ 548.
(3) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .
(4) نفس المراجع الخاصة بالمذهبين السابقين ونفس الصفحات أيضا .
(5) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.
(6) المبسوط للسرخسي 26/ 69وما بعدها، بدائع الصنائع 7/ 311، مجمع الأنهر 2/ 640، البحر الرائق 8/ 350، مواهب الجليل 6/ 263، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 277 وما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 558، مغني المحتاج 5/ 327، حاشية الجمل 5/ 76، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 4/ 172، المغني لابن قدامة 8/ 464، شرح منتهى الإرادات 3/ 322، كشاف القناع 6/ 56، مطالب أولي النهى 6/ 133، الموسوعة الفقهية الكويتية 21/ 68، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7/ 5750، بتصرف.

قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [1] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[2].
والراجح : هو قول الجمهور؛ لأن التعزير ألم بدني ونفسي فتساويا.

ثالثا : الاعتداء الذي يقع على البلعوم ويُحدث نزفا ، أو أثرا سلبيا دائمًا :
الاعتداء الذي يقع على البلعوم ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة البلعوم ووظائفه ، لا يخلو من حالين :
الحال الأول : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على البلعوم ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [3] ، وقولٌ عند المالكية[4]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[5] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[6] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[1]

1() الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة (4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
2() العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133
3() جاء فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أنه فَسَّرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ : عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ ، بِأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ ، فَعَلَى هَذَا لا خلاف بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
4() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
5() بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
6() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[2] ، والمالكية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، والحنابلة في المذهب[5].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول.[6]

الحال الثاني : ألاَّ يعود البلعوم إلى طبيعته ، بل يحكم الأطباء ببقاء البلعوم عاجزا عن القيام ببعض وظائفه ، سواء احتاج المعتدى عليه لعلاج مستمر ، أو كان غير محتاج.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليه ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [7].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[8].

---

[1] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[2] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
(7) تبين الحقائق ، ج133/6 ، البحر الرائق ، ج 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين ، ج 581/6 ، الأم، ج6/ 83، 84، المهذب، ج2/ 201، نهاية المحتاج، ج7/ 335 ، المغني، ج8/ 342،341، كشاف القناع، ج6/ 47.
(8) الشرح الكبير للدردير، ج4/ 274، التاج والإكليل،ج 6/ 260.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.

أما إذا احتاج المعتدى عليه إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فالذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.

وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج. [1]

المطلب الثاني
في أثر الاعتداء على الحنجرة ، وعقوبتها

الفرع الأول : في التعريف بالحنجرة ووظائفها

أولاً : تعريف الحنجرة :

الحنجرة عضو أساسي في جهاز التنفس ، وتعمل كصمام أمان لمنع تسرب الأكل أو الشرب أثناء البلع إلى القناة التنفسية ؛ حيث يحرسها من أعلى غطاء غضروفي يشبه الملعقة يسمى لسان المزمار يعمل بصورة آلية على إغلاق فتحة المزمار ، بالإضافة إلى أنها عضو أساسي في جهاز الكلام حيث يتم فيها انقباض الأحبال الصوتية مع مرور الهواء من الرئة أثناء عملية الزفير[2].

وقيل : الحنجرة جزءٌ من جهاز الصّوت يتَّصِل بالفم ، وبالقصبة الهوائيّة ، لها نتوء بارز في مقدّم الرّقبة. والجمع : حناجر. [3]

ثانيًا : وظائف الحنجرة :

الحنجرة عضو مهم وحيوي بالنسبة للتنفس والبلع ، إذ أنها تعمل كصمام أمان لمنع دخول الأكل والشرب إلى الرئتين أثناء البلع ، وكذلك منع دخول أي أجسام غريبة ، وهذه هي الوظيفة الوحيدة للحنجرة في بعض الحيوانات ، إلا أنها تكتسب

1() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص280، بتصرف.

(2) علم وظائف الأعضاء ص 127، أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ، أ .د / محمد عثمان الكحكى ، ص 88

[3] العين 3/ 327، معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 571، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 3/ 1598، لسان العرب 4/ 216

صفات أخرى لكي تقوم بوظائف إضافية مهمة في الإنسان والحيوانات العليا ؛ إذ أن القدرة على الكلام تقوم أساسا على إصدار الصوت عن طريق الأداء الوظيفي السليم للأحبال الصوتية.
وبناءً على ذلك : يمكن تحديد وظائف الحنجرة في الآتي :
1- التنفس. 2- البلع . 3 - الكلام.
4- الكحة وطرد البلغم من الرئتين ؛ فالكحة ما هي إلا محاولة لطرد المخاط والأجسام الغريبة من الرئتين والشعب الهوائية ؛ لذا فهي إحدى العمليات الحيوية المهمة بالجسم .
5- تثبيت القفص الصدري حتى تتمكن عضلات الساعدين والصدر من أداء دورها.
6- المساعدة على زيادة ضغط الهواء في منطقة البطن عند إغلاق الحنجرة ، كما يحدث في حالات « الحزق » أثناء الولادة ، أو عند التبرز[1].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الحنجرة

الاعتداء على الحنجرة قد يؤدي إلى تلفها كليًّا أو جزئيًّا بمعنى عدم قدرتها على القيام بكل وظائفها ، والحنجرة رغم أهميتها البالغة إلا أن تلفها كليًّا لا يعني بالضرورة الموت ؛ فقد تُستأصل ، ولا يموت المريض ، بل قد يتم استئصالها جراحيًّا من أجل المحافظة على حياة المريض[2].
والذي يظهر لي من خلال وظائف الحنجرة السابقة أن أثر الإتلاف يمكن تصور بعض مظاهره فيما يلي :
1- فقد حاسة الكلام تماما ؛ أي : المنفعة وحدها ، أو مع استئصال الحنجرة نفسها.
2- بحة في الصوت ، أو ضعف في الصوت ، أو تشويش فيه.
3- صعوبة في البلع.
4- صعوبة في التنفس.[3]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الحنجرة

بعد الاستقراء والتتبع والبحث لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة وقفت على ذكر الحنجرة في الجنايات الواقعة على ما دون النفس وشيءٌ من عقوبتها عند فقهائنا القدامى ، حيث إن بعضهم ذكر اسمها صراحة ، والبعض الآخر ذكر بعض وظائفها-خاصة الصوت-.
وبعد هذا الاستقراء والبحث وجدت أنهم اتفقوا على وجوب الدية الكاملة في إذهاب منفعة الحنجرة ، وذهاب عينها من باب أولى ، وإن لم يبينوا ذلك صراحةً ، لما

---

(1) أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ص 88، 89.
(2) الموسوعة العربية (الجراحة).
(3) أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ص 89- 96.

سبق من أن العلوم الطبية لم تكن تقدمت في عصرهم بالقدر الكافي الذي يُتصور معه إجراء عملية استئصال الحنجرة. [1]
فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما-ما يفيد أن هناك شبه إجماع- في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز-ت-قد وقع على وجوب الدية الكاملة في الحنجرة إذا ذهب الصوت بسبب الاعتداء عليها-فعن عبد العزيز بن عمر : {أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحنجرة إذا انكسرت ؛ فانقطع الصوت من الرجل الدية كاملة}. [2]
فقد دل هذا الأثر على وجوب الدية الكاملة في ذهاب منفعة الحنجرة ، وهو الصوت- أحد وظائف الحنجرة-ومن باب أولى ذهاب عينها.

أما ما بقي من أحكام العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الحنجرة ؛ فسأذكرها تخريجًا على المذاهب الأربعة ، وإن كان بعضها محل اتفاق وبعضها محل خلاف ، وهي كالتالي :
أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على الحنجرة :
1- الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ؛ فالذي يترجح جريان القصاص عملاً بعموم قوله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [3]، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[4] ، وقوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[5]} ؛ ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[6]
فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[1] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة

---

[1] النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي 2/ 673، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1111، التاج والإكليل 8/ 338، شرح مختصر خليل للخرشي 8/ 35، حاشية العدوي 2/ 303، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 271، منح الجليل 9/ 108، نهاية المطلب في دراية المذهب 16/ 434، أسنى المطالب 4/ 63، تحفة المحتاج 8/ 479، مغني المحتاج 5/ 325، نهاية المحتاج 7/ 339، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي 8/ 32، المبدع 7/ 318، الإنصاف 10/ 94، كشاف القناع 6/ 48
[2] ابن أبي شيبة في مصنفه-كتاب الديات-إذا ذهب صوته ما فيه 360/5، رقم : (26905)، عبد الرزاق في مصنفه-كتاب العقول-باب الصوت والحنجرة، 360/9 ، رقم :(17571).
(3) سورة المائدة، من الآية: (45) .
[4] سورة النحل، من الآية رقم:(126).
(5) سورة البقرة، من الآية : (194) .
[6] المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574
[7] بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345
[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358

المالكية[2].

2- فإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًّا كقطع الأحبال الصوتية دون استئصال كامل الحنجرة ، أو إذهاب الصوت فقط دون استئصال شيء من الحنجرة دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[3] والمالكية [4]، وبعض الحنابلة [5] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم.
القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [6] وبعض الحنابلة [7] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [8] .
ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [9].
أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على الحنجرة اتفاقا ؛ لعدم أمن الحيف[10]

ثانيًا : الاعتداء التي يترك أثرا مؤقتا على الحنجرة ثم يزول بعد مدة.
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على الحنجرة إذا ما ترك عرضا مؤقتا ، أو ألما ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعًا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي

---

[1] المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189
[2] التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47
(3) بدائع الصنائع، ج7/ 298 ، 299، البحر الرائق ، ج8/ 345 .
(4) الاستذكار 8/ 183، مواهب الجليل6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي 4/ 273.
(5) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 17،18 ، كشاف القناع 5/ 548.
(6)-روضة الطالبين 9/ 202 أسنى المطالب 24/4 ، 25، مغني المحتاج 4/ 28 ، نهاية المحتاج 286/7.
(7) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف10/ 17،18 ، كشاف القناع 5/ 548.
(8) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .
(9) نفس المراجع الخاصة بالمذهبين السابقين ونفس الصفحات أيضا.
(10) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع3/ 272، كشاف القناع 6/ 54.

مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [1] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[2] .

ثالثا : الاعتداء الذي يقع على الحنجرة ويُحدث نزفا ، أو أثرا سلبيا دائما :
الاعتداء الذي يقع على الحنجرة ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرتها، ووظائفها ، لا يخلو من حالين :
الحال الأول : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على الحنجرة ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [3] ، وقولٌ عند المالكية[4]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[5] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[6] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[1]

---

[1] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
[2] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133
[3] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[5] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[2] ، والمالكية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، والحنابلة في المذهب[5].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول.[6]

الحال الثاني : ألا تعود الحنجرة إلى طبيعتها ؛ بل يحكم الأطباء ببقاء أثر الاعتداء كضعف الصوت مدى الحياة مثلا سواء احتاج المعتدى عليه لعلاج مستمر ، أو كان غير محتاج.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليه ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقًا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تُشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية[7] ، والحنابلة[8] ، ومقتضى قول السادة الحنفية [9].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[10].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج

---

[1] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[2] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
[7] الأم 6/ 83، 84 ، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335
[8] المغني 8/ 342،341، كشاف القناع، 6/ 47.
(9) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6
(10) الشرح الكبير للدردير 4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.

مستمر.
أما إذا احتاج إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[1]

المطلب الثالث
في أثر الاعتداء على القصبات الهوائية

الفرع الأول : في التعريف بالقصبات الهوائيات ووظائفها

أولاً : تعريف القصبات الهوائيات :
المراد هنا جزءين متصلين يسمي بعض الأطباء[2] الجزء الأول الأعلى من جهة الحلق بالرغامي ، والثاني بالقصبتين الهوائيتين في حين يسمي بعضهم[3] الجزء الأول بالقصبة الهوائية ، والثاني بالشعبتين الهوائيتين مع اتفاقهم على تسمية الجزء الأول باللغة الإنجليزية Trachea ، والثاني : Bronchi !.

1- التعريف بالرغامي أو القصبة الهوائية :
قناة عضلية غضروفية طولية طولها 10 – 12 سم وقطرها 2.5سم تلي الحنجرة مباشرة ، وتتكون من عدة حلقات غضروفية غير مكتملة الاستدارة من الخلف على شكل نعل فرس من الجهة الملاصقة للمريء تعمل الحلقات الغضروفية على جعل تجويف الرغامي مفتوحاً بينهما عضلات حلقية لا إرادية ، تصل الحلقات الغضروفية ببعضها البعض ، ويبني الهيكل الغضروفي من 16 – 20 قطعة غضروفية زجاجية.
يوجد الرغامي ابتداءً من الرقبة تحت الغضروف الحلقي في مستوى جسم الفقرة العنقية السادسة وتنتهي في أسفل داخل الصدر في مستوى زاوية القص (الحد السفلي للفقرة الصدرية الرابعة) بأن تنقسم إلى القصبتين الرئيسيتين اليمنى

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة، ص273، بتصرف.
(2) علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص86 ، 87 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 251، 252، علم وظائف الأعضاء ، ص 83- 91 .
(3) علم وظائف الأعضاء ، ص 128.

واليسرى [1].

2- القصبتان أو الشعبتان الهوائيتان :
سبق أن القصبة الهوائية تنقسم عند نهايتها إلى الشعبتين الرئيسيتين اليمنى واليسرى كل شعبة هوائية منهما تكون مبطنة بغشاء مخاطي به أهداب ومدعمة بحلقات غضروفية كاملة الاستدارة ؛ لتبقى الشعبة الهوائية مفتوحة على الدوام ، تدخل كل شعبة إلى الرئة المقابلة لها ، حيث تتفرع تفرعا متكررا معطية أفرعا تتضائل في القطر وتختفي منها الحلقات الغضروفية ، ويصبح كل فرع عندها مكونا فقط من طبقة رقيقة من العضلات الملساء ، ومن نسيج مخاطي، وتدعى : الشعيبات[2].

ثانيًا : وظائف الرغامي والشعبتين الهوائيتين :
تقوم القصبة الهوائية والشعبتان الهوائيتان بعدد من الوظائف الحيوية في الجسم هي:

أ - وظائف الرغامي أو القصبة الهوائية :
بالإضافة إلى الوظيفة الرئيسية ، وهي نقل الهواء من الرئتين وإليهما يقوم الرغامي بوظائف أخرى منها :

1- تتمدد أثناء البلع لتعمل على إعادة الحنجرة إلى وضعية الراحة بعد أن تكون قد ارتفعت أثناء البلع.
2- البقاء مفتوحة بفضل الغضروف الشفاف حتى لا تنخمص أثناء الشهيق.
3- تغير حجم الحلقات الغضروفية حسب الحاجة ، فعند السعال تتسع بمعدل 30% بفعل ضغط الهواء على جدرانها.
4- طرح وإخراج الإفرازات المخاطية بفضل الأهداب المتذبذبة [3].

ب – وظائف الشعبتين الهوائيتين:
لا تختلف كثيرا عن وظائف الرغامي لاشتراكهما في التركيب والوظيفة الرئيسة ، وهي نقل الهواء من الرئة وإليها [4].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على القصبات الهوائية
مما لا شك فيه أن الاعتداء على القصبة الهوائية ، وإن كان قليل الحدوث إلا في صور الطلق الناري مثلا ، أو استخدام آلة حادة في الرقبة من الأمام ، أو التعرض

---

(1) علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص86 ، 87 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 251، 252، علم وظائف الأعضاء ، ص 83- 91 ، ص 128.
(2) المراجع السابقة نفس الصفحات .
(3) تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 251 .
(4) علم وظائف الأعضاء ، ص128 .

لمادة حارقة قلوية أو حمضية كالبوتاس [1] أو حمض الكبريتيك ، يكون مؤثرا وخطره بالغًا.
وقد يؤدي الاعتداء على القصبات الهوائية إلى عدة أشياء :
1- تلف جزئي في إحدى الشعبتين الهوائيتين.
2- عَرَض مؤقت يزول وحده.
3- تلف يحتاج إلى علاج دوائي.
4- تلف يحتاج إلى تدخل جراحي.
5- تلف يحتاج إلى تراكيب صناعية.[2]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على القصبات الهوائية
بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة لم أقف على ذكرٍ للقصبات الهوائية في الجناياتِ الواقعةِ على ما دون النفسِ ولا عقوبتها ؛ لكن يَتَخَرَّج هذا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم ، والتي تصلح أساسًا للتخريج عليها فيما لم يذكروه ، وأيضاً ما يُستفاد من كلام الشافعية ، فعندهم نصوصٌ عامةٌ تفيد في بيان العقوبات الشرعية للاعتداء على العنق بما فيها البلعوم والمريء بما يؤثر على منفذ الطعام والشراب ؛ باعتبار أن القصبات الهوائية منفذ للهواء ، وخطورتها أشد من منفذ الطعام والشراب ، فهي أولى بالحكم ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عدم جريان القصاص في عقوبة الاعتداء على القصبات الهوائية:
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] على أن الاعتداء العمد على القصبات الهوائية لا يجري القصاص فيه ؛ لعدم أمن الحيف ، وعدم ضبط أثر القصاص ، خاصةً وأن الحيف هنا يعني موت الجاني في الغالب ؛ لخطورته ، بل إن ابن قدامة من الحنابلة ، وأشهب من المالكية : عَدَّا ذلك إجماعاً.[7]

---

(1) يراجع : أمراض الأذن والأنف والحنجرة ، ص 86
(2) الموسوعة العربية ، (حمض الكبريتيك) .
[3] المبسوط للسرخسي 26/ 80، بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6/ 111، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 95، البحر الرائق 8/ 345، حاشية ابن عابدين 6/ 550 وما بعدها.
[4] منح الجليل شرح مختصر خليل 9/ 48، الشرح الكبير للشيخ الدردير 4/ 252، شرح مختصر خليل للخرشي 8/ 16، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4/ 187
[5] أسنى المطالب 4/ 51، مغني المحتاج 5/ 262، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 362، المهذب للشيرازي 3/ 180، الوسيط في المذهب 6/ 288
[6] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 15وما بعدها، المغني لابن قدامة 8/ 317، 321، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، المبدع في شرح المقنع 7/ 249، الشرح الكبير على متن المقنع 9/ 437
[7] حاشية الصاوي 4/ 352، المغني لابن قدامة 8/ 317

ثانيًا: عدم تصور وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على القصبات الهوائية:
لا يُتصور وجوب دية كاملة في الجناية الواقعة على القصبات الهوائية ؛ لأنها عضو تتوقف الحياة على وجوده ، والقول بالدية الكاملة يأتي عند الفقد الكامل للعضو جرما أو منفعة ، وهذا يعني الموت ، فيكون الواجب بدل النفس ، لا العضو [1].

ثالثًا : الاعتداء التي يترك أثرا مؤقتا على القصبات الهوائية ثم يزول بعد مدة:
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على القصبات الهوائية إذا ما ترك عرضا مؤقتا ، أو ألما ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبًا ، فإن كان الاعتداء خطأ لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [2] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[3] . وأن الراجح هو قول الجمهور.

رابعًا: الاعتداء الذي يقع على القصبات الهوائية ويُحدث نزفا ، أو أثرا سلبيا دائما:
الاعتداء الذي يقع على القصبات الهوائية ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرتها ووظائفها ، لا يخلو من حالين :
الحال الأول : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على القصبات الهوائية ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

---

(1)المبسوط للسرخسي 68/26 ، بدائع الصنائع 311/7 ، بداية المبتدي 245/1 ، الهداية شرح البداية 181/4 ، الذخيرة 369/12 ، بداية المجتهد 315/2 ، المهذب 200/2 ، الحاوي الكبير 294/12 المغني 340/8 ، المبدع 368/8 .
[2] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
[3] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133

القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [1] ، وقولٌ عند المالكية[2]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[5]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] ، والمالكية[7] ، ووجه عند الشافعية[8] ، والحنابلة في المذهب[9].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[10].

الحال الثاني : ألا تعود القصبات الهوائية إلى طبيعتها ، بل يحكم الأطباء ببقاء أثر الاعتداء مدى الحياة ، سواء احتاج المعتدى عليه لعلاج مستمر ، أو كان غير محتاج.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليه ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في

---

[1] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[3] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[7] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[9] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[10] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.

تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [1].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلَّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[2].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.
أما إذا احتاج إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[3]

---

(1) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(2) الشرح الكبير للدردير 4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.
[3] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص288، بتصرف.

المطلب الرابع
في أثر الاعتداء على المريء وعقوبته
الفرع الأول : في التعريف بالمريء ووظائفه

أولاً : تعريف المريء :

المريء هو: جزء القناة الهضمية الموصل بين البلعوم والمعدة ، وهو عبارة عن أنبوبة عضلية يصل طولها لدى الإنسان البالغ إلي 25سم ، وتمتد في حيزوم الصدر (وسط الصدر) حتى تخترق الحجاب الحاجز[1].

ثانيًا : وظيفة المريء :

وظيفة المريء كأحد أعضاء الجهاز الهضمي تنحصر في شيئين :

1- نقل الغذاء من الجزء الأسفل من البلعوم إلى المعدة.

2- منع ارتجاع محتويات المعدة إلى أعلى[2].

وتتضح هذه الوظيفة : إذا علم أنه بعد مضغ الطعام في الفم يعبر الطعام من البلعوم إلى المريء ، ونظرا لتجاور المريء مع القصبة الهوائية يقوم لسان المزمار بغلق فتحة القصبة الهوائية حين البلع ، وعند وصول الطعام للمريء يقوم بدفعه بحركة عضلية طاردة للأسفل حتى يمر عبر العضلة العاصرة السفلى التي تسترخي بدورها ليمر الطعام إلى المعدة ، وتمنع تلك العضلة عودة الطعام وإفرازات المعدة إلى المريء ؛ لذلك لا تتأثر حركة الطعام بوضعية الجسم وتأثير الجاذبية.

ويلاحظ : أن عملية البلع تحتاج إلى تتابع منسق بين عضلات متعددة ابتداء من الفم واللسان والحلق والبلعوم والحنجرة والمريء ، وتسيطر عليها الأعصاب الجمجمية الخامس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، ومراكزها كلها في جذع الدماغ[3].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المريء

قد يؤدي الاعتداء على المريء إلى تلفه كُليًّا فَيُسْتَأْصَل بسبب هذا الاعتداء ، كما أنه قد يترتب أيضًا على الاعتداء على المريء فَقْد أحد وظائفه ، كمنع ارتجاع محتويات المعدة لأعلى ، أو عُسرٍ في البلع ، قد يصاحبه شعور بأن الطعام أو الشراب يقف لاصقا بالمريء لا يتحرك ، أو التهابٍ في المريء.[4]

---

(1) الحجاب الحاجز هو : حاجز عضلي يقسم تجويف الجسم إلى تجويف صدري وآخر بطني. الأطلس العلمي ، فيزيولوجيا الإنسان ، ص 15

(2) يراجع : كلام جديد عن الكبد والجهاز الهضمي ، للأستاذ الدكتور / محمد فريد عبد الوهاب ص19، 20، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص291، بتصرف.

(3) الجهاز الهضمي أمراضه والوقاية منها ، ص30، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص291، بتصرف.

(4) الجهاز الهضمي أمراضه والوقاية منها ، ص32 - 34.

وقد ذكر بعض الأطباء أن من الأسباب التي قد تمهد لحدوث أوارم المريء : التدخين والمشروبات الكحولية ، ولذا ينبغي التعرف على حالة المريء قبل الاعتداء جيدا ؛ لأن تقدير نسبة العجز والإتلاف تتوقف على ذلك.[1]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المريء

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة وقفتُ على ذكر المريء في الجنايات الواقعة على النفس وما دونها ، وشيءٌ من عقوبتها عند الفقهاء القدامى ، وإن جاءت بعبارات مرتبطة بما هو معروف طبيًّا في عصرهم ، فاعتبروا المريء من الأعضاء التي لا تبقى الحياة معه إلا مدة يسيرة ، ورتبوا أحكامهم الشرعية على ذلك. [2]

فقد ذكر الإمام الشافعي-رحمه الله- في كتاب الأم ، فقال : " وإن أتى عليه رجلٌ قد جرحه رجلٌ جراحات كثرت أو قَلَّت يُرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك ؛ إلا أنها ليست مُجْهِزَةً عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين ...فمات مكانه فهو قاتل عليه القود ، وعقل النفس تامًّا إن شاء الورثة ، وعلى من جرحه قبله القصاص في الجراح أو الأرش ، وهو بريء من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه ، فإن من قُطع حلقومُهُ ومريئُهُ لم يعش ، وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح في الذبيحة ، وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمريء... ، وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أو مريئه دون حلقومه سئل أهل العلم به ، فإن قالوا : قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الأول الجارح من القتل ، وإن قالوا : ليس يعيش مثل هذا- إنما فيه بقية روح-إلا ساعة [3] أو أقل من ساعة حتى يطغى فالقاتل الأول ، وهذا بريء من القتل وهكذا .. "[4]

كما نص كثيرٌ من فقهاء الشافعية-ψ-على وظيفة المريء ، وهي نقل الطعام والشراب ، وأوجبوا فيه الدية الكاملة ، منهم إمام الحرمين الجويني ، والإمام الغزالي ، والإمام النووي ، والشيخ زكريا الأنصاري-رحمهم الله جميعا-.[5]

أما السادة الحنابلة فقد نصوا في كتبهم على قريبٍ مما ذكره الإمام الشافعي-رحمه الله- فقالوا : " وإن فعل واحدٌ فعلاً لا تبقى معه الحياةُ ، كقطع حِشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ، ويعزر الثاني كما يعزر جان على

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص293، بتصرف.

2() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص295، بتصرف.

(3) الساعة في الأصل تطلق على معنيين : أحدهما : عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة ، وتسمى : الساعة الفلكية ، والثاني : عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل ، يقال : جلست عندك ساعة من النهار ؛ أي : وقتا قليلا منه . والمعني الثاني هو المستعمل في لسان الفقهاء . النهاية في غريب الأثر 422/2 ، المصباح المنير 295/1 ، لسان العرب 8/ 169.

4() الأم للشافعي 6/ 74

5() نهاية المطلب 16/ 434، الوسيط في المذهب 6/ 353، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 302، أسنى المطالب 4/ 64

ميت ؛ لانتهاكه حُرْمَتَهُ[1] "[2]
أما السادة الحنفية و المالكية فلم أقف لهما على كلام في هذا العضو أو وظائفه وإن كانت القواعد العامة عندهم لا تمنع من نحو ما ذهب إليه السادة الشافعية والحنابلة.
وبناءً على ذلك : فقد اتفق الأئمة على وجوب الدية الكاملة في إذهاب منفعة المريء نَصًّا وَتَخْرِيجًا ، وأولى من ذلك ذهاب عينه استئصالا ؛ ولأنه عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته.
أما ما بقي من أحكام العقوبات المتعلقة بالاعتداء على المريء ؛ فسأذكرها تخريجًا على المذاهب الأربعة ، وإن كان بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وهي كالتالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على المريء :
1- الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ؛ فالذي يترجح جريان القصاص عملاً بعموم قوله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [3]، وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[4] ، وقوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[5]} ؛ لأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[6]
فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[10].
وهو الراجح ، فإنهم جوّزوا الزيادة اليسيرة ؛ لاستيفاء الحق ، وإنما منعوا الزيادة

1() الحِشوة : بكسر الحاء وضمها : الأمعاء. المَرِيء : هو مجرى الطعام والشراب.
الوَدَجَيْن : الْعِرْقَيْن اللذين في جَانِبَيْ العنق. شرح منتهى الإرادات 3/ 261
2() شرح منتهى الإرادات 3/ 261، كشاف القناع 5/ 516، الإقناع 4/ 170، الإنصاف للمرداوي 9/ 450 وما بعدها، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد 2/ 123، العدة شرح العمدة، ص542، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 505
(3) سورة المائدة، من الآية: (45) .
4() سورة النحل، من الآية رقم:(126).
(5) سورة البقرة، من الآية : (194) .
06() المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574
07() بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345
08() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358
09() المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189
010() التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47

المخوفة على النفس أو عضو آخر.
2- فإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًّا بإحداث بعض ما أحدثه المعتدي بالمعتدى عليه دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[1] والمالكية [2]، وبعض الحنابلة [3] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم ، وإنما يُنْتَقَلْ إلى البدل المالي في هذه الحالة.
القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [4] وبعض الحنابلة [5] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [6] .
ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [7].
أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على المريء اتفاقا ؛ لعدم أمن الحيف.[8]
ثانيًا : الاعتداء التي يترك أثرا مؤقتا على المريء ثم يزول بعد مدة.
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على المريء إذا ما ترك عَرَضًا مؤقتا ، أو أَلَمًا ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شَرْعًا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداءُ خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [9] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى

---

(1) بدائع الصنائع 7/ 298 ، 299، البحر الرائق 8/ 345 .
(2) الاستذكار، 8/ 183، مواهب الجليل 6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي 4/ 273.
(3)المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 17،18 ، كشاف القناع5/ 548.
(4) روضة الطالبين 9/ 202 أسنى المطالب 24/4 ، 25، مغني المحتاج 4/ 28 ، نهاية المحتاج 286/7.
(5) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 17،18 ، كشاف القناع 5/ 548.
(6) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .
(7) مراجع المذهبين السابقين نفس الصفحات .
(8) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.
(9) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548

ذلك[1].

ثالثا : الاعتداء الذي يقع على المريء ويُحدث نزفا ، أو أثرا سلبيا دائما :

الاعتداء الذي يقع على المريء ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة القلب ووظائفه ، لا يخلو من حالين :

الحال الأول : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على المريء ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟

اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [2] ، وقولٌ عند المالكية[3]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.

القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[4] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[5] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[6]

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[7] ، والمالكية[8] ، ووجه عند الشافعية[1] ، والحنابلة في المذهب[2].

---

[1] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133

[2] جاء فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنه فَسَّرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ : عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ ، بِأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ ، فَعَلَى هَذَا لا خلاف بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381

[4] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133

[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

[6] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

[7] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98

[8] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل

وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[3].

الحال الثاني : ألا يعود المريء إلى طبيعته ، بل يحكم الأطباء ببقاء القلب عاجزا عن القيام ببعض وظائفه ، سواء احتاج المعتدى عليه لعلاج مستمر ، أو كان غير محتاج.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليه ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [4].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[5].

الترجيح :
بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.
أما إذا احتاج إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ

8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
3() المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
(4) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(5) الشرح الكبير للدردير 4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.

الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[1]

المطلب الخامس
في أثر الاعتداء على المعدة

الفرع الأول : في التعريف بالمعدة ووظائفها

أولاً : تعريف المعدة : الْمَعِدَةُ : هي جزء من الجهاز الهضمي على شكل جيب يستقرّ فيه الطَّعامُ والشَّرابُ بعد أن ينحدر من المريء ، وقبل أن يذهب إلى الأمعاء ، وَجُمِعَتْ عَلَى مِعَدٍ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَر ، وهي من الإنسانِ بمنزِلةِ الكِرْشِ منَ الشَّاةِ.[2]

وتتصل المعدة من الأعلى مع المريء بفتحة الفؤاد ، والتي تمنع من رجوع الطعام إلى المريء ، وتتصل المعدة من الأسفل مع الأمعاء الدقيقة بفتحة البواب التي تقوم بالارتخاء بين حين وآخر سامحة للطعام- الذي تحول إلى سائل- بالمرور على هيئة دفعات نحو الأمعاء الدقيقة.

ويحتوى جدار المعدة على ثلاث طبقات من العضلات الملساء : طولية ، ودائرية ، ومائلة ، حيث تتحرك باتجاهات مختلفة مما يؤدي إلى عصر الطعام وتقطيعه[3].

ثانيًا : وظائف المعدة :

يمكن تلخيص وظائف المعدة فيما يلي :

1- تخزين المواد الغذائية لِتُهْضم جزئيا.

وعملية الهضم التي تعتبر الدور الأساسي للمعدة تقوم على عمليتين هما:

أ- هضم ميكانيكي بواسطة انقباض جدران المعدة على الطعام.

ب- هضم كيمائي من خلال إفراز الإنزيمات على الغذاء حيث تحتوي المعدة على حمض الهيدروكلوريك HCl ، والذي يقوم بتنشيط إنزيم الببسين الذي يقوم بهضم البروتينات ، ويقوم حمض الهيدروكلوريك أيضا بقتل الجراثيم الموجودة في الطعام ، وكذلك تلعب المعدة دورا في هضم الدهون حيث تتحول الدهون إلى مستحلب بواسطة حرارة المعدة.

2- إفراز العصارة المعدية.

3- تقطيع الطعام عن طريق حركة العضلات حيث تقوم جدران المعدة القوية بالضغط على الطعام لمدة أربع ساعات يتحول بعدها الطعام إلى شبه سائل- بعد هذا

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص299، بتصرف.

[2] مفاتيح العلوم، ص182، مجمل اللغة لابن فارس، ص835، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 575، الكليات، ص 870، تاج العروس 9/ 177، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2109، المعجم الوسيط 2/ 877

(3)علم وظائف الأعضاء ، ص 52، 53 ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص99، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 305 ، 306.

يمر الطعام عبر فتحة البواب إلى الأمعاء الدقيقة.
4- امتصاص بعض المواد مثل الماء والكحول وبعض العقاقير.
5- حماية الجسم من الجراثيم الداخلة مع الطعام.
6- إفراز هرمون الجاسترين الذي ينظم عملية الهضم[1].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المعدة

الاعتداء على المعدة قد يؤدي إلى بعض الآثار : من أهمها :
1- استئصال كامل للمعدة ، كما في حالة الخطأ في تشخيص أورام بالمعدة على أنها سرطان المعدة حيث يستلزم ذلك استئصال كامل للمعدة.
2- استئصال جزئي للمعدة.
3- تهتك في بعض أجزائها نتيجة إطلاق ناري.
4- اختلال مؤقت في وظائف المعدة-قابل للعلاج ، أو الشفاء دون علاج.
5- اختلال في وظائف المعدة يمكن تعويضه بالأدوية بصفة مستمرة.
6- اختلال في وظائف المعدة لا يمكن تعويضه بالأدوية.
مع ملاحظة : أن الاستئصال الكامل للمعدة أي فقدها بسبب اعتداء ما : لا يترتب عليه فقد الحياة ، بل يمكن للشخص الفاقد للمعدة الحياة معتمدا على التغذية الطبية عن طريق المحاليل والمركبات الدوائية الغذائية ، كما يمكن توصيل المريء مباشرة بالأمعاء الدقيقة ، وبذلك يمكن تناول بعض الطعام والاستفادة منه حيث تهضمه الأمعاء الدقيقة وتمتص الغذاء منه ، وهذا ما يفسر سبب اختلاف الأطباء في مدى أهمية هذا العضو ، ونسبة العجز الحاصل بفقده ، فمنهم من يقول 50% وهم الأكثرية ومنهم من يقول 7% ![2] وإن كان كلا التحديدين يحتاج إلى المراجعة والضبط.[3]

---

(1) علم وظائف الأعضاء ، ص55
(2) دية ما في جوف الإنسان ، ص 26 .
03 العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 339، بتصرف.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المعدة

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهبِ الفقهاء الأربعة ، لم أقف على كلامٍ لهم بخصوص عقوبة الاعتداء على المعدة كعضو من الأعضاء الجوفية ، وذلك ؛ لأن العلوم الطبية لم تكن تقدمت في عصرهم بالقدر الكافي الذي يُتصور معه الكلام على الأعضاء الجوفية بهذا التفصيل ، لكن يَتَخَرَّج هذا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم ، والتي تصلح أساسا للتخريج عليها فيما لم يذكروه[1] ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على المعدة :

الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ، فالذي يترجح جريان القصاص كما سبق عملاً بالنصوص العامة التي ذكرناها سابقًا ، ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[2] ، وقياسًا على سائر الأعضاء الأخرى لدى فقهاء المذاهب الأربعة.

فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[6].

وإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًّا بإحداث بعض ما أحدثه المعتدي بالمعتدى عليه دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[7] والمالكية [8]، وبعض الحنابلة [9] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم ، وإنما يُنْتَقَلْ إلى البدل المالي في هذه الحالة.

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 340، بتصرف.

[2] المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574

[3] بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358

[5] المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189

[6] التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47

(7) بدائع الصنائع، ج7/ 298 ، 299، البحر الرائق ، ج8/ 345 .

(8) الاستذكار 8/ 183، مواهب الجليل 6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي 4/ 273.

(9) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 17،18 ، كشاف القناع 5/ 548.

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [1] وبعض الحنابلة [2] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [3].
ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [4].
أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على المعدة اتفاقًا ؛ لعدم أمن الحيف.[5]

ثانيًا : وجوب الدية الكاملة في استئصال المعدة :
المعدة عضو له وظائف حيوية في الجسم لا يقوم بها غيره ، ولا ثاني له في البدن ، وبناءً على ذلك : إذا أدى الاعتداء عليه إلى إتلافه إتلافًا كاملاً واستؤصل ، فإنه يجب دية كاملة ، وذلك تخريجًا على ما قاله الفقهاء اتفاقًا من وجوب الدية الكاملة في كلّ عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعةٌ كبيرة ، لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفتهَ[6].

ثالثًا : الاعتداء التي يترك أثرا مؤقتًا على المعدة ثم يزول بعد مدة.
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على المعدة إذا ما ترك عَرَضًا مؤقتا ، أو ألمًا ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شَرْعًا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [7] خلافا لأبي يوسف من فقهاء

---

(1) روضة الطالبين ، ج9/ 202 أسنى المطالب 24/4 ، 25، مغني المحتاج 4/ 28 ، نهاية المحتاج 286/7.
(2) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 18،17 ، كشاف القناع 5/ 548.
(3) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .
(4) المراجع السابقة للمذهبين السابقين– نفس الصفحات .
(5) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.
6() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 341، بتصرف.
7() الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548

الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[1] .
والراجح : هو قول الجمهور ؛ لأن التعزير ألم بدني ونفسي فتساويا.

رابعًا : الاعتداء الذي يقع على المعدة ويُحدث نزفا:
الاعتداء الذي يقع على المعدة ويُحدث نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على المعدة ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [2] ، وقولٌ عند المالكية[3]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[4] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[5] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[6]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[7] ، والمالكية[8] ، ووجه عند الشافعية[1] ، والحنابلة في المذهب[2].

---

[1] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133
[2] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[4] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[6] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[7] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[8] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل

وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[3].

خامسًا : بقاء المعدة مختلة الوظائف :
إذا أدى الاعتداءُ على المعدةِ إلى اختلالٍ في وظائفها ، أو ذهب جزء من عينها ، فإن أمكن القصاص ، وإلاَّ فتُقدر حكومةً بقدر ما أحدثه الاعتداء من نقصٍ اتفاقًا، لاتفاق الفقهاء على أن : كلَّ اعتداءٍ يقع على ما دون النفس ليس فيه قصاصٌ أو أرشٌ مقدرٌ بنصٍّ أو قياسٍ ، ففيه الحكومة إن ترك أثرا باقيا.[4]

سادسًا: الاختلاف في تقدير نسبة العجز الحاصلة بالاعتداء :
تقدر نسبة العجز الحاصل بالاعتداء من كامل دية المعتدى عليه ، فإن قدر العجز بنسبة 10% فالواجب 10% من دية المجني عليه ، أما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز ، فقال بعضهم : نسبة العجز 10% ، وقال آخرون : 15% فللفقهاء قولان في هذه الحالة :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [5].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[6].

الترجيح :

8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[3] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
[4] المبسوط للسرخسي 26/ 81، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 324، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/ 648، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98، الجوهرة النيرة 2/ 133، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8/ 388، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، الأم للشافعي 6/ 89، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، نهاية المحتاج 7/ 346، الحاوي الكبير 12/ 305، مغني المحتاج 5/ 333، المغني لابن قدامة 8/ 483 وما بعدها، شرح الزركشي 6/ 184وما بعدها، كشاف القناع 6/ 52 ، 58 ، شرح منتهى الإرادات 323/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 69
(5) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84 المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(6) الشرح الكبير للدردير4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.

سابعًا : العلاج الدائم للمعدة :
قد يؤدي الاعتداء على المعدة إلى إتلافها أو فقد منافعها مما يجعل المعتدى عليه محتاجا إلى تعاطي الدواء بشكل مستمر مدى الحياة ، وقد تفوق تكلفةُ تعاطي هذا الدواء الديةَ أو الحكومةَ الواجبة بحسب الحالات سابقة الذكر، ففي هذه الحالة يخيّر المعتدى عليه بين دية أو حكومة النقص الحاصل كاملاً ، وبين أن يتحمل الجاني ثمن العلاج ونحوه ، وأرش العجز الحاصل بين حالته صحيحا وبين حالته مصابا مع الدواء ، فإذا قيل : إن هذا الدواء يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء ، وإن قيل يقوم بوظائف العضو بنسبة 100% اختار ما شاء منهما.[1]

---

[1] **العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، للدكتور/ محمد جمعة أحمد العيسوي، ص343، بتصرف.**

المطلب السادس
في أثر الاعتداء على القلب وعقوبته
الفرع الأول : في التعريف بالقلب ، ووظائفه

أولاً : تعريف القلب :

القلب هو : عضو عضلي مجوف مخروطي الشكل يدفع الدم ضمن الجهاز الدوري [1] بما يشبه عمل المضخة.

وقيل : هو عُضْوٍ عضلي أجوف يسْتَقْبل الدَّم من الأوردة ، ويدفعه فِي الشرايين.

وقيل : هو المَضَخَّةُ التي تضخ الدم من بداية تشكّل الجنين ، وحتى وفاة الإنسان دونَ توقفٍ من ليلٍ أو نهارٍ بما يعادل سبعة آلاف ومئتي لترٍ من الدم يومياً إلى كل خلية في الجسم عبر شبكةٍ معقدة طويلة من الشرايين والأوردة والشعيرات الدموية التي يبلغ طولها آلاف الكيلومترات.(2)

ووزن القلب يبلغ 0.5% من وزن جسم الإنسان ؛ أي : إنه بحدود 350 غرام لشخص يزن 70 كيلوجرام [3] ويمكن لهذا الوزن أن يزداد بزيادة عمله كما عند الرياضيين مثلا.

ثانيًا : وظائف القلب :

يعمل القلبُ كمضخة للدم المحمل بالغذاء والأكسجين لأعضاء الجسم المختلفة ، كما يقوم أيضا بضخ الدم القادم من الأعضاء والمحمل بثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين ؛ لتنقيته وتحميله من جديد بالأكسجين.

وعليه فوظيفة القلب : الاستقبال والضخ باستمرار دون توقف.[4]

---

(1) يقصد بالدوري أو الدوران : هو دوران الدم الذي يحمل مواد مختلفة من منطقة إلى أخرى في الجسم . علم وظائف الأعضاء ، ص 20

[0]2 مجلة البيان 234/ 5، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 3/ 197، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 1848، المعجم الوسيط 2/ 753

(3) علم وظائف الأعضاء ، ص 83 ، علم التشريح، د/عصام – د/رشدي ، ص63 ، 64 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت ، ص 203، الموسوعة الطبية الميسرة ، ص52 .

(4) علم وظائف الأعضاء ، ص 102، 103، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 258 وما بعدها، بتصرف.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على القلب

1- الاعتداء على القلب قد يؤدي إما إلى إتلاف القلب إتلافًا تامًّا بحيث يتوقف عن عمله تمامًا ؛ فتحدث الوفاة ، ففي هذه الحالة تكون الجناية قتلاً تختلف عقوبته باعتبار القصد الجنائي ، وإما أن يُحدث الاعتداءُ اختلالًا في وظيفة القلب السابق بيانها ، ويظهر أثر الاختلال في صورة مرض من أمراض القلب ، ومن أهمها :

2- قصور القلب : يعرف قصور القلب بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها القلب ضخ كميات كافية من الدم إلى الأنسجة ، وتحدث هذه الحالة لوجود علة ما في القلب ، وأحيانا بسبب خارج عن القلب مثل ارتفاع الضغط الشرياني المديد.

2- الذبحة الصدرية : هي حالة تحدث بسبب عدم كفاية التروية الدموية للقلب نتيجة ضيق في الشرايين الإكليلية أو تشنجها، وترافق هذه الحالة بألم في منطقة الصدر قد ينتشر للكتف والذراع الأيسر والفك السفلي.

3- اللانظميات : هي عبارة عن اضطراب في نظم القلب على شكل تسرع قلب أو تباطؤ قلب ، أو عدم انتظام الدفعات القلبية ، وتنتج اللانظميات إما عن اضطراب في الناظمة البدئية ، أو وجود بؤر منتبذة تطلق دفعات خاصة بها ، أو عن شذوذ في التوصيل. من الأمثلة عليها : تسرع القلب الجيبي ، وخوارج الانقباض ، والرجفان البطيني ، والإحصار الأذيني البطيني.

4- أمراض الصمامات : إن أي ضيق في أحد صمامات القلب أو توسع عن الحد الطبيعي يسبب اضطرابات في عمل القلب قد تؤدي في النهاية لقصوره.

5- اعتلالات العضلة القلبية : هي مجموعة من الأمراض تصيب العضلة القلبية تنقص فيها قدرة العضلة القلبية على التقلص ، أو تنقص قدرتها على استيعاب الدم أثناء الطور الانبساطي.

ويلاحظ هنا أمور :

1- أن هذه الأمراض قد تكون طبيعية دون اعتداء خارجي ؛ بل بسبب خارج عن إرادة المريض نفسه ، كتقدم السن أو السمنة أو العامل الوراثي ، وهذا لا محل له هنا إذْ موضوع البحث الاعتداء الخارجي المترتب عليه عقوبة.

2- أن هذه الأمراض قد تحدث نتيجة اعتداء على عضو آخر مما يدل على خطورة ودقة البحث في الأعضاء الجوفية ، فتداخل الأعضاء الجوفية ، وتأثير بعضها على بعض أكثر وأشد من الأعضاء الخارجية كالأيدي والأرجل.[1]

---

[1] **العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 261 وما بعدها، بتصرف.**

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على القلب :

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة ، لم أقف على كلامٍ لهم بخصوص عقوبة الاعتداء على القلب كعضو من الأعضاء الجوفية ، وذلك ؛ لأن العلوم الطبية لم تكن تقدمت في عصرهم بالقدر الكافي الذي يُتصور معه بقاء الإنسان حيًّا حال الاعتداء على قلبه ؛ لكن يَتَخَرَّج هذا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم ، والتي تصلح أساسا للتخريج عليها فيما لم يذكروه[1] ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عدم جريان القصاص في عقوبة الاعتداء على القلب :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] على أن الاعتداء العمد على القلب لا يجري القصاص فيه ؛ لعدم أمن الحيف ، وعدم ضبط أثر القصاص خاصةً ، وأن الحيف هنا يعني موت الجاني في الغالب ؛ لخطورته ، بل إن ابن قدامة من الحنابلة ، وأشهب من المالكية : عَدَّا ذلك إجماعاً.[6]

ثانيًا : عدم تصور وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على القلب :

لا يُتصور وجوب دية كاملة في الجناية الواقعة على القلب ؛ لأنه عضو تتوقف الحياة على وجوده ، والقول بالدية الكاملة يأتي عند الفقد الكامل للعضو جرما أو منفعة ، وهذا يعني الموت ، فيكون الواجب بدل النفس ، لا العضو [7].

ثالثًا : الاعتداء الذي يترك أثرا مؤقتا على القلب ووظائفه :

الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على القلب إذا ما ترك عَرَضًا مؤقتا ، أو ألمًا ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 262 وما بعدها، بتصرف.

[2] المبسوط للسرخسي 26/ 80، بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6/ 111، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 95، البحر الرائق 8/ 345، حاشية ابن عابدين 6/ 550 وما بعدها.

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل 9/ 48، الشرح الكبير للشيخ الدردير 4/ 252، شرح مختصر خليل للخرشي 8/ 16، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4/ 187

[4] أسنى المطالب 4/ 51، مغني المحتاج 5/ 262، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 362، المهذب للشيرازي 3/ 180، الوسيط في المذهب 6/ 288

[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 15وما بعدها، المغني لابن قدامة 8/ 317، 321، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، المبدع في شرح المقنع 7/ 249، الشرح الكبير على متن المقنع 9/ 437

[6] حاشية الصاوي 4/ 352، المغني لابن قدامة 8/ 317

(7)المبسوط للسرخسي ، ج68/26 ، بدائع الصنائع ، ج311/7 ، بداية المبتدي ، ج245/1 ، الهداية شرح البداية ، ج181/4 ، الذخيرة ، ج369/12 ، بداية المجتهد ، ج315/2 ، المهذب ، ج200/2 ، الحاوي الكبير ، ج294/12، المغني ، ج340/8 ، المبدع ، ج368/8 .

أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعًا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه الحاكم مناسبًا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [1] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[2].

رابعًا : الاعتداء الذي يقع على القلب ويُحدث نزفا ، أو أثرا سلبيا دائما :
الاعتداء الذي يقع على القلب ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة القلب ووظائفه ، لا يخلو من حالين :
الحالُ الأول : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على القلب ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [3] ، وقولٌ عند المالكية[4]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[5] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[6] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[1]

---

[1] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة (4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
[2] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133
[3] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[5] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[2] ، والمالكية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، والحنابلة في المذهب[5].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[6].
الحالُ الثاني : ألاَّ يعود القلب إلى طبيعته ، بل يحكم الأطباء ببقاء القلب عاجزا عن القيام ببعض وظائفه ، سواء احتاج المعتدى عليه لعلاج مستمر ، أو كان غير محتاج.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليه ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تُشْغَلْ إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ،

ومقتضى قول السادة الحنفية [7].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[8].

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج

---

[1] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[2] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
(7) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(8) الشرح الكبير للدردير 4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.

مستمر.
أما إذا احتاج إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[1]

---

[1] **العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 264 وما بعدها، بتصرف.**

المطلب السابع
في أثر الاعتداء على الكبد وعقوبتها

الفرع الأول : في التعريف بالكبد ووظائفها

أولاً : تعريف الكبد :
الكَبِدُ والكِبْدُ ، مِثْلُ الكَذِب والكِذْب ، وهي أنثى ، وقال الفراء : تذكر وتؤنث ، وهي اللُّحْمَةُ السوْداءُ فِي الْبَطْنِ ، والجمع : أَكْبادٌ وكُبودٌ.(1)
وعند أهل الطب : هو أحد أعضاء الجهاز الهضمي ، يزن نحو كيلوا جرام ونصف تقريبا ، ويقع في أعلى الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز مباشرة ، وفوق المعدة والأمعاء ، وهو أكبر غدة في جسم الإنسان ، وَيُعَدُّ من أكثر الأعضاء البشرية تعقيدا ، ويُعتبر هو المصنع الكيميائي الرئيسي للجسم ؛ لأنه يُنجز مجموعة واسعة من الوظائف الكيميائية الحيوية ، ومن أبرز وظائفه : إفراز الصفراء الهاضمة للدهون.[2]

ثانيًا : وظائف الكبد :
تؤدي الكبد عددًا من الوظائف المنفصلة أكثر من أي عضو آخر في الجسم ، وتتمثل وظائفها الرئيسية في مساعدة الجسم على هضم الغذاء ، واستخدامه ، ومساعدته أيضًا على تنقية الدم من النفايات والسموم ، وأهم هذه الوظائف ما يلي :
1-إفراز أملاح الصفراء التي تجزئ الدهون وتحولها إلى مستحلب دهني.
2-تنظيم نسبة السكر في الدم ، حيث يحول الجلوكوز إلى نشا حيواني (جلايكوجين) للتخزين ويحول النشا الحيواني إلى جلوكوز عند الحاجة.
3- تخزين المواد الغذائية والحديد والفيتامينات.
4- يزيل السموم التي تدخل الجسم.
5- يحول الأحماض الأمينية إلى أحماض كيتونية وبولينا.
6- يكون بروتينات بلازما الدم مثل الألبيومين والفيرونوجين.
7- يحطم البكتريا وخلايا الدم الحمراء التالفة.
8- يخزن الدم الزائد (حوالي لتر أي 20% من الدم كله).
9- يحول الفركتوز والجالاكتوز إلى جلوكوز ويسهل حرقه لإنتاج الطاقة.

---

[01] يراجع : لسان العرب 3/ 374وما بعدها، تاج العروس (9/ 89 وما بعدها، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 523، القاموس المحيط ص 314، المعجم الوسيط 2/ 772، المحكم والمحيط الأعظم 6/ 759، مختار الصحاح ص 265
[02] يراجع : علم وظائف الأعضاء ، ص 65 ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص108،107 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 327 ، 328، الموسوعة الطبية الميسرة ، د / عبد الناصر نور الله ، ص136 ، 137، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 1894، معجم لغة الفقهاء ص 376

10- يحول الدهون والبروتينات الزائدة إلى مواد كربوهيدراتية[1].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الكبد

الكبد أكثر عرضة للإصابات النافذة ، أو الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات ، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى حدوث ذبذبات شديدة بالجسم مثل حوادث السقوط من أعلى ، وذلك ؛ نظرا لهشاشة نسيج الكبد(2) ، وكذلك في حالة تعرض الكبد للعدوى الفيروسية بطريقةٍ جنائيةٍ ، كما في نقل الدم المصاب بالفيروس إلى المريض أثناء الغسيل الكُلَوِي تعمدا واستهانة بصحة الناس وسلامة أجسادهم.

ومن نعم الله علينا أنه قد تعود الخلايا التالفة من الكبد إلى حالتها ، وذلك ؛ لأن الكبد لديه قدرة كبيرة على بناء خلايا جديدة ؛ لتعويض الخلايا المريضة أو التالفة [3] ، وأن الإنسان يستطيع الحياة بجزء بسيط من الكبد ، وإن تلف أكثرها[4].

والاعتداءُ على الكبد يؤدي إلى عواقبَ خطيرةٍ ؛ لأنَّ الكبد تؤدِّي وظائفَ حيوية كثيرة ، وتحدثُ الوفاةُ إذا توقفت وظائف الكبد كُلِّيَّةً.

وهذا الاعتداء قد يؤدي إلى بعض الآثار ، إذا لم يؤدِّ إلى الوفاة : وهذه الآثار هي :

1- تلف في أنسجة وخلايا الكبد يمكن للكبد بناؤها.

2- نقص في وظائف الكبد يمكن تعويضه بعلاج دوائي.

3- نقص في وظائف الكبد لا يمكن تعويضه بعلاج دوائي.

4- الحاجة إلى جراحة للمحافظة على حياة المجني عليه.

5- خلل مؤقت في وظائف الكبد.[5]

---

(1) علم وظائف الأعضاء ، ص 66، 67، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 303 وما بعدها، بتصرف.

(2) الفحوص الطبية الشرعية ،ص7 وما بعدها ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، د/ عبد الحكم فودة وفيقه ، ص 174 – نقلا عن دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ، ص14.

(3) الموسوعة العربية (الكبد) ، دية ما في جوف الإنسان ، ص17.

(4) دية ما في جوف الإنسان ، ص17 .

[5] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 304 وما بعدها، بتصرف.

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الكبد :

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة لم أقف على أحد تكلم عن الجناية الواقعة على الكبد ، إلا السادة الشافعية-رحمهم الله- ، فقد ذكروا صورتين في غاية الأهمية لهذا العضو ولغيره ، ذكرهما الإمام الماوردي-رحمه الله- :

الصورة الأولى : اعتداء أَثَّرَ على الكبد ، ولو بلا نزفٍ وجرحٍ ، ثم بيّن حكم الحالتين المحتملتين كالتالي :

قال الإمام الماوردي–رحمه الله-: وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعامُ من فمه أو النجو من دبره ، فلا غرم عليه ويُعزر أدبًا ، فإن زال بالدَّوْس أحد أعضاء الجوف عن محله حتى تياسر الكبد أو تيامن الطحال ؛ لأن الكبد متيامن ، والطحال متياسر ، فعليه الحكومة إن بقي على حاله ، ولا شيء عليه إن عاد إلى محله.[1]

الصورة الثانية : اعتداءٌ جَرَحَ الكبدَ ثم اندمل الجُرح ، ونصها :

قال الإمام الماوردي–رحمه الله- : فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده أو طحاله ؛ لزمت ثلث الدية في الجائفة ، وحكومة في لذع الحديد الكبد والطحال.. [2]

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي–رحمه الله-: فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاءَ ، أو لذعت كبدا ، أو طحالا ، أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة.[3]

وتقدر الحكومة في هذه الحالة بأقرب حالة إلى الاندمال والسلامة[4].

ويلاحظ هنا أمرين :

الأول : أن فقهائنا القدامى لم يفرقوا بين ما إذا نزف العضو ، أو لا ، كما في حالة تياسر الكبد المذكورة ، وتيامن الطحال.

الثاني : أن فقهاءنا الأجلاء قد صوروا الجنايات الواقعة على الكبد بما هو معروف وممكن في عصرهم في قولهم : « زال بالدوس أحد أعضاء الجوف عن محله ..» ، و « أجافه حتى لذع كبده أو طحاله ..» ، فلا يصح الاستدلال بهذا النص ، بل ولا تعميمه ؛ في وجوب الحكومة في كلّ صور الجناية الواقعة على الأعضاء الجوفية ، حتى ولو وصل ذلك إلى استئصال العضو ، أو إبطال جميع منافعه ؛ لأن اللذع المذكور معناه الإحراق والحرارة ، فمعنى النص قطعا هنا : مست الحديدة أو السكين مثلا كبده وجَرَحَته حتى شعر بحرقته وحرارته ، لا استئصال الكبد ، أو إبطال جميع منافعه ؛ لأن استئصال الكبد يعني الموت قطعًا ، فلا يمكن أن يكون مقصود الفقهاء : فإن أجافه حتى مات : وجبت حكومة ! أو فإن أجافه واستأصل العضو ولم يمت : وجبت حكومة!. [5]

ويتخرج هذا أيضًا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى

---

(1) الحاوي الكبير 241/12.

(2) الحاوي الكبير 240/12 .

(3) تحفة المحتاج 460/8، نهاية المحتاج 7/ 324، حاشية الجمل 5/ 64

(4) روضة الطالبين 310/9 .

[5] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 305 وما بعدها، بتصرف.

(الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) في كتبهم ، والتي تصلح أساسا للتخريج عليها فيما لم يذكروه ، مما ذكره فقهاء الشافعية هنا من وجوب الحكومة في تلك الحالات.
وبقيت هنا حالات أخرى أخرجها على ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة ، كالتالي :

أولاً : عدم جريان القصاص في الاعتداء على الكبد :
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] على أن الاعتداء العمد على الكبد لا يجري القصاص فيه ؛ لعدم أمن الحيف ، وعدم ضبط أثر القصاص خاصةً ، وأن الحيف هنا يعني موت الجاني في الغالب ؛ لخطورته ، بل إن ابن قدامة من الحنابلة ، وأشهب من المالكية : عَدَّا ذلك إجماعاً.[5]

ثانيًا : عدم تصور وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على الكبد :
لا يُتَصور وجوب دية كاملة في الجناية الواقعة على الكبد ؛ لأنها عضو تتوقف الحياة على وجوده ، والقول بالدية الكاملة يأتي عند الفقد الكامل للعضو جرما أو منفعة ، وهذا يعني الموت ، فيكون الواجب بدل النفس ، لا العضو [6].

ثالثًا : الاعتداءات التي تقع على الكبد وتؤثر تأثيرا سلبيا على قدرتها ووظائفها :
نص فقهاء الشافعية فيما سبق على حالتين من حالات الاعتداء المؤثر على الكبد ، وبينوا الواجب فيهما ، وهما : عودة الكبد إلى حالتها الأولى قبل الاعتداء ، والأخرى : بقاؤها على حالها بعد الاعتداء.
وبقي حالتان أخرتان اقتضتهما طبيعة التطور الطبي.
الحالة الأولى : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلامًا لا تعقب أثرا على الكبد ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة

---

[1] المبسوط للسرخسي 26/ 80، بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 6/ 111، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 95، البحر الرائق 8/ 345، حاشية ابن عابدين 6/ 550 وما بعدها.
[2] منح الجليل شرح مختصر خليل 9/ 48، الشرح الكبير للشيخ الدردير 4/ 252، شرح مختصر خليل للخرشي 8/ 16، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4/ 187
[3] أسنى المطالب 4/ 51، مغني المحتاج 5/ 262، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 362، المهذب للشيرازي 3/ 180، الوسيط في المذهب 6/ 288
[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 15وما بعدها، المغني لابن قدامة 8/ 317، 321، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، المبدع في شرح المقنع 7/ 249، الشرح الكبير على متن المقنع 9/ 437
[5] حاشية الصاوي 4/ 352، المغني لابن قدامة 8/ 317
(6)المبسوط للسرخسي ، ج68/26 ، بدائع الصنائع ، ج311/7 ، بداية المبتدي ، ج245/1 ، الهداية شرح البداية ، ج181/4 ، الذخيرة ، ج369/12 ، بداية المجتهد ، ج315/2 ، المهذب ، ج200/2 ، الحاوي الكبير ، ج294/12، المغني ، ج340/8 ، المبدع ، ج368/8.

الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [1] ، وقولٌ عند المالكية[2]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لَم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة.[5]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] ، والمالكية[7] ، ووجه عند الشافعية[8] ، والحنابلة في المذهب[9].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[10].

الحالة الثانية : ألا يعود الكبد إلى طبيعتها ، بل يحكم الأطباء ببقاء الكبد عاجزا عن

---

[1] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[3] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[7] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[9] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[10] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.

القيام ببعض وظائفه ، سواء احتاج المعتدى عليه لعلاج مستمر ، أو كان غير محتاج.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليه ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [1].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[2].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.
أما إذا احتاج إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[3]

---

(1) تبين الحقائق ، ج133/6 ، البحر الرائق ، ج 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين ، ج 581/6 ، الأم، ج6/ 83، 84، المهذب، ج2/ 201، نهاية المحتاج، ج7/ 335 ، المغني، ج8/ 342،341، كشاف القناع، ج6/ 47.
(2) الشرح الكبير للدردير، ج4/ 274، التاج والإكليل،ج 6/ 260.
[3] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 308 وما بعدها، بتصرف.

المطلب الثامن
في أثر الاعتداء على المرارة وعقوبتها
الفرع الأول : في التعريف بالمرارة ووظائفها

أولاً : تعريف المرارة :

المرارة : هي كيس لاصق بالكبد تُختزن فيه الصّفراءُ التي تساعد على هضم الموادّ الدهنيّة ، وهي كيس كمثري الشكل.[1]

وَمن مَنَافِعهَا : تنقية الكبد عَن الْفضل الرغوي وتسخينها كالوقود تَحت الْقدر، وتلطيف الدَّم ، وَتَحْلِيل الأمعاء ، وَشد مَا يسترخي من العضل حولهَا.[2]

ثانياً : وظيفة المرارة :

يمكن القول بأن وظيفة المرارة إجمالا هي :

1- تخزين الفائض من عصارة السائل الصفراوي الذي يفرزه الكبد خارج أوقات وجبات الطعام.

2- تكثيف العصارة الصفراوية.

3- إفراز العصارة الصفراوية عند اللزوم أثناء تناول وجبات الطعام ، وخاصة المواد الدهنية[3].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المرارة

مما سبق يتضح لنا أن المرارة ليست ذات دور حيوي ، ومع أن المرارة محاطة بالكبد من أكثر من جهة ؛ إلا أنها قد تصاب بسبب ضربة أو اصطدام ، وقد يحدث استئصال كامل لها بطريق الخطأ ، أو التفريط ، وبالنظر إلى وظيفة المرارة نجد أن المرارة عضو له منفعة محدودة ، وأن العصارة الصفراوية يمكن أن تصل بصورة مباشرة من الكبد خلال القنوات الرئيسة على الإثنى عشر دون أي اختلال في مهماتها إذا كانت القنوات سليمة[4].

وبناءً على ما سبق فقد قرر الأطباء : أنه يمكن الاستغناء عن المرارة[5].

وأما الضرر الحاصل باستئصالها ؛ إذْ لم تُخلق عبثا-حاشا لله– فيمكن تصوره إذا علم أن فائدة المرارة تتمثل في قدرتها على التحكم في إفراز الصفراء إلى الإثنى عشر ، ويحدث هذا التحكم هرمون يسمى «كوليسيستوكينين» الذي يسبب انقباض النسيج العضلي الموجود في جدار الحويصلة الصفراوية[6].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية 36/ 330، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2086، المعجم الوسيط 2/ 862، الكليات، ص873، النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 316

[2] الكليات، ص873

(3) علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص110 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 333، العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 311 وما بعدها، بتصرف.

(4) دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ، ص20 .

(5) تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 333.

(6)علم وظائف الأعضاء ، ص66.

ويختلف الأطباء اختلافا كبيرا في تقدير نسبة العجز الحاصل بسبب فقد المرارة ففي حين يقرر بعضهم أن نسبة العجز من1- 5% فقط[1] ، يقرر بعضهم أن نسبة العجز 18% [2] .!!

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المرارة

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة ، لم أقف على ذكرٍ للمرارة في الجنايات الواقعة على ما دون النفس ، ولا شيء من عقوبتها عند الفقهاء القدامى ، لكن يَتَخَرَّج هذا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم ، والتي تصلح أساسا للتخريج عليها فيما لم يذكروه ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على المرارة :

1- الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ؛ فالذي يترجح جريان القصاص عملاً بعموم قوله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [3]، وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[4] ، وقوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[5]} ؛ لأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[6]

فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[10].

وهو الراجح ، فإنهم جوّزوا الزيادة اليسيرة ؛ لاستيفاء الحق ، وإنما منعوا الزيادة المخوفة على النفس أو عضو آخر.

---

(1) دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء، ص21 .

(2) جدول تقديرات نسب العجز ، مصلحة الطب الشرعي بالمنصورة ، ص22، نقلاً عن العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص313، بتصرف.

(3) سورة المائدة، من الآية: (45) .

4() سورة النحل، من الآية رقم:(126).

(5) **سورة البقرة، من الآية : (194) .**

6() **المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574**

7() **بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345**

8() **روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358**

9() **المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189**

10() **التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47**

أما في غير الحالة السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على المرارة اتفاقا ؛ لعدم أمن الحيف.[1]

ثانيًا : عدم وجوب الدية الكاملة في الاعتداء على المرارة :
لا يُتَصور وجوب دية كاملة في الجناية الواقعة على المرارة ، فالذي يتخرج على مذاهب الفقهاء الأربعة : عدم وجوب دية كاملة في هذا العضو ، وذلك لما سبق ذكره من أن المرارة تعتبر قناة لمرور العصارة الصفراوية إلى الإثنى عشر، وأن هذه الوظيفة يمكن أن تقوم بها القنوات الرئيسة حيث تصل العصارة الصفراوية بصورة مباشرة من الكبد خلال القنوات الرئيسة على الإثنى عشر دون أي اختلال في مهماتها إذا كانت القنوات سليمة.
وبناءً على ذلك ، فإن الذي تقتضيه قواعد فقهاء المذاهب الأربعة ، والتي تنص على أن الدية الكاملة إنما تجب في كل عضو لا ثاني له في البدن يقوم بوظيفة (منفعة) لا يقوم بها غيره في البدن.
وعليه : فإن الواجب في إتلاف المرارة : حكومة يحددها أهل الاختصاص من الأطباء.[2]
والضابط العام لمقدار الحكومة الواجبة في المرارة هو: العصارة الصفراوية ، وما خلفه الاعتداء من أثر على الكمية التي كانت تصل قبل إتلاف المرارة ، وما يمكن أن يؤثره وصول العصارة الصفروية بشكل مباشر من خلال القنوات الأخرى.
أما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز ، فقال بعضهم نسبة العجز 10% وقال آخرون 8% مثلا ، فللفقهاء قولان في هذه الحالة :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تُشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [3].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[4].
الرأي الراجح : يتبين لي أن الرأي الأولى بالقبول هو رأي السادة المالكية.

---

(1) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.
(2) العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 314 وما بعدها، بتصرف.
(3) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(4) الشرح الكبير للدردير، ج4/ 274، التاج والإكليل،ج 6/ 260.

ثالثًا : إذا أدى الاعتداء على المرارة إلى حتمية استئصالها :
إذا تسبب الاعتداء على المرارة إلى وجوب استئصالها ، فما هو الواجب على المعتدي في هذه الحالة؟ يتخرج هذا على أقوال الفقهاء في تحمل أجرة الطبيب وثمن الدواء ؛ لأن إجراء العملية في معنى ذلك ، بل أولى ، وقد اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [1] ،

وقولٌ عند المالكية[2]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاجٍ ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة.[5]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] ، والمالكية[7] ،

---

[1] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[3] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[7] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191

ووجه عند الشافعية[1] ، والحنابلة في المذهب[2].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[3].
أما أرش الجائفة إن تم الاستئصال عن طريق الجراحة ؛ فالذي يترجح تحمل المعتدى عليه أرش الجائفة–ثلث الدية– ؛ لأن المعتدى عليه يكون كالمُكرَه مضطرا إلى إنقاذ نفسه ، وإن كان هو الآذِن في إجراء الجراحة ، فإذن المعتدى عليه لفعل مباح ، بل واجب ، وهو إنقاذ نفسه ، فوجب أن يتحمل المتسبب كامل أرش الجائفة ؛ لأنه سبب الإجافة ، وفعله ، وهو الاعتداء غير مشروع.[4]

المطلب التاسع
في أثر الاعتداء على الطحال وعقوبته
الفرع الأول : في التعريف بالطحال ووظائفه

أولاً : تعريف الطحال :
الطحال : هو عضو كبير في الجسد يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن ، وظيفته تتعلّق بتكوين الدم ، وإتلاف القديم من كُرَيّاته ، وهو مما يجوز أكله من الدم[5] ، وهو عضو إسفنجي ليمفي كبير رقيق ، وهو جزء من الجهاز اللمفاوي[6] والجهاز الدوري ، وهو مستطيل الشكل ، لونه أحمر قاتم ، يبلغ وزنه حوالي 180 جم ، طوله حوالي 12– 15 سم ، عرضه حوالي 7– 10 سم ، والطحال عضو هش وسريع العطب والتمزق[7].

ثانيًا : وظائف الطحال :
يمكن القول بأن أهم وظائف الطحال التي يقوم بها هي :
1- يساهم الطحال مع الكبد في صنع كريات الدم الحمراء عند الجنين ، ويفقد هذه الوظيفة بعد الولادة.

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[3] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
[4] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 316، بتصرف.
[5] لسان العرب 11/ 399، تاج العروس 29/ 362، المحكم والمحيط الأعظم 3/ 238، معجم لغة الفقهاء، ص289، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1389
(6) الجهاز اللمفاوي : يعرف على أنه جهاز مساعد لجمع السائل البيني المنتشر بين خلايا الجسم وإعادته إلى الدورة الدموية . علم وظائف الأعضاء ،ص 249
(7) علم وظائف الأعضاء ، ص 252 ، علم التشريح، ص125، تشريح جسم الإنسان، ص 239 ، 240.

2- يعتبر الطحال مخزنًا رئيسيًا للدم ، حيث يقوم بتخزين الدم على صورة مركزة ، ويفرغه في الدورة الدموية في الحالات الطارئة كالنزف مثلاً.
3- يقوم الطحال بتنظيم كمية الدم المارة في الأوعية الدموية.
4- يعمل الطحال على تنقية الدم من الشوائب والميكروبات بفضل الجيوب والفراغات الدموية الكثيرة المبطنة بخلايا بلعمية.
5- يعتبر الطحال مقبرة الكريات الحمراء حيث تموت قبل وصولها إلى الطحال وليس فيه ، ولكنها تدفن فيه ، وهذه وظيفة مهمة حيث تتحلل مادة الهيموجلوبين ويستعملها الكبد في صنع الصفراء ، ويذهب الحديد ليساهم في تكوين هيموجلوبين جديد.
6- يلعب الطحال دورًا كبيرا في المناعة بفضل العقد الليمفاوية التي تصنع كريات الدم البيضاء الليمفاوية ، كما أن الطحال يقوم بإبادة الطفيليات والبكتيريا بواسطة البلاعم.[1]

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الطحال

من المعلوم لدى الأطباء جميعًا أن الطحالَ هشٌّ وسريع العطب والتمزق ، ولذا فإن إصابته أكثر شيوعاً من الأعضاء الأخرى بسبب موقعه في البطن ، ولذلك فإن الاعتداء عليه قد يؤدي إلى تهتكه أو استئصاله ، أو جرحه ، لأسباب كثيرة : من أهمها :
1- حوادث السيارات ؛ إذْ كثيرا ما تتسبب في تهتك الطحال.
2- الضرب القوي في البطن باليد أو الرجل.
3- التهتك بسبب الطعن بجسم حاد.
ويلاحظ أنه : في حالة إصابة الطحال بتهتك أو جرح كبير للأسباب السابقة ، أو لغيرها ؛ فإن العلاج إذا لم يتم فوراً ؛ فإن الطحال المصاب قد يسبب فقداناً خطيراً في الدم مما ينتج عنه الوفاة.
وقد يستطيع الجراحون علاج الطحال المصاب ، إلا أن استئصال الطحال قد يكون ضروريا لإيقاف النزف.
ورغم أهمية الطحال وفوائده ، إلا أن الجسم يستطيع الاستغناء عنه خاصة بعد سن سبع سنوات ، لذلك ، فهو ليس أساسيا في إبقاء الحياة عند فقده تماماً.
ويمكن تعويض عمل الطحال إلى حد كبير بأعضاء أخرى في الجسم مثل :
1- الكبد . 2- العقد للمفاوية . 3- النسيج اللمفاوي المعوي.
4- نقي العظام . 5- النسيج الشحمي .

---

(1)علم وظائف الأعضاء ، ص 252 ، علم التشريح، ص125، تشريح جسم الإنسان، ص 239 - 240، الموسوعة العربية (الطحال) .

ومع ذلك فقد يعاني بعض الأشخاص (في غياب الطحال) من إصابات جرثومية أو بكتيرية في الدم ، وهنا قد يحتاج المعتدى عليه–فاقد الطحال-إلى تطعيم لتقليل فرص العدوى.[1]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الطحال

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة لم أقف على أحد تكلم عن الجناية الواقعة على الطحال ، إلا السادة الشافعية-رحمهم الله- ، فقد ذكروا صورتين في غاية الأهمية لهذا العضو ولغيره ، ذكرهما الإمام الماوردي-رحمه الله- :

الصورة الأولى : اعتداءٌ أَثَّرَ على الطحال ، ولو بلا نزفٍ وجرحٍ ، ثم بيّن حكم الحالتين المحتملتين كالتالي :

قال الإمام الماوردي–رحمه الله-: وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعامُ من فمه أو النجو من دبره ، فلا غرم عليه ويعزر أدبًا ، فإن زال بالدَّوْس أحد أعضاء الجوف عن محله حتى تياسر الكبد أو تيامن الطحال ؛ لأن الكبد متيامن ، والطحال متياسر ، فعليه الحكومة إن بقي على حاله ، ولا شيء عليه إن عاد إلى محله.[2]

الصورة الثانية : اعتداءٌ جَرَحَ الطحال ثم اندمل الجُرح ، ونصها :

قال الإمام الماوردي–رحمه الله-:« فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده أو طحاله ؛ لزمت ثلث الدية في الجائفة ، وحكومة في لذع الحديد الكبد والطحال.. » [3] .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي–رحمه الله-: «فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاءَ ، أو لذعت كبدا ، أو طحالا ، أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة» [4].

وتقدر الحكومة في هذه الحالة بأقرب حالة إلى الاندمال والسلامة[5].

ويتخرج هذا أيضًا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) في كتبهم ، والتي تصلح أساسا للتخريج عليها فيما لم يذكروه ، مما ذكره فقهاء الشافعية هنا من وجوب الحكومة في تلك الحالات.

وبقيت هنا حالات أخرى أخرجها على ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة ، كالتالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على الطحال :

أصبحت عملية استئصال الطحال لدى الأطباء ، وخاصة في العصر الحاضر من العمليات المعتادة قليلة الخطورة ، وبناء عليه : إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ، فالذي يترجح جريان القصاص كما سبق عملاً بالنصوص العامة التي ذكرناها سابقًا ، ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ،

---

(1) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي ، ص 516، 517، تشريح جسم الإنسان، ص 36، ص 239، أحكام الجناية على الطحال، ص 5 ، دية ما في جوف الإنسان ، ص 21، الموسوعة العربية (الطحال) ، نقلا عن العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص 321، بتصرف.

(2) الحاوي الكبير 241/12.

(3) الحاوي الكبير 240/12 .

(4) تحفة المحتاج 460/8، نهاية المحتاج 7/ 324، حاشية الجمل 5/ 64

(5) روضة الطالبين 310/9 .

فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[1] ، وقياسا على سائر الأعضاء الأخرى لدى فقهاء المذاهب الأربعة.
فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[5].
ولا يتصور في هذا العضو(الطحال) الاستئصال الجزئي ؛ فلا يجري هنا خلاف الفقهاء في القصاص الجزئي.

ثانيًا : وجوب الدية الكاملة في استئصال الطحال :
يترجح لدي تخريج هذا العضو على ما قاله الفقهاء اتفاقا من وجوب الدية الكاملة في كل عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته لانطباق الضابط عليه.[6]
وهذا الذي ذهبت إليه تخريجًا ذهب إليه أيضا بعض الباحثين المعاصرين[7]خلافا لما ذهب إليه بعضهم الآخر[8] حيث أوجب حكومة فقط مقدرا إياها بنسبة العجز الذي يلحق الجسم نتيجة فقد الطحال.
واحتج من ذهب إلى هذا القول بأمور يمكن إجمالها في الآتي :
1- أن الطحال لم يرد فيه نص بوجوب الدية ، ولم يتقدر له أرش معين ، وكل ما لم يرد فيه نص تجب فيه الحكومة لا الدية ؛ لعدم جريان القياس في التقديرات[9].

---

[1] المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574
[2] بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345
[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358
[4] المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189
[5] التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47
[6] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص 323، بتصرف.
(7) ممن ذهب إلى ذلك الدكتور / محمد الزحيلي ، الشيخ / محمد بن عثيمين ، القاضي/ محمد بن سعيد بن عبد الله القحطاني . أحكام الجناية على الطحال ، ص 16 ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ، ص 22).
(8) ممن ذهب إلى ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وأفتى به الشيخ / عبد العزيز بن باز وهو قول الهيئة في كل ما لم يرد فيه نص من الشارع كالكبد والرئة وغيرهما ، وعليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية ومحكمة التمييز ، ورجحه الشيخ/ أحمد بن عبد الله الجعفري ، بناء على أن منفعة الطحال ليست كبيرة وأن بعض الأعضاء الأخرى تقوم ببعض وظائفه. أحكام الجناية على الطحال ، للقاضي/ محمد بن سعيد بن عبد الله القحطاني ، ص 15 ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ، ص 23.
(9) أحكام الجناية على الطحال ، ص 15 ، دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ، ص 23.

ويمكن أن يناقش ذلك : بما سبق من أن النصوص إنما تركت النص على هذه الأعضاء تفصيلا ؛ لأنه لم يكن يتصور في مثل هذا الوقت بقاء المجني عليه حيا مع تلف هذه الأعضاء ، ولا تلك العمليات التي تجرى في العصر الحديث ، وإنما قعدت النصوص قواعد هذا الباب ، وكذلك فعل الفقهاء ونصوص الفقهاء تنص على أن نظرة الفقهاء لهذه الأعضاء كانت مختلفة عما في العصر الحديث ، ومن ذلك قول الإمام الشافعي-ت- :« وإن نكأ في الجوف شيئا ففيه حكومة ، وإن خرق بالسكين الأمعاء ضمن النفس كلها إن مات ، ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه »[1].

وظلت هذه النظرة إلى وقت قريب ، يدل عليه قول البهوتي : وإن فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ؛ لأن الحياة لا تبقى مع جنايته. [2] ومثل هذه النظرة الواقعية لا يمكن أن يفصل معها تقدير لصورة غير متصورة الوقوع (استئصال الطحال) ، وإن لم تخل عباراتهم من إشارة أو تلويح. [3]

كما أن جريان القياس في مجال العقوبات الشرعية قال به جمهور الفقهاء ، وعملت به جميع المذاهب الفقهية بلا استثناء.

2- مما احتج به أصحاب هذا الرأي أن منفعة الطحال ليست كبيرة ، وأن بعض الأعضاء الأخرى تقوم ببعض وظائفه[4].

ويمكن مناقشة ذلك : بما تقدم من أن للطحال وظائف لا يقوم بها غيره[5].

ثالثًا : الإصابات والآلام التي لا تعقب أثرا على الطحال ، فلها حالتان :

الحالة الأولى : الإصابات والآلام التي لا تعقب أثرا على الطحال وتشفى دون بذل مال في دواء أو أجرة طبيب ونحوهما ، والتي عبر عن أحد صورها الإمام الماوردي-ت-«بتيامن الطحال» كصورة هذا النوع من الاعتداء ، لا تُوجب شرعا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما[6] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[7].

---

(1) الأم ، ج79/6 .

(2) كشاف القناع ، ج516/5.

[03] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 323، بتصرف.

(4) دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء ، ص 23 ، 24.

(5)العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 323، بتصرف.

[06] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548

[07] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133

الحالة الثانية : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على الطحال ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟

اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [1] ، وقولٌ عند المالكية[2]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.

القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[5]

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] ، والمالكية[7] ،

---

[1] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381

[3] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

[5] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

[6] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98

[7] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191

ووجه عند الشافعية[1] ، والحنابلة في المذهب[2].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[3].

رابعًا : الأطفال قبل سن الرابعة من عمرهم يجب إعطاؤهم لقاحًا ضد جراثيم المكورات الرئوية قبل استئصال الطحال ، ويعطي البنسلين بعد الاستئصال مدة سنتين على الأقل ، وكذلك قد يُنصح ببعض المضادات الحيوية لبعض حالات الكبار حال استئصال الطحال[4] ، فهذه المسألة تُلحق بالعلاج المستمر ، فيخير ولي المعتدى عليه بين أخذ دية الطحال كاملا ، وبين أن يتحمل الجاني ثمن العلاج ونحوه ، وأرش العجز الحاصل بين حالته صحيحا وبين حالته مصابا مع الدواء ، وقد سبق كيفية تقدير ذلك. [5]

المطلب العاشر
في أثر الاعتداء على البنكرياس وعقوبته

الفرع الأول : في التعريف بالبنكرياس ووظائفه

أولاً : تعريف البنكرياس : عبارة عن غُدّة كبيرة تابعة للجهاز الهضمي ، لونها مائل للوردي ، تقع بين المعدة والإثنى عشر، تُفرز عصارة خاصة بالهضم ، كما تُفرز الإنسولين اللازم لهضم السكر ، ويقع البنكرياس في تجويف البطن عند مستوى الفقرة القطنية الأولى أو الثانية ، وهي في وضع أعمق من المعدة.[6].

ثانيًا : وظائف البنكرياس :
تتركب البنكرياس من نوعين من الأنسجة الغدية ، أحدهما : يقوم بإفراز الإنزيمات ، وهي الغدد الخارجية للبنكرياس ، والأخرى : تفرز الهرمونات ، وهي الغدد الداخلية للبنكرياس–الصماء-ومن هنا تتنوع وظائف البنكرياس الإفرازية تبعا لنوع الغدد البنكرياسية.[7]

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[3] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
(4) أحكام الجناية على الطحال ، ص 5 . بتصرف .
[5] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 325، بتصرف.
(6) معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 249، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 323.
(7)علم وظائف الأعضاء ، ص 64 ، 65 ، علم التشريح ،ص 112، 113.

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على البنكرياس

إذا كانت غدة البنكرياس من الأعضاء التي تتوفر لها حماية كبيرة نتيجة لموقعها التشريحي في الجسم مما يجعلها في موضع آمن من الاعتداء ، إلا أنها قد تتعرض لاعتداء ما كالطلق الناري أو الجروح الوخزية الغائرة أو الأخطاء الدوائية ونحو ذلك مما يؤثر عليها إما اختلالا في وظائفها ، أو استئصالا تاما لها.

وقد يكون أشهر مرض هورموني معروف هو داء السكري ، ويحدث عندما يفشل البنكرياس في أداء وظيفته بطريقة سليمة ؛ فالبنكرياس ينتج الأنسولين ، وهو هورمون يجعل الجسم قادرًا على استخدام السكر، وهو أحد النواتج الأساسية لعملية الهضم.

فإذا لم تتمكن الخلايا من استخدام السكر ، يبدأ الجسم في تكسير أنسجته الذاتية للحصول على الغذاء ، والداء السكري يؤدي إلى الوفاة إذا تُرك دون علاج.[1]

ومن نعم الله تعالى علينا أن تم اكتشاف الأنسولين الذي يُعتبر من أهم هرمونات تلك الغدة ، وهو ما يجعل فقد البنكرياس كليًّا بسبب الاعتداء عليه لا يؤدي إلى الوفاةِ حَتْمًا ، ويقوم الأنسولين المصنع طبيًّا مقام الأنسولين الطبيعي تقريبا.

مع ملاحظة :

1-أن الأنسولين أو غيره من هرمونات تلك الغدة لا يقوم مقام الغدة ، أو الهرمون الطبيعي تماما ، وإن حافظ على الحياة ظاهرا.

2-أن تقدير نسبة العجز عند فقد بعض الوظائف يكون بمقارنة العجز الحاصل بالحالة قبل الجناية على هذا العضو.

3-مراعاة نسبة الإنتاج الكلي للهرمونات والإنزيمات ، إذا كانت تنتج من أعضاء أخرى أيضا لتحديد نسبة العجز الفعلي بسبب الاعتداء. [2]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على البنكرياس

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهبِ الفقهاء الأربعة ، لم أقف على كلامٍ لهم بخصوص عقوبة الاعتداء على البنكرياس كعضو من الأعضاء الجوفية ، وذلك ؛ لأن العلوم الطبية لم تكن تقدمت في عصرهم بالقدر الكافي الذي يُتصور معه الكلام على الأعضاء الجوفية بهذا التفصيل ، لكن يَتَخَرَّج هذا على القواعد العامة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم ، والتي تصلح أساسا للتخريج عليها فيما لم يذكروه ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على البنكرياس :

---

(1) الموسوعة العربية (المرض).

2() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 329، بتصرف.

رغم التطور الطبي الجراحي الموجود في عصرنا الآن ، إلا أنه لم يصل جراحيًا إلى استئصال البنكرياس كاملا ، ومع ذلك ، فإنه لا يمتنع فعل ذلك ، كما أن إتلاف خلايا البنكرياس ، قد تحدث الآن عن طريق تناول بعض الأدوية.

وبناءً عليه : إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ، فالذي يترجح جريان القصاص كما سبق عملاً بالنصوص العامة التي ذكرناها سابقًا ، ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[1] ، وقياسا على سائر الأعضاء الأخرى لدى فقهاء المذاهب الأربعة.

فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[5].

وإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًا بإحداث بعض ما أحدثه المعتدي بالمعتدى عليه دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[6] والمالكية [7]، وبعض الحنابلة [8] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم ، وإنما يُنْتَقَلْ إلى البدل المالي في هذه الحالة.

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [9] وبعض الحنابلة [10] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [11] .

ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين

1() المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574

2() بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345

3() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358

4() المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189

5() التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47

(6) بدائع الصنائع، ج7/ 298 ، 299، البحر الرائق ، ج8/ 345 .

(7) مواهب الجليل 6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي 4/ 273.

(8)المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 18،17 ، كشاف القناع 5/ 548.

(9) روضة الطالبين 9/ 202 أسنى المطالب 24/4 ، 25، مغني المحتاج 4/ 28 ، نهاية المحتاج 286/7.

(10) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 18،17 ، كشاف القناع 5/ 548.

(11) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .

القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [1].
الرأي الراجح : هو قول السادة الشافعية ومن وافقهم.
أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على البنكرياس اتفاقًا ؛ لعدم أمن الحيف.[2]

ثانيًا : وجوب الدية الكاملة في استئصال البنكرياس :
إذا أدى الاعتداء على البنكرياس إلى إتلافه إتلافًا كاملاً واستؤصل ، فإنه يجب دية كاملة ، وذلك تخريجًا على ما قاله الفقهاء اتفاقًا من وجوب الدية الكاملة في كلّ عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة ، لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته.

ثالثًا : الاعتداءات المؤقتة والدائمة على البنكرياس ووظائفه :
الاعتداء سواء أكان عمدا أم شبه عمد-عند من يقول به-أم خطأ على البنكرياس إذا ما ترك عرضا مؤقتا بحيث تعجز عن القيام بوظيفتها إما نهائيا أو مؤقتا-وأعني بمؤقت أنها تحتاج إلى علاج أو جراحة لتقوم بوظيفتها مرة أخرى- فالحال لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تعود البنكرياس إلى حالتها دون تدخل بدواء أو نحوه ، وإما بعد التدخل ، وإما أن تبقى تالفة ، أو مختلة الوظائف.

الحالة الأولى : إن عاد البنكرياس إلى حالتها قبل الاعتداء بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [3] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[4] .
والراجح : هو قول الجمهور ؛ لأن التعزير ألم بدني ونفسي فتساويا.

---

(1) مراجع المذهبين السابقين نفس الصفحات .
(2) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.
3() الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
4() العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133

الحالة الثانية : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على البنكرياس ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟

اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [1] ، وقولٌ عند المالكية[2]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.

القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[5]

القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجٌ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] ، والمالكية[7] ، ووجه عند الشافعية[8] ، والحنابلة في المذهب[9].

وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول

1() البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392

2() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381

3() بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133

4() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

5() المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

6() بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98

7() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191

8() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332

9() الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

الأول[1].

الحالة الثالثة : أن تبقى البنكرياس مختلة الوظائف ، أو يذهب جزء من عينها ، فإن أمكن القصاص ، وإلاَّ فتقدر حكومة بقدر ما أحدثه الاعتداء من نقصٍ اتفاقًا، لاتفاق الفقهاء على أن : كلَّ اعتداءٍ يقع على ما دون النفس ليس فيه قصاصٌ أو أرشٌ مقدرٌ بنصٍّ أو قياسٍ ، ففيه الحكومة إن ترك أثرا باقيا[2]

رابعًا : الاختلاف في تقدير نسبة العجز الحاصلة بالاعتداء :
تقدر نسبة العجز الحاصل بالاعتداء من كامل دية المعتدى عليه ، فإن قدر العجز بنسبة 10% فالواجب 10% من دية المجني عليه ، أما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز ، فقال بعضهم : نسبة العجز 10% ، وقال آخرون : 15% فللفقهاء قولان في هذه الحالة :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [3].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[4].

الترجيح :
بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.
خامسًا: العلاج الهرموني الدائم :

1() المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
2() المبسوط للسرخسي 26/ 81، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 324، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 2/ 648، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98، الجوهرة النيرة 2/ 133، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 8/ 388، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، الأم للشافعي 6/ 89، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، نهاية المحتاج 7/ 346، الحاوي الكبير 12/ 305، مغني المحتاج 5/ 333، المغني لابن قدامة 8/ 483 وما بعدها، شرح الزركشي 6/ 184وما بعدها، كشاف القناع 6/ 52 ، 58 ، شرح منتهى الإرادات 323/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 69
(3) تبين الحقائق ، ج133/6 ، البحر الرائق ، ج 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين ، ج 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(4) الشرح الكبير للدردير 4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.

الاعتداء على البنكرياس قد يُؤَدِّي إلى إتلافها ، أو فقد منافعها ، وقد تبين مما سبق أن الأنسولين الذي ينتجه البنكرياس أساسي للبدن لا يمكن أن يستغني عنه ، وإلا حدثت وفاة المعتدي عليه.
فالمعتدي عليه يحتاج إلى تعاطي الأنسولين بشكل دائم مدى الحياة ، وقد تفوق تكلفةُ تعاطي الأنسولين : الديةَ أو الحكومةَ الواجبة بحسب الحالات سابقة الذكر ، ففي هذه الحالة يخيّر المعتدى عليه بين دية ، أو حكومة النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يتحمل الجاني ثمن العلاج ونحوه ، وأرش العجز الحاصل بين حالته صحيحا وبين حالته مصابًا مع الدواء ، فإذا قيل : إن هذا الدواء يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء ، وإن قيل يقوم بوظائف العضو بنسبة 100% اختار ما شاء منهما. [1]

المطلب الحادي عشر
في أثر الاعتداء على الأمعاء الدقيقة وعقوبتها
الفرع الأول : في التعريف بالأمعاء الدقيقة وأقسامها ووظائفها

أولاً : تعريف الأمعاء الدقيقة :
تعرف الأمعاء الدقيقة بأنها : أنبوبة عضلية يبلغ طولها من 5 إلى 9 أمتار ، وقطرها من 2 إلى4 سم^2 ، ملتفة عدة التفافات مما يساعد تجويف البطن على احتوائها.

ثانيًا : أقسام الأمعاء الدقيقة :
وتنقسم الأمعاء الدقيقة إلى ثلاثة أجزاء ، هي :
1- الإثنى عشر ، وطوله 25 سم ، وهو أكثر الأقسام اتساعاً ، طبقته المخاطية تحتوي على ثنيات كثيرة جدًا لزيادة السطح ، وتصب فيه إفرازات الكبد والبنكرياس بالإضافة إلى إفرازات الإثنى عشر.
2- الصائم ، وطوله 2.5م ، وسمي بالصائم ؛ لأنه يبقي دائما فارغًا من المواد الطعامية ، ويفرغ محتوياته بسرعة إلى المعي اللفائفي ، ويقع في الجزء العلوي من البطن أسفل القولون المستعرض.
3- اللفائفي ، وطوله حوالي 3.5م ، يلي المعي الصائم ، وينتهي عند مفترق اللفائفي–الزائدة–الأعور ، ويوجد في أسفل تجويف البطن والحوض.

ثالثًا : وظائف الأمعاء الدقيقة :

1() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 333، بتصرف.
(2) علم وظائف الأعضاء ، ص 57، 58 ، علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص100 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 308 ، الموسوعة العربية (الأمعاء).

يمكن القول بأن وظائف الأمعاء الدقيقة هي :
1- استكمال هضم الطعام القادم من المعدة عن طريقين:
أ-خلط الطعام–الكيموس[1]-بالإفرازات الهاضمة القادمة من أعضاء أخرى : البنكرياس والكبد.
ب- خلط الطعام بالإفرازات الهاضمة التي تفرزها الأمعاء الدقيقة نفسها.
2- امتصاص المواد والعناصر الغذائية الموجودة في الطعام بوساطة الأوعية الدموية الدقيقة في جدران الأمعاء الدقيقة.[2]

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الأمعاء الدقيقة

الاعتداء على الأمعاء الدقيقة ، قد يؤدي إلى بعض الآثار ، منها :
1- الاستئصال الكامل لها ، كما في حالة الخطأ في تشخيص أورام بالأمعاء على أنها سرطان الأمعاء الدقيقة ، وكذا في حالات الطلق الناري والجروح الوخزية ، ونحو ذلك حيث قد يستلزم ذلك استئصال كامل للأمعاء.
2- استئصال جزئي للأمعاء الدقيقة ، فقد يستأصل الطبيب الجراح جزءا كبيرا من الأمعاء المصابة ، ويَخِيط الأجزاء المِعوية المتبقية معًا ، ويعمل الجسم بصورة طبيعية بعد العملية ، كما هو الحال في استئصال الزائدة الدودية ، وإجراؤها شائعٌ في حالة التهاب الزائدة ، وقد يحدث استئصالها نتيجة خطأ في التشخيص أو الأشعة.
3- اختلال مؤقت في وظائف الأمعاء الدقيقة قابل للعلاج ، أو الشفاء دون علاج.
4- اختلال دائم في وظائف الأمعاء الدقيقة غير قابل للشفاء ، ولكن يمكن تعويضه بالأدوية بصفة مستمرة–مدى الحياة.
5- اختلال في وظائف الأمعاء الدقيقة : لا يمكن تعويضه بالأدوية ، ويحتاج إلى تدخل جراحي.[3]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الدقيقة

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة وجدت أنهم ذكروا الاعتداء على الأمعاء في الجملة ، وشيءٌ من عقوبتها ، لكن يغلب عليها مُعطيات عصرهم الطبية.
جاء في كتب السادة الحنفية : ولو شق بطن رجل وأخرج أَمْعَاءَهُ ثم ضرب آخر

---

(1) الكيموس : يطلق على الطعام الذي تم هضمه والمهضوم جزئيًا في المعدة ، والذي تحول إلى سائل كثيف اسم الكيموس . القولون وأمراضه – الأسباب والعلاج والوقاية – ، للأستاذ الدكتور / شكري حنتر ، ص 17، 18 ، الموسوعة العربية (الجهاز الهضمي - الأمعاء الدقيقة-.
(2) علم وظائف الأعضاء ، ص 57- 59، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 308 ، الموسوعة العربية (الجهاز الهضمي (الأمعاء الدقيقة) ، معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2111
03 العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 347، بتصرف، الموسوعة العربية ، (الجراحة) .

عنقه بالسيف عمدا ، فالقاتل الذي ضرب العنق ؛ لأنه قد يعيش بعد شق البطن ، ولا يعيش بعد ضرب العنق ، فإن كان ضرب رقبته خَطَأً فعليه الدية ، وعلى الذي شق البطن ثلث الدية أرش الجائفة ، فإن كان الشق نفذ من الجانب الآخر : وجب ثلثا الدية.

وهذا إذا كان الشَّقُّ يُتَوَهَّمُ معه الحياة بأن كان يعيش معه يومًا أو بعض يوم ، أما إذا كان لَا يُتَوَهَّمُ معه الحياة ، وإنما يَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الْمَقْتُولِ فَالْقَاتِلُ الذي شق البطن فيقتص منه في العمد ، وتجب الدية في الخطأ ، والذي ضرب الْعُنُقَ يُعَزَّرُ ؛ لأنه ارتكب المنكر ولا ضمان عليه ؛ لأنه ذَبَحَ الْمَفْرُوغَ منه. [1]

وجاء في كتب السادة الشافعية ، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-وإن أدخل السِّكِّينَ جَائِفَتَهُ التي لم تكن من جنايته ، ثم شق في بطنه شَقًّا إلى الجوف فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ ، وإن شق ما لا يبلغ إلى الجوف : ففيه حكومة ، وإن نكأ في الجوف شيئًا ففيه حكومة ، وإن خرق بالسكينِ الأمعاءَ : ضمنَ النفسَ. [2]

وقال ابن حجر الهيتمي-رحمه الله- : فَإِنْ خَرَقَتْ جَائِفَةُ نحو البطن الأمعاء ، ففيها مع ذلك-يعني أرش الجائفة-حكومة. [3]

وجاء في كتب السادة الحنابلة ، قال الإمام ابن قدامة-ت- : إذا جنى عليه اثنان جنايتين نظرنا ، فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وإبانتها منه أو ذبحه ، ثم ضرب عنقه الثاني ؛ فالأول هو القاتل ؛ لأنه لا يبقى مع جنايته حياة ، فالقود عليه خاصة ، وعلى الثاني : التعزير كما لو جنى على ميت ، وإن عفا الولي إلى الدية ، فهي على الأول وحده ، وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة أو قطع طرف ، ثم ضرب عنقه آخر ؛ فالثاني هو القاتل ؛ لأنه لم يخرج الأول من حكم الحياة ، فيكون الثاني هو المفوت لها ، فعليه القصاص في النفس ، والدية كاملة إن عفا عنه ، ثم ننظر في جرح الأول ، فإن كان موجبا للقصاص ، كقطع الطرف ، فالولي مخير بين قطع طرفه ، والعفو عن ديته مطلقا ، وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوها ، فعليه الأرش ... ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة ، إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة ، وتبقى معه الحياة المستقرة مثل خرق المعي ، أو أم الدماغ ، فضرب الثاني عنقه ، فالقاتل هو الثاني ؛ لأنه فوت حياة مستقرة. [4]

ويتخرج على مذهب السادة المالكية ما نصت عليه المذاهب الثلاثة ، وإن لم أقف لهم على نص.

وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الدقيقة :

---

[1] البحر الرائق 8/ 336، مجمع الضمانات، ص171، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 122، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6/ 544

[2] الأم للشافعي 6/ 84

[3] تحفة المحتاج 8/ 460، نهاية المحتاج 7/ 324، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 4/ 164

[4] المغني لابن قدامة 8/ 300، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 6/ 85 وما بعدها، الشرح الكبير 9/ 338

بناءً على ما سبق ذكره ، فقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الدية الكاملة في إذهاب منفعة الأمعاء الدقيقة نَصًّا وتخريجًا ، وأولى من ذلك ذهاب عينها استئصالاً ؛ لأنه عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته.
أما ما بقي من أحكام العقوبات المتعلقة بالاعتداء على الأمعاء الدقيقة ؛ فسأذكرها تخريجًا على المذاهب الأربعة ، وإن كان بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وهي كالتالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على الأمعاء الدقيقة :
الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ، فالذي يترجح جريان القصاص كما سبق عملاً بالنصوص العامة التي ذكرناها سابقًا ، ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[1] ، وقياسًا على سائر الأعضاء الأخرى لدى فقهاء المذاهب الأربعة.
فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[5].
وإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًّا بإحداث بعض ما أحدثه المعتدي بالمعتدى عليه دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[6] والمالكية [7]، وبعض الحنابلة [8] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم ، وإنما يُنْتَقَلْ إلى البدل المالي في هذه الحالة.
القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [9] وبعض الحنابلة [1] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [2].

---

[1] المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574
[2] بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345
[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358
[4] المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189
[5] التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47
(6) بدائع الصنائع 7/ 298 ، 299، البحر الرائق 8/ 345 .
(7) الاستذكار 8/ 183، مواهب الجليل، ج6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي ، ج4/ 273.
(8)المغني 8/357 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 18،17 ، كشاف القناع 5/ 548.
(9) روضة الطالبين 9/ 202 أسنى المطالب 24/4 ، 25، مغني المحتاج 4/ 28 ، نهاية المحتاج 286/7.

ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [3].
الرأي الراجح : هو قول السادة الشافعية ومن وافقهم.
أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الدقيقة اتفاقًا ؛ لعدم أمن الحيف.[4]

ثانيًا : الاعتداء الذي يترك أثرا مؤقتا على الأمعاء الدقيقة ثم يزول بعد مدة.
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على الأمعاء الدقيقة إذا ما ترك عرضا مؤقتا ، أو ألما كالمغص ونحوه ، ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأ لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [5] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[6] .
والراجح : هو قول الجمهور ؛ لأن التعزير ألم بدني ونفسي فتساويا.

ثالثًا : الاعتداء الذي يقع على الأمعاء الدقيقة ويُحدث نزفا:
الاعتداء الذي يقع على الأمعاء الدقيقة ويُحدث نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على الأمعاء الدقيقة ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟

---

(1) المغني 357/8 ، المبدع 8/ 308، الإنصاف 10/ 17،18 ، كشاف القناع 5/ 548.
(2) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .
(3) المراجع السابقة للمذهبين السابقين- نفس الصفحات.
(4) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.
(5) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
(6) العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133

اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [1] ، وقولٌ عند المالكية[2]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[4] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[5]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[6] ، والمالكية[7] ، ووجه عند الشافعية[8] ، والحنابلة في المذهب[9].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[10].

رابعًا : العلاج الدائم للأمعاء الدقيقة :
قد يؤدي الاعتداء على الأمعاء الدقيقة إلى إتلافها ، أو فقد منافعها مما يجعل المعتدى عليه محتاجا إلى تعاطي دواءٍ مَا بشكل مستمر مدى الحياة ، وقد تفوق تكلفةُ تعاطي هذا

---

[1] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[3] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[5] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[6] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[7] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[9] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[10] المطلب الثاني –ضابط ما تجب فيه الحكومة.

الدواء الديةَ أو الحكومةَ الواجبة بحسب الحالات سابقة الذكر ، ففي هذه الحالة يخيّر المعتدى عليه بين دية أو حكومة النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يتحمل الجاني ثمن العلاج ونحوه ، وأرش العجز الحاصل بين حالته صحيحا وبين حالته مصابا مع الدواء ، فإذا قيل : إن هذا الدواء يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء ، وإن قيل إن هذا الدواء يقوم بوظائف العضو بنسبة 100% اختار ما شاء منهما.[1]

المطلب الثاني عشر
في أثر الاعتداء على الأمعاء الغليظة وعقوبتها

الفرع الأول : في التعريف بالأمعاء الغليظة ووظائفها

أولاً : تعريف الأمعاء الغليظة :

الأمعاء الغليظة : هي جزء من الجهاز الهضميّ يتكوَّن من المِعَى الأعور ، والقولون ، والمستقيم. [2]

ثانياً : أجزاء الأمعاء الغليظة :

تتكون من الأجزاء التالية :

1- الأعور: وبه جيب متسع يفتح فيه اللفائفي (آخر جزء من الأمعاء الدقيقة) والقولون الصاعد ، وترتبط به الزائدة الدودية[3] يعمل كصمام يساعد الفضلات على المرور باتجاه واحد.

2- القولون الصاعد : ويتجه إلى أعلى على الجانب الأيمن من تجويف البطن ليفتح في القولون المستعرض عند منحنى يقع أسفل الفص الأيمن للكبد ، ويعرف بالمنحنى الكبدي.

3- القولون المستعرض : ويصل القولون الصاعد بالقولون النازل عند منحنى آخر يعرف بالمنحنى الطحالي ، ويقع أعلى البطن من الجهة اليسرى حيث توجد غدة الطحال.

4- القولون النازل : ويتجه على الجانب اليسار من البطن ؛ ليفتح في القولون الحوضي.

5- القولون الحوضي : وهو على شكل حرف الهجاء الإنجليزي "S" ،ولذا فهو يعرف أيضًا بالقولون السيني.

---

(1) العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 352، بتصرف

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2111

(3)تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 316 ، علم التشريح ، د/عصام ، د/رشدي ، ص102) .

6- المستقيم : الذي يصل طوله إلى 20سم ، وينتهي بفتحة الشرج[1].

ثالثًا : وظيفة الأمعاء الغليظة :
للأمعاء الغليظة وظائف تقوم بها في جسم الإنسان وهي كالتالي :
1- امتصاص كمية كبيرة من الماء بالإضافة إلى الأملاح المعدنية والمعادن الثقيلة الموجودة بالكيموس–الطعام المهضوم والمخلوط بالعصارات الهاضمة.
2- تقوم البكتريا في الأمعاء الغليظة بتحطيم المواد الغذائية التي لم يجر هضمها.
3- تقوم بإنتاج أنواع متعددة من الفيتامينات مثل فيتامين k ، B.
4- يحدث في الأمعاء الغليظة تحطيم مكونات العصارة الصفراء.
5- تخزين الفضلات بصفة مؤقتة حتى تتم عملية الإخراج.
6- يقوم الجزء الأخير منها–المستقيم والشرج–بالحيلولة دون خروج البراز الاضطراري[2] ، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وأشهر وظائف الأمعاء في لسان الفقهاء حيث يعبرون عنها باستمساك الغائط.[3]

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الأمعاء الغليظة
لا يختلف كثيرا أثر الاعتداء على الأمعاء الغليظة عن أثر الاعتداء على الأمعاء الدقيقة ، غير أنه قد يؤدي إلى عدم استمساك الغائط ، وهو الأثر الجنائي المشهور عند فقهائنا القدامى ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.
وبناءً على ذلك : فإذا حدث اعتداءٌ ما على الأمعاء الغليظة ، فإنه قد يؤدي إلى واحد من هذه الآثار : منها :
1- الاستئصال الكامل لها ، كما في حالة الخطأ في تشخيص أورام بالأمعاء على أنها سرطان الأمعاء الغليظة ، حيث قد يستلزم ذلك استئصال كامل للأمعاء.
2- استئصال جزئي للأمعاء الغليظة ، فقد يستأصل الطبيب الجراح جزءا كبيرا من الأمعاء المصابة ، ويَخِيط الأجزاء المِعوية المتبقية معًا ، ويعمل الجسم بصورة طبيعية بعد إجراء هذه العملية.[4]
3- اختلال مؤقت في وظائف الأمعاء الغليظة قابل للعلاج ، أو الشفاء دون علاج.
4- اختلال دائم في وظائف الأمعاء الدقيقة غير قابل للشفاء ، ولكن يمكن تعويضه بالأدوية بصفة مستمرة–مدى الحياة.

---

(1)القولون وأمراضه– الأسباب والعلاج والوقاية– ، للأستاذ الدكتور / شكري حنتر ، ص 17، 18 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 316- 318 ، علم وظائف الأعضاء ، ص 59- 61، علم التشريح ، د/عصام ، د/رشدي ، ص101-103 .
(2) القولون وأمراضه ، للأستاذ الدكتور / شكري حنتر ، ص 20-22 ، علم وظائف الأعضاء ، ص 59، 60
(3) العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 354، بتصرف
(4) الموسوعة العربية (الجراحة) .

5- اختلال في وظائف الأمعاء الغليظة لا يمكن تعويضه بالأدوية ويحتاج إلى تدخل جراحي.[1]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الغليظة

قلنا فيما سبق ذكره في الاعتداء على الأمعاء الدقيقة أن الفقهاء قد ذكروا الاعتداء على الأمعاء في الجملة بما يشمل الدقيقة والغليظة ، وذكروا شيئًا من عقوبتها ؛ لكن للأمعاء الغليظة أهمية خاصة في كتبهم ، فقد أوجب بعض الفقهاء الدية في الجزء الأخير منها–المستقيم والشرج–ووظيفته : الحيلولة دون خروج البراز الاضطراري[2] أو بتعبير الفقهاء : استمساك الغائط ، وتعتبر هذه الوظيفة من أشهر وظائف الأمعاء في كتب الفقهاء جميعًا.

فقد جاء في كتب السادةِ الحنفية : قال الكاساني : مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسانٌ ، فصارت لا تستمسك البول أو الغائط ، فعليه ديةٌ كاملةٌ ، فإن صارت لَا تَسْتَمْسِكهُمَا ، فعليه لكلِّ واحدٍ منهما ديةٌ كاملةٌ ؛ لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال ، فيجب عليه كمال الدية[3].

وجا في كتب السادة المالكية : اختلافهم في الواجب في إتلاف مسلك البول على قولين : فقيل : حكومة[4] ، وقيل : دية ، ورجح بعضهم وجوب الدية ، وعللوه : بأنه يمنعها من اللذة ، وإمساك الولد ، والبول إلى الخلاء ، وبأن مصيبتها به أعظم من الشفرين ، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما ، فوجبت هنا من باب أولى. [5]

وقد صرح بعضهم بجريان الواجب في إتلاف مسلك البول في مسلك الغائط (المستقيم)أيضا [6].

وجاء في كتب السادة الشافعية ، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-وإن أدخل السِّكِّينَ جَائِفَتَهُ التي لم تكن من جنايته ، ثم شق في بطنه شَقًّا إلى الجوف فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ ، وإن شق ما لا يبلغ إلى الجوف : ففيه حكومة ، وإن نكأ في الجوف شيئًا ففيه حكومة ، وإن خرق بالسكينِ الأمعاءَ : ضمنَ النفسَ كلها إن مات ، ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه ، .....وإذا أصابه بجائفة ، فقال أهل العلم : قد نكأ ما في بطنه من معي أو غيره ، فعليه جائفة وحكومة. [7]

1() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 356، بتصرف.

(2) القولون وأمراضه ، ص 20-22 ، علم وظائف الأعضاء ، ص 59، 60 .

3() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 311، المبسوط للسرخسي 26/ 69 وما بعدها، تحفة الفقهاء 3/ 108، مجمع الأنهر 2/ 640، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6/ 579

4() وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ هُنَا : أَنْ يَغْرَمَ أَرْشَ مَا شَأَنُّهَا عِنْدَ الْأَزْوَاجِ بِأَنْ يُقَالَ مَا صَدَاقُهَا عَلَى أَنَّهَا مُفْضَاةٌ وَمَا صَدَاقُهَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُفْضَاةٍ ، فَيَغْرَمُ النَّقْصَ ، فهي مخالفة لتقدير الحكومة بالنقص الحاصل في ثمن العبد بسبب الجناية عليه ، وقد تقدم تفصيل ذلك. الشرح الكبير للشيخ الدردير 4/ 277، شرح مختصر خليل للخرشي 8/ 41

5() الشرح الكبير للشيخ الدردير 4/ 277، منح الجليل9/ 124

(6) حاشية العدوي 8 /41.

7() الأم للشافعي 6/ 84 وما بعدها.

وقال ابن حجر الهيتمي-رحمه الله- : فَإِنْ خَرَقَتْ جَائِفَةُ نحو البطن الأمعاء ، ففيها مع ذلك-يعني أرش الجائفة-حكومة.[1]
فهذان النصان يشملان الأمعاء الغليظة بعموم لفظ الأمعاء.
ومن خلال ما وردَ في كتب السادة الشافعية : نجد أنهم أوجبوا الدية بالإفضاء فقط[2] ، وهو إزالة الحاجز بين منفذ الجماع والغائط ، وأوجبوا الحكومة باستمساك الغائط خاصة ، والمسئولُ عنها الجزء الأخير من الأمعاء الغليظة ؛ لأنه قد يُزال الحاجز بين المسلكين ، ويستمسك البول والغائط ، فَعُلِمَ أن الاستمساك غير الإفضاء ، فلم يندرج فيه.[3]
وجاء في كتب السادة الحنابلة : القطع بوجوب الدية في الأعضاء الجوفية ، ومنها : استمساك الغائط ، فقد نصوا على وجوب الدية في إتلاف منفعة استمساك الغائط التي هي من وظائف الأمعاء الغليظة ، بل إن أكثر الفقهاء جعل تلك الوظيفة هي أهم وظائف الأمعاء الغليظة ، ولعلها الوظيفة الوحيدة عندهم حسب معطيات الطب في عصرهم.[4]
وبناءً على ما سبق من وجهة نظر الفقهاء إلى هذا العضو ، وبالنظر إلى ما سبق ذكره من وظائف هذا العضو يتضح أن وظيفتي : تخزين الغائط ، والتحكم في إخراجه هما أعظم وظيفتين للأمعاء الغليظة ، أما باقي الوظائف فتشاركها فيها أعضاء أخرى ، فإذا فُقِدَت هاتان الوظيفتان ، فلم يعد يستمسك المعتدى عليه الغائط : وجبت الدية كاملة ، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي ، وبعض فقهاء المذهب المالكي ، والشافعية ، والحنابلة.
أما بقية صور الاعتداء على الأمعاء الغليظة ، فيسري عليها ما سبق ذكره في الأمعاء الدقيقة في نفس الصورة ، فلا حاجة لإعادته هنا.[5]

المطلب الثالث عشر
في أثر الاعتداء على المثانة البولية وعقوبتها
الفرع الأول : في التعريف بالمثانة البولية ووظائفها

1() تحفة المحتاج 8/ 460، نهاية المحتاج 7/ 324، حاشية البجيرمي على شرح المنهج 4/ 164
2() الإفضاء : هو إزالة الحاجز بين منفذ الجماع والغائط ، فيصير المسلك واحدا.
وقيل هو : إزالة الحاجز بين مدخل الذكر ، ومخرج البول ؛ لِأَنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ فِي مَخْرَجِ الْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ ، فَأَمَّا الْبَوْلُ ، فَمَخْرَجُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِذَا بَالَغَ الْوَاطِئُ فِي إِيلَاجِهِ خَرَقَ الْحَاجِزَ بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، فَهَذَا هُوَ الْإِفْضَاءُ. تحفة المحتاج 8/ 481، نهاية المحتاج 7/ 341، مغني المحتاج 5/ 327، الحاوي الكبير 9/ 538، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 56، شرح منتهى الإرادات 3/ 322، بتصرف.
3() تحفة المحتاج 8/ 481، نهاية المحتاج 7/ 341، مغني المحتاج 5/ 327، الحاوي الكبير 9/ 538، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 2/ 172، الغرر البهية 5/ 28، روضة الطالبين 9/ 305
4() المغني لابن قدامة 8/ 464، شرح الزركشي 6/ 157، الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 36، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 56، شرح منتهى الإرادات 3/ 322، المبدع في شرح المقنع 7/ 317
5() العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 358، بتصرف.

أولاً : التعريف بالمثانة البولية :
المثانة هي : مستقر البول وموضعه ، أو هي عبارة عن كيس عضلي رقيق أجوف له جدار عضلي قوي تتلقى المثانة البول من الكليتين عن طريق الحالبين ، ويحتوي كيس المثانة هذا على طبقة سميكة من العضلات الملساء التي تنقبض عند امتلاء المثانة بالبول ، ويخزن البول في المثانة لحين تفريغه إلى الخارج عن طريق قناة مجرى البول ، والتي تمتد من المثانة إلى خارج الجسم [1].

ثانيا : وظائف المثانة البولية :
وظيفة المثانة البولية : هي تجميع وتخزين البول ، والضبط والتحكم فيه ؛ إذْ تتسع المثانة من 600– 1000 مللتر تقريباً.
وعندما تمتلئ المثانة يرتخي جدارها العضلي ، وتتسع بطانتها ؛ فتتمدد ، وتبدأ في إرسال الإشارات إلى الدماغ ، وهذه الإشارات تسبب الرغبة الشديدة في التبول.
وحتى يحدث التبول يلزم أن ترتخي العضلات المحيطة بمخرج المثانة ، ثم تنكمش عضلات جدار المثانة ، وتدفع البول خارجًا عنها.[2]

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على المثانة البولية
رغم أن المثانة البولية عضو ذا أهمية كبيرة في جسم الإنسان ، ومن نعم الله عزوجل عليه ، خاصة في الحفاظ على المظهر والخلقة البشرية كاملة سوية ، إلا أن فقدها بالكامل لا يعني موت صاحبها ، بل تجرى له عمليات جراحية لا تكون بديلا عن المثانة ؛ ولكنها تقوم بشيء من دورها على ما سيأتي بيانه ، وقد سبق أن قلنا أن وظيفة المثانة : هي تخزين البول وضبط القدرة على التبول.
وبناءً على ذلك : فإذا حدث اعتداءٌ ما على المثانة البولية ، فإنه قد يؤدي إلى واحد من هذه الآثار : منها :
1- استئصالها كاملاً بسبب الاعتداء عليها ، أو استئصالها بطريق الخطأ الطبي ، وإن كان نادرا.
وفي هذه الحالة يُوجه البول عن طريق فتحة في البطن ، ويجمع البول في كيس من البلاستيك يلبسه المريض.
2- استئصال جزئي للمثانة مما يقلل من قدرتها التخزينية ، وربما أدي ذلك إلى اضطراب وظيفة ضبط التبول ، والتحكم فيه.
3- اختلال وظيفي مؤقت نتيجة اعتداء كالالتهابات المؤقتة.

---

(1) لسان العرب 13/ 399، المصباح المنير 2/ 564، معجم لغة الفقهاء، ص404، معجم اللغة العربية المعاصرة 1/ 264، المعجم الوسيط 2/ 854، علم وظائف الأعضاء ، ص 153 ، علم التشريح، ص135 ، تشريح جسم الإنسان، ص 269 ، الموسوعة العربية (المثانة) .
(2) علم وظائف الأعضاء ، ص 153 ، 154 ، الموسوعة العربية (المثانة) .

4-اختلال وظيفي دائمًا ، كعدم القدرة على ضبط التبول والتحكم فيه « سلس البول »، ويحدث سلس البول في الأصل لدى الكبار من ضعف العضلات ، بسبب الكبر ، أو بأسباب أخرى.
وتشمل هذه الأسباب الإصابة التي تحدث للمثانة أثناء عملية جراحية ، أو تعرض أعصاب المثانة للضرر ، أو سكتة دماغية تؤثر على تنظيم الدماغ للتبول ، فإذا حدث شيء من هذا نتيجة اعتداء كان موجبا للعقوبة على ما سيأتي في كلام الفقهاء ، وإن كانت أشهر إصابات المثانة في لسان الفقهاء هي : عدم ضبط التبول والتحكم فيه ، أو بتعبير آخر : عدم القدرة على استمساك البول.[1]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على المثانة البولية
بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة وجدت أنهم ذكروا الاعتداء على المثانة البولية ، وشيء من عقوبتها ، لكن يغلب عليها معطيات عصرهم الطبية.
وأوجب جمهور الفقهاء الدية الكاملة في إتلاف منفعتها-استمساك البول-.
فقد جاء في كتب السادةِ الحنفية : قال الإمام الكاساني-رحمه الله- : " مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسانٌ ، فصارت لا تستمسك البول أو الغائط ، فعليه ديةٌ كاملةٌ ، فإن صارت لَا تَسْتَمْسِكهُمَا ، فعليه لكلِّ واحدٍ منهما ديةٌ كاملةٌ ؛ لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال ، فيجب عليه كمال الدية" [2].
وجا في كتب السَّادِةِ المالكية : اختلافهم في الواجب في إتلاف مسلك البول(المثانة) على قولين : فقيل : حكومة ، وقيل : دية ، ورجح بعضهم وجوب الدية ، وعللوه : بأنه يمنعها من اللذة ، وإمساك الولد ، والبول إلى الخلاء ، وبأن مصيبتها به أعظم من الشفرين ، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما ، والمعنى : أنها تجب هنا من باب أولى.[3]
ومن خلال ما وردَ في كتب السادةِ الشافعية : نجد أنهم أوجبوا الدية بالإفضاء فقط ، وهو إزالة الحاجز بين منفذ الجماع والغائط ، وقيل : هو إزالة الحاجز بين منفذ الجماع والبول ، وأوجبوا الحكومة باستمساك البول أو الغائط ؛ لأنه قد يُزال الحاجز بين المسلكين ، ويستمسك البول والغائط ، فَعُلِمَ أن الاستمساك غير الإفضاء ، فلم يندرج فيه.[4]
قال الإمام الشيرازي-رحمه الله-: «وفي الإفضاء الدية ، وهو أن يجعل سبيل

---

(1) العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، ص362، الموسوعة العربية (المثانة) .
[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/ 311، المبسوط للسرخسي 26/ 69 وما بعدها، تحفة الفقهاء 3/ 108، مجمع الأنهر 2/ 640، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6/ 579
[3] الشرح الكبير للشيخ الدردير 4/ 277، منح الجليل9/ 124
[4] تحفة المحتاج 8/ 481، نهاية المحتاج 7/ 341، مغني المحتاج 5/ 327، الحاوي الكبير 9/ 538، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 2/ 172، الغرر البهية 5/ 28، روضة الطالبين 9/ 305

الحيض والغائط واحدا ، وقيل : بأن يجعل سبيل الحيض والبول واحدا» [1].
وجاء في كتب السادة الحنابلة : القطع بوجوب الدية في الأعضاء الجوفية ، ومنها : استمساك البول ، فقد نصوا على وجوب الدية في إتلاف منفعة استمساك البول الذي هو من وظائف المثانة ، وقد صرحوا بأن تلك الوظيفة هي أهم وظائف المثانة ، بل لعلها الوظيفة الوحيدة ، كما هو ظاهر تعبيرهم عندهم حسب معطيات الطب في عصرهم[2] .
قال ابن قدامة –رحمه الله- " وفي البطن إذا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ الْغَائِطُ الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية ؛ لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثله ، فوجب في تفويت منفعته دية كاملة ، كسائر الأعضاء المذكورة ، فإن نفع المثانة : حبس البول ، وحبس البطن الغائط منفعة مثلها ، والنفع بهما كثير، والضرر بفواتهما عظيم ، فكان في كل واحدة منهما الدية ، كالسمع والبصر ، وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة : وجب على الجاني ديتان ، كما لو أذهب سمعه وبصره بجناية واحدة ".[3]
وبناءً على ما سبق من وجهة نظر الفقهاء إلى هذا العضو ، وبالنظر إلى ما سبق ذكره من وظائف هذا العضو يتضح أن وظيفتي : تخزين البول ، والتحكم في إخراجه : هما وظيفتي المثانة ، فإذا فقدت هاتان الوظيفتان فقد فقدت منفعة المثانة كاملة ، ووجبت الدية كاملة ، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي ، وبعض فقهاء المذهب المالكي ، والشافعي ، وصرح به الحنابلة.
وسواء في ذلك : فقد تلك المنفعة بإتلاف جزء من المثانة ، أو كاملها ، أو الإضرار بها مع بقاء عينها.
أما ما بقي من أحكام العقوبات المتعلقة بالاعتداء على المثانة ؛ فسأذكرها تخريجًا على المذاهب الأربعة ، وإن كان بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وهي كالتالي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على المثانة :
الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ، فالذي يترجح جريان القصاص كما سبق عملاً بالنصوص العامة التي ذكرناها سابقًا ، ولأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[4] ، وقياسا على سائر الأعضاء الأخرى لدى فقهاء المذاهب الأربعة.

---

(1) التنبيه ، ص227 .
[2] المغني لابن قدامة 8/ 464، شرح الزركشي 6/ 157، الكافي في فقه الإمام أحمد 4/ 36، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 56، شرح منتهى الإرادات 3/ 322، المبدع في شرح المقنع 7/ 317
[3] المغني لابن قدامة 8/ 464
[4] المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574

فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[4].

وإن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص جزئيًّا بإحداث بعض ما أحدثه المعتدي بالمعتدى عليه دون حيف ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أنه لا يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الحنفية[5] والمالكية [6]، وبعض الحنابلة [7] ، وذلك ؛ لأنه انتقال بأصل الحق إلى غير موضعه ، وهو لا يجوز عندهم ، وإنما يُنْتَقَلْ إلى البدل المالي في هذه الحالة.

القول الثاني : يرى أصحابه أنه يجري القصاص في هذه الحالة ، وبه قال : الشافعية [8] وبعض الحنابلة [9] ، وذلك ؛ لأنه تمكن من بعض حقه ؛ فوجب استيفاؤه ؛

لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [10].

ويرى الشافعية وبعض من وافقهم من الحنابلة : أن المعتدى عليه في هذه الحالة يأخذ أرش الفرق بين ما أحدثه بالمعتدى قصاصًا وبين ما حدث له جناية ، في حين يرى بعض من وافقهم في هذا الاتجاه من الحنابلة : أنه لا يجوز الجمع بين القصاص ، والأرش ، بل يكتفي إما بأرش جميع الجناية ، وإما بالقصاص فيما يمكن ، وهو المشهور عندهم [11].

الرأي الراجح : هو قول السادة الشافعية ومن وافقهم.

أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على المثانة اتفاقًا ؛ لعدم أمن الحيف.[12]

---

[1] بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358

[3] المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189

[4] التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47

(5) بدائع الصنائع، ج7/ 298 ، 299، البحر الرائق ، ج8/ 345 .

(6) الاستذكار، ج8/ 183، مواهب الجليل، ج6/ 247 ، الشرح الكبير ، معه حاشية الدسوقي ، ج4/ 273.

(7)المغني ،ج8/357 ، المبدع، ج8/ 308، الإنصاف، ج10/ 18،17 ، كشاف القناع، ج5/ 548.

(8) روضة الطالبين ، ج9/ 202 أسنى المطالب ، ج4/24 ، 25، مغني المحتاج ، ج4/ 28 ، نهاية المحتاج ، ج7/286.

(9) المغني ،ج8/357 ، المبدع، ج8/ 308، الإنصاف، ج10/ 18،17 ، كشاف القناع، ج5/ 548.

(10) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 159 .

(11) مراجع المذهبين السابقين نفس الصفحات .

(12) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.

ثانيًا : الاعتداء المؤقت على المثانة ووظائفها :
الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على المثانة البولية إذا ما ترك عرضا مؤقتا ، أو ألما ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأ لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [1] خلافا لأبي يوسف من فقهاء الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[2] .
والراجح : هو قول الجمهور ؛ لأن التعزير ألم بدني ونفسي فتساويا.

ثالثًا : الاعتداء الذي يقع على المثانة البولية ويُحدث نزفا داخليا :
الاعتداء الذي يحدث نزفا داخليا ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على المثانة ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [3] ، وقولٌ عند المالكية[4]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن

---

[1] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548
[2] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133
[3] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[4] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381

الشيباني[1] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[2] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[3]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[4] ، والمالكية[5] ، ووجه عند الشافعية[6] ، والحنابلة في المذهب[7].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[8].

رابعًا : التلف الجزئي للمثانة أو وظائفها :
الاعتداء الذي يقع على المثانة البولية ويفقدها منفعتها جزئيا على الدوام ، أو جزء من جرمها ، فالواجب حكومة بقدر ما أنقصه الاعتداء من قدرتها ، وتقدر نسبة العجز الحاصل بالاعتداء في هذه الحالة من كامل الدية ، فإن قدر العجز بنسبة 10% فالواجب 10% من دية المجني عليه ، أما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز، فقال بعضهم : نسبة العجز10% ، وقال آخرون : 15% فللفقهاء قولان في هذه الحالة قولان :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [9].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل

---

[1] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[3] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[4] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[5] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[7] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[8] المطلب الثاني-ضابط ما تجب فيه الحكومة.
(9) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.

براءة الذمة فلا نُكَلَّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[1].

الترجيـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليه إلى علاج مستمر.

أما إذا احتاج إلى علاج مستمر حتى يقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن يأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ بين حالته صحيحًا وبين حالته مصابًا مع العلاج ، ونحوه ، فإذا قيل : إن هذا الدواءَ يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.

وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% ، فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية -حسب العقوبة-أو ثمن العلاج.[2]

---

(1) الشرح الكبير للدردير 4/ 274، التاج والإكليل 6/ 260.

[2] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 367، بتصرف.

المطلب الرابع عشر
في أثر الاعتداء على الرحم وعقوبته
الفرع الأول : في التعريف بالرحم ووظائفه

أولاً : تعريف بالرحم :
الرَّحم من أعضاء المرأة التناسلية ، وهو عضو عضليّ أجوف غليظ الجدار يوجد في بطن الثدييات ، وفيه يتكوّن الجنين ، وينمو إلى أن يُولد (يذكَّر ويؤنَّث).[1]
وهو مثلثي الشكل تخترقه من الأعلى القنوات الناقلة للبويضات[2]وتتكون مؤخرة الرحم من قناة مشابهة للعنق ، تُسمى عنق الرحم ، وتؤدي إلى المهبل.[3]

ثانيًا : وظائف الرحم :
تتضح وظيفة الرحم إذا علم أنه في كل شهر خلال سنوات الحيض ، تتجمع الأوعية الدموية والغدد والخلايا داخل بطانة الرحم ، ويكون الرحم مهيأ لاستقبال بيضة ملقحة أو مخصبة ؛ فإذا لم يحدث التلقيح ، يفرز الرحم ما تجمع بداخله ، فيما يُعرف بالحيض.
أما إذا حدث التلقيح ، أو الإخصاب ، فتلتصق البيضة الملقحة بجدار الرحم ، وتنمو ؛ لتصبح جنينًا ، وتُكوِّن أنسجة من الرحم والجنين عضوًا مقوسًا يُسمى المشيمة .[4]
وتقوم المشيمة بإمداد الجنين بالغذاء والأكسجين ، والتخلص من بقايا الهضم.
وعند الولادة تنقبض عضلات الرحم ، وتدفع الجنين خارج الرحم ، وتصدر موجة أخرى من انقباض العضلات تدفع بالمشيمة إلى الخارج ، وبعد الولادة بعدة أسابيع يعود الرحم إلى حجمه الطبيعي.
وبناءً على ما سبق ؛ فإن وظيفة الرحم تتمثل في كونه مكانًا لتكوين ونمو الجنين ، وتغذية الجنين عن طريق المشيمة بعد التلقيح في نقير الرحم ، ونزول البويضة المخصبة إلى القرار المكين– الرحم[5].

الفرع الثاني : في أثر الاعتداء على الرحم

---

[1] معجم لغة الفقهاء، ص220، الوسيط 1/ 335، القاموس الفقهي، ص 145، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 872
(2) علم التشريح، د/عصام ، د/رشدي ، ص146 ، تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 289، الموسوعة الطبية الميسرة ، د / عبد الناصر نور الله ، ص76 .
(3) تشريح جسم الإنسان ، د/حكمت عبد الكريم ، ص 289، الموسوعة الطبية الميسرة ، د / عبد الناصر نور الله ، ص66.
(4) الموسوعة الطبية الميسرة د / عبد الناصر ، ص88. الموسوعة العربية (المشيمة .
(5) الموسوعة الطبية الميسرة ، د / عبد الناصر ، ص65- 94. الموسوعة العربية (المشيمة) ، (قناة فالوب).

إذا حدث اعتداءٌ ما على الرحم ، فإنه قد يؤدي إلى بعض الآثار ، منها :
1- أن يؤدي هذا الاعتداء على الرحم إلى استئصاله كاملا.
2- أن يؤدي هذا الاعتداء إلى خلل في وظيفة الرحم ، حيث يمنعه من الأداء الطبيعي ، ويحتاج إلى تدخل طبّي ، كما في الاعتداء على نقير الرحم–قناة فالوب- إذا أدى إلى سدها مثلا ، وقد يحدث هذا الاعتداء طبيًّا حيث يقوم الطبيب بربط القناة ، أو ما يسمى بالتعقيم بالتنظير الجوفي دون إذنٍ معتبر ، أو دون داعٍ طبيٍّ معتبر ؛ حيث يصعب إبطال مفعول هذه العلميات ؛ فتحتاج تلك المرأة إذا أرادت الحمل إلى إجراء عملية تسمي بالإخصاب في الزجاج ، وفي هذا الإجراء تخصب البيضة المأخوذة من المبيض بالنطفة ، في المعمل ، ثم تُعَادُ إلى الرحم.
3- أن يترتب على هذا الاعتداء خلل مؤقت يحتاج إلى علاج. [1]

الفرع الثالث : في عقوبة الاعتداء على الرحم

بعد الاستقراء والتتبع لما ورد في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة وقفت على ذكر وظيفة الرحم ، وهي النسل في الجنايات الواقعة على مادون النفس ، وشيءٌ من عقوبتها عند فقهائنا القدامى ، وإن جاءت بعبارات متفاوتة.
جاء في كتب السادة الحنفية : أنهم أوجبوا الدية في الذَّكَر ؛ لأن في الذكر تفويت منفعة مقصودة من الآدمي ، وهي منفعة النسل.... ويتخرج على ذلك الرحم ، فتجب الدية باستئصاله ، أو إبطال منافعه ؛ لأن المنفعة المقصودة من الرَّحِم أيضًا : هي منفعة النسل. [2]
وجاء في كتب السادة المالكية ما يفيد أن في استئصال الرحم ، أو إبطال منافعه : الدية ، فهم وإن لم يصرحوا بذكر الرحم في الجنايات الواقعة على ما دون النفس ، لكن يتخرج على ما ذكروه : وجوب الدية في استئصال الرحم ، او إبطال منافعه ؛ لأنه عضو فيه منفعة مقصودة ، وهي النسل ، وليس في البدن مثله ، فوجب في تفويت عينه أو منفعته : دية كاملة ، كسائر الأعضاء التي لا نظير لها في البدن.
وقد أوجب السادة المالكية في الثديين الدية ، واشترطوا فساد اللبن ، أو انقطاعه لوجوب الدية ، والرحم أعظم فائدة ومنفعة من الثديين ، لأنه يمكن لمن فقدت اللبن أن تعوض صغارها بلبن غيرها ، فلا يعظم الضرر ، بخلاف الرحم ، فلا يمكن تعويضه. [3]
كما تجب الدية أيضا في استئصال الرحم أو إبطال منافعه ، تخريجًا على ما ذكروه من وجوب الدية في الذَّكَر ، إذا أدى الاعتداء عليه إلى انقطاع النسل ، وإن قدر على الجماع ، فهذا المعنى أقرب المعاني إلى استئصال الرحم ، وإن بقيت القدرة

---

[1] العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 370، بتصرف.
[2] المبسوط للسرخسي 26/ 69، بدائع الصنائع 7/ 311، تبيين الحقائق ، ج6/135، مجمع الأنهر 2/ 645، الجوهرة النيرة 2/ 129، بتصرف.
[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 273، حاشية العدوي 2/ 303

على الجماع من الأنثى [1].
وجاء في كتب السادة الشافعية ما يفيد ذلك صراحة ، فقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري–رحمه الله-: « الإمناء والإحبال والجماع ؛ ففي كلٍّ من إبطال قوة الإمناء وقوة الإحبال ، ولذة الجماع ، ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر الدية ؛ لأنها من المنافع المقصودة ، ولفوات النسل بإذهاب الإمناء والإحبال ..... قال الأذرعي : ويشبه أن يكون محل إيجاب الدية بإذهاب الإحبال في غير من ظهر للأطباء أنه عقيم ، وإلا فلا تجب. [2]
وقال الإمام النووي-رحمه الله- ولو أبطل من المرأة قوة الإحبال : لزمه ديتها. [3]
وجاء في كتب السادة الحنابلة ما يفيد وجوب الدية الكاملة في استئصال الرحم ، أو إبطال منافعه ؛ لأن قاعدة وجوب الدية الكاملة عند الحنابلة كغيرهم ، وهي : أن كل عضو وجبت الدية بذهابه : وجبت الدية في إذهاب منفعته تماما[4] .
وقد نصوا عند كلامهم على دية الأنثيين ما يؤكد صحة هذا التخريج حيث ذكروا أن التناسل منفعة كبيرة توجب الدية ، قال الإمام ابن قدامة–رحمه الله- : ... ولأن فيهما[أي : البيضتين] الجمال والمنفعة ، فإن النسل يكون بهما ، فكانت فيهما الدية كاليدين» [5].
وقال الإمام منصور البهوتي–رحمه الله-: « وإن قطعهما ؛ أي : الأنثيين فذهب نسله فدية واحدة [6] ، ويتخرج على ذلك الرحم ؛ لأن بذهاب منفعته يذهب النسل أيضًا.
وبناءً على ما سبق ذكره في كتب مذاهب الأئمة الأربعة يتضح لنا : وجوب الدية الكاملة في استئصال الرحم ، أو إبطال منفعته نصًّا وتخريجًا ، وأنه لا فرق بين رحم الصغيرة ، والكبيرة ، والتي سبق لها الحمل والإنجاب ، والتي لم يسبق لها ذلك.
وبقي عدد من العقوبات المتعلقة ببعض حالات الاعتداء على الرحم أذكرها تخريجًا كما يلي :

أولاً : جريان القصاص في الاعتداء على الرحم :

---

(1) المدونة 4/ 562، الذخيرة للقرافي 12/ 352، التلقين في الفقه المالكي 2/ 191، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 4/ 205، التاج والإكليل 8/ 345، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج273/4، بتصرف.
[2] أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4/ 64، تحفة المحتاج 8/ 481، نهاية المحتاج 7/ 341، مغني المحتاج 5/ 326، الحاوي الكبير 12/ 298
[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 302
(4) المغني 462/8 ، 341 ، منار السبيل 2/ 311 ، شرح الزركشي 50/3. بتصرف .
(5) المغني لابن قدامة 462/8 .
(6) كشاف القناع 49/6.

1- الأصل أنه إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان القصاص دون أي زيادة ؛ فالذي يترجح جريان القصاص عملاً بعموم قوله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [1]، وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[2] ، وقوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ[3]} ؛ لأن دم الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته ، فما زاد عليها معصومٌ يُمْنَع التعرض له ، فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية.[4]

فإن شك الطبيبان في زيادة يسيرة من جراء القود ، فالذي يتخرج على مذهب السادة الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] عدم جريان القصاص ، خلافًا للسادة المالكية[8].

وهو الراجح ، فإنهم جوّزوا الزيادة اليسيرة ؛ لاستيفاء الحق ، وإنما منعوا الزيادة المخوفة على النفس أو عضو آخر.

أما في غير الحالات السابقة ، فلا يجري القصاص في عقوبة الاعتداء على البلعوم اتفاقا ؛ لعدم أمن الحيف.[9]

ثانيًا : الاعتداء التي يترك أثرا مؤقتا على الرحم ثم يزول بعد مدة.

الاعتداء العمد وشبه العمد-عند من يقول به-على الرحم إذا ما ترك عرضا مؤقتا ، أو ألما ثم زالا بعد مدة قصيرة أو طويلة دون تغريم المعتدى عليه ثمن دواء أو أجرة طبيب ونحوه ، لا يُوجب شرعا في هذه الحالة إلا التعزير بما يراه القاضي مناسبا ، فإن كان الاعتداء خطأً لا يُوجبُ شيئًا ، وهذا تخريجًا على قول فقهاء المذاهب الأربعة في اللطمة واللكزة ونحوهما [10] خلافا لأبي يوسف من فقهاء

---

(1) سورة المائدة، من الآية: (45) .

2() سورة النحل، من الآية رقم:(126).

(3) سورة البقرة، من الآية : (194) .

4() المغني لابن قدامة 8/ 317، الفقه الإسلامي وأدلته 7/ 574

5() بدائع الصنائع 7/ 298وما بعدها، تبيين الحقائق 6/ 111، البحر الرائق 8/ 345

6() روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 179، 182 ، أسنى المطالب 4/ 24، الحاوي الكبير 12/ 148، المهذب 3/ 179، البيان في مذهب الإمام الشافعي 11/ 358

7() المغني لابن قدامة 8/ 316، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 3/ 282، الإنصاف 10/ 16وما بعدها، الإقناع 4/ 189

8() التاج والإكليل 8/ 315، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 253، مواهب الجليل 6/ 247، منح الجليل 9/ 47

(9) بدائع الصنائع 7/ 298، 299، البحر الرائق 8/ 345، التاج والإكليل 6/ 258 وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير 4/ 271، المهذب 2/ 200، أسنى المطالب 4/ 51 ، الإنصاف للمرداوي 10/ 16، الروض المربع 3/ 272،كشاف القناع 6/ 54.

10() الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 2/ 123، المدونة 4/ 653، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1105، الذخيرة للقرافي 12/ 322، التاج والإكليل 8/ 242، شرح مختصر خليل 6/ 247 ، 8/ 16، الفواكه الدواني 2/ 191، حاشية العدوي 2/ 306، حاشية الصاوي 4/ 353، الوسيط في المذهب 6/ 337، روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309، مغني المحتاج 5/ 332، حاشية الجمل على شرح المنهج 5/ 70، كشاف القناع 5/ 548

الحنفية ، فإنه أوجب أرش الألم على إحدى الروايات عنه ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك[1] .
والراجح : هو قول الجمهور ؛ لأن التعزير ألم بدني ونفسي فتساويا.

ثالثًا : الاعتداء الذي يقع على الرحم ، ويؤثر تأثيرا سلبيا دائما :
الاعتداء الذي يقع على الرحم ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرته ووظائفه ، لا يخلو من حالين :
الحال الأول : أن يُحدث الاعتداء نزفا داخليا ، ثم يتوقف النزف وحده ، أو بتدخل طبي باستخدام أدوية وقف النزف مثلا ، أو يحدث الاعتداء إصابات وآلاما لا تعقب أثرا على الرحم ، لكن بعد معالجة بدواء ونحو ذلك ، فهل يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، ونحوه ، أو حكومة للنزيف إن توقف النزف وحده ، مع التعزير في العمد أيضا؟
اختلف الفقهاء في الواجب على المُعْتَدِي في هذه الحالة ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يرى أصحابُه أنه يجب على المُعْتَدِي أجرة الطبيب ، وثمن الدواء ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن في رواية عنه ، ورواية عن الإمام أبي يوسف ، وفَسَّرَ بها بعض الحنفية رأي الإمام أبي يوسف في الرواية الأخرى المروية عنه [2] ، وقولٌ عند المالكية[3]. وإلا وجب التعزير فقط في العمد ، أي في حالة الشفاء ، أو توقف النزف ، دون غُرْمٍ أو نفقةٍ في علاج ونحوه.
القول الثاني : يرى أصحابُه وجوبَ الحكومة على المُعْتَدِي ، وإن لم يبقَ للجناية أثرٌ في المجني عليه ، تُقَدَّر هذه الحكومة بأقرب حالاته إلى الاندمال والشفاء ، وهو مُخَرَّج على رأي الإمام أبو يوسف ، ورواية عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[4] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[5] ، ومقابل المذهب عند الحنابلة[6]
القول الثالث : يرى أصحابُه أنه لا يجب شيءٌ على المُعْتَدِي إذا كانت الجناية خطأً ، وإلا وجب التعزيرُ فقط ، أي إذا كانت الجناية عمدا ، كما لو شُفِيَ دون أجرة طبيب ، أو ثمن دواء ، ونحوهما ، وهو مُخَرَّجْ على ما ذهب إليه الإمام أبو

---

[1] العناية شرح الهداية 10/ 296، البحر الرائق 8/ 388، الجوهرة النيرة 2/ 133
[2] البحر الرائق 8/ 388، مجمع الأنهر 2/ 648، المبسوط للسرخسي 26/ 81، الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين 6/ 586، بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392
[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 270، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381
[4] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133
[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[6] المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185

حنيفة[1] ، والمالكية[2] ، ووجه عند الشافعية[3] ، والحنابلة في المذهب[4].
وقد سبق ذكر أدلة هذه الأقوال ، ومناقشتها ، وأن الرأي الراجح هو القول الأول[5].

الحال الثاني : ألا يعود الرحم إلى طبيعته ، بل يحكم الأطباء ببقاء الرحم عاجزا عن القيام ببعض وظائفه ، سواء احتاجت المعتدى عليها لعلاج مستمر ، أو كانت غير محتاجة.
ففي هذه الحالة تقدر نسبة العجز الحاصل بالاعتداء من كامل الدية ، فإن قُدّر العجز بنسبة 20% فالواجب 20% من دية المجني عليها ، واختلفوا فيما إذا اختلف الأطباء في تحديد نسبة العجز على قولين :
القول الأول : يرى أصحابه أن الواجب أقل التقديرات مطلقا ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلا تشغل إلا بيقين ، وهذا مُخَرَّج على قول السادة الشافعية ، والحنابلة ، ومقتضى قول السادة الحنفية [6].
القول الثاني : يرى أصحابه أن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، وفي العمد يلزم المتعمد بالأكثر؛ لأنه ظالم ، والظالم أحق بأن يحمل عليه ، وفي الخطأ يلزم المخطئ بأقل ما يمكن ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نُكَلِّف بمشكوك فيه ، وهو رأي السادة المالكية[7].

الترجيح :
بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الأولى بالقبول : هو ما ذهب إليه السادة المالكية القائلون بأن الواجب في حالة تعذر التقدير الدقيق أن يقدر النقص بأدنى ما يمكن وأكثر ما يمكن ، ولكن هذا الحكم مُقَيَّدٌ بعدم احتياج المعتدى عليها إلى علاج مستمر.
أما إن احتاجت المعتدى عليها إلى علاج مستمر حتى تقوم بشبه حياةٍ طبيعيةٍ ، فقد

---

[1] بدائع الصنائع 7/ 316، البحر الرائق 8/ 392، تبيين الحقائق، 6/ 138، العناية شرح الهداية 10/ 296، الجوهرة النيرة 2/ 133، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/ 98
[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/ 260، حاشية العدوي 2/ 305، التاج والإكليل لمختصر خليل 8/ 335، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 381، الفواكه الدواني 2/ 191
[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين 9/ 309 تحفة المحتاج 8/ 486، نهاية المحتاج 7/ 346، مغني المحتاج 5/ 332
[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 117، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/ 58، المغني لابن قدامة 8/ 484، شرح الزركشي 6/ 185
[5] المطلب الثاني –ضابط ما تجب فيه الحكومة .
(6) تبين الحقائق 133/6 ، البحر الرائق 8/ 382 ، حاشية ابن عابدين 581/6 ، الأم 6/ 83، 84، المهذب 2/ 201، نهاية المحتاج 7/ 335 ، المغني 8/ 342،341، كشاف القناع 6/ 47.
(7) الشرح الكبير للدردير، ج4/ 274، التاج والإكليل،ج 6/ 260.

سبق أن الذي تميل إليه النفس أن المعتدى عليها تُخَيَّرٌ بين أن تأخذَ حكومةَ النقص الحاصل كاملا ، وبين أن تأخذَ أرشَ العجزِ الحاصلِ كاملا ، وبين أن يتحمل الجاني ثمن العلاج ونحوه ، وأرش العجز الحاصل بين حالتها صحيحا وبين حالتها مصابا مع الدواء ، فإذا قيل : إن هذا الدواء يقوم مقام قيام العضو بوظيفته قبل الاعتداء بنسبة 90% فالواجب نسبة 10% من ديته قبل الاعتداء.
وإذا قالوا : إن الدواء يقوم بنسبة 100% فالمعتدى عليه بالخيار بين أن يأخذ الحكومة أو الدية-حسب العقوبة-أو ثمن العلاج. [1]

---

[1] **العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية 375، بتصرف.**

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فبعد أن انتهيت بعون من الله وتوفيقه من إتمام هذا البحث ، توصلت إلى أهم النتائج التالية :

1- حرمة الاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية.

2- أن كلَّ اعتداءٍ يقع على ما دون النفس ليس فيه قصاصٌ أو أرشٌ مقدرٌ بنصٍّ أو قياسٍ ، ففيه الحكومة إن ترك أثرا.

3- الراجح عند الفقهاء أنه إن شُفِيَ الجرح ونحوه ممَّا يوجب الحكومة بلا أثر ودون بذل مال في دواء أو أجرة طبيب ، فلا يجب شيءٌ إلا التعزير في العمد ، وإنْ شُفِيَ الجرح مما يوجب الحكومة بلا أثرٍ ، وقد بذل المُعْتَدَى عليه ثمن دواء ، أو أجرة طبيب ، ونحو ذلك ، فإنه يجب له ما بذله من مال.

4- أن الحكومة تقدر باعتبار نسبة العجز الحاصل بالنسبة للعضو ؛ أي : الفرق بين حالة البدن قبل الجناية على هذا العضو ، وبين حالته مع العلاج.

5- جريان القصاص في الاعتداء على البلعوم ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

6- إذا تم إتلاف البلعوم تلفا كاملاً : تجب ديةٌ كاملةٌ ؛ لأنه عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته.

7- جريان القصاص في الاعتداء على الحنجرة.

8- وجوب الدية الكاملة في إذهاب منفعة الحنجرة ، وذهاب عينها من باب أولى.

9- عدم جريان القصاص في عقوبة الاعتداء على القصبات الهوائية ؛ لعدم أمن الحيف.

10- عدم تصور وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على القصبات الهوائية. 11- جريان القصاص في الاعتداء على المريء ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

12- وجوب الدية الكاملة في إذهاب منفعة المريء نَصًّا وَتَخْرِيجًا ، وأولى من ذلك ذهاب عينه استئصالا ؛ لأنه عضو لا ثاني له في البدن ، وفيه منفعة كبيرة لا يقوم غيره من أعضاء البدن بوظيفته.

13- جريان القصاص في الاعتداء على المعدة ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

14- وجوب الدية الكاملة في استئصال المعدة.

15- عدم جريان القصاص في عقوبة الاعتداء على القلب ؛ لعدم أمن الحيف.

16- عدم تصور وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على القلب.

17- عدم جريان القصاص في الاعتداء على الكبد؛ لعدم أمن الحيف.

18- عدم تصور وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على الكبد.

19- جريان القصاص في الاعتداء على المرارة.

20- عدم وجوب الدية الكاملة في الاعتداء على المرارة ، وإنما الواجب حكومة يحددها أهل الاختصاص من الأطباء.

21-جريان القصاص في الاعتداء على الطحال ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

22- وجوب الدية الكاملة في استئصال الطحال.

23- جريان القصاص في الاعتداء على البنكرياس ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

24- وجوب الدية الكاملة في استئصال البنكرياس.

25- جريان القصاص في الاعتداء على الأمعاء الدقيقة ، أو الغليظة ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

26- وجوب الدية الكاملة في عقوبة الاعتداء على الأمعاء الدقيقة ، أو الغليظة.

27- وجوب الدية الكاملة في إتلاف منفعة المثانة-استمساك البول-.

28- جريان القصاص في الاعتداء على المثانة ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

29- وجوب الدية الكاملة في استئصال الرحم ، أو إبطال منفعته نصًّا وتخريجًا.

30- جريان القصاص في الاعتداء على الرحم ، إن أخبر طبيبان مختصان ثقتان بإمكان ذلك دون أي زيادة.

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا : كتب التفسير:

1- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، المتوفى، سنة 745هـ، تحقيق/صدقي محمد جميل، ط/ دار الفكر- بيروت.

2- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ط/ دار الكتاب العربي–لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1403هـ- 1983م.

3- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى ، سنة 1421هـ- 2000م.

4- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ، المتوفى سنة671 هـ، تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، ط/ دار الشعب، القاهرة–الطبعة الثانية سنة 1372هـ .

5- الدر المنثور، للعلامة جلال الدين السيوطي، ط/ دار الفكر-بيروت ، سنة 1993م.

6- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- تفسير ابن عطية- لمحمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، المتوفى، سنة 542هـ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.

7- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق/ صفوان عدنان داودي، ط/ دار القلم, الدار الشامية-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ .

8- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى: 468هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

9- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة 370 هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

10- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543 هـ ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

11- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق/مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-1415هـ-1995م.

12- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى، سنة 685هـ، تحقيق/محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ.

13- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

14- تفسير البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المتوفى سنة 510هـ ، تحقيق/عبد الرزاق المهدي ، ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ

15- جامع البيان في تأويل القرآن ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري المتوفى، سنة 310هـ ، تحقيق/أحمد محمد شاكر، ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة1420 هـ - 2000 م

16- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى، سنة 1250هـ ، دار ابن كثي، دار الكلم الطي–دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ.

ثالثا : كتب الحديث ، وشروحه :

1- الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة 643هـ ، تحقيق/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، تحقيق/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط/ مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة 1410هـ.

2-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للعلامة عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ.

3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البزار النمري المتوفى سنة 463هـ ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد بن عبد الكبير البكري ، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية-المغرب.

4- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي-الرياض-الطبعة الثالثة، سنة 1408هـ- 1988م.

5- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للعلامة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق/ د. محمود الطحان ، ط/ مكتبة المعارف-الرياض ، سنة 1403هـ.

6- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، للعلامة محمد بن فتوح الحميدي ، تحقيق/ د.علي حسين البواب، ط/ دار ابن حزم-لبنان-بيروت-الطبعة الثانية، سنة 1423هـ-2002م.

7- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة-بيروت.

8- الديباج على مسلم، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق/ الشيخ، أبو إسحاق الحويني الأثري، ط/ دار ابن عفان-الخبر-السعودية ، سنة 1416هـ-1996م .

9- السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق/ د.عطية الزهراني ، ط/ دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى ، سنة 1410هـ ، 1989م.

10- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة 458 هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز-مكة المكرمة.

11- السن الكبرى ، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة 303هـ ، تحقيق/عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1411هـ ، 1991م.

12-الكامل في ضعفاء الرجال ، للعلامة عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق/ يحيى مختار غزاوي، ط/ دار الفكر-بيروت-الطبعة الثالثة، سنة 1409هـ- 1988م.

13- المستدرك على الصحيحين ، للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ-1990م.

14-المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة 360هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط/ مكتبة الزهراء-الموصل ، الطبعة الثانية سنة 1404هـ 1983م .

15-النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية-بيروت- 1399هـ 1979م.

16- تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفى سنة 1353هـ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

17- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، للعلامة محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، تحقيق/ الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط/مكتبة السنة-القاهرة-مصر-الطبعة الأولى، سنة 1415هـ- 1995م.

18- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، للعلامة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني-تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ المدينة المنورة.

19- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للعلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة السابعة، سنة 1417هـ- 1997م.

20- حاشية السندي على سنن النسائي ، للعلامة نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية ، سنة1406هـ-1986م.

21- ذخيرة الحفاظ ، للعلامة محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق/ د.عبد الرحمن الفريوائي ، ط/ دار السلف- الرياض-الطبعة الأولى ، سنة 1416 هـ-1996م.

22-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/محمد عبد العزيز الخولي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الرابعة، سنة 1379هـ.

23- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة 275هـ ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الفكر-بيروت.

24- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة 279هـ ، تحقيق/أحمد شاكر، وآخرون، ط/ دار إحياء التراث-بيروت.

25-سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة 385هـ ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة-بيروت سنة 1386هـ ، 1966م.

26- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة 275هـ، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ دار الفكر.

27- سنن سعيد بن منصور ، للعلامة سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الدار السلفية-الهند-الطبعة الأولى، سنة 1403هـ-1982م.

28- شرح الزرقاني ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة 1122هـ ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1411هـ.

29- شرح السنة، للعلامة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ج1/ص29، ط/ المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1403هـ.

30-شرح السيوطي لسنن النسائي ، للعلامة السيوطي، تحقيق/عبد الفتاح أبو غدة ، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-الطبعة الثانية ، سنة 1406هـ-1986م.

31- شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية سنة 1392هـ.

32-صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة 354هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1993م.

33- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ، تحقيق/ د/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة–بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1407هـ ، 1987م.

34- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

35- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط/ دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000م .

36-عمدة القارئ، لبدر الدين العيني المتوفى سنة 762هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

37- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية سنة 1415هـ.

39- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ دار المعرفة–بيروت .

40- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة الأولى سنة 1356هـ.

41- كشف المشكل من حديث الصحيحين/لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق/ علي حسين البواب، ط/ دار الوطن-الرياض، سنة 1418هـ- 1997م.

42- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط/دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ.

43-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ، ط/ دار الريان للتراث- القاهرة- بيروت سنة 1407هـ.

44- مجموعة الحديث، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق/عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط/ مطابع الرياض، الطبعة الأولى.

45- مختصر خلافيات البيهقي، للعلامة أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق/ د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط/ مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-الطبعة الأولى، سنة 1417هـ- 1997م.

46- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق/ جمال عيتاني، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2001م.

47-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة 241هـ، ط/ مؤسسة قرطبة-مصر.

48- مسند البزار ، للإمام البزار المتوفى سنة 292هـ، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله ، ط/ مؤسسة علوم القرآن-مكتبة العلوم والحكم-بيروت-المدنية، سنة 1409هـ.

49-مسند ابن الجعد، للعلامة علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، تحقيق/عامر أحمد حيدر، ط/ مؤسسة نادر-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1410هـ- 1990م.

50-مسند الشاميين ، للعلامة سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1405هـ-1984م.

51-مسند الشهاب ، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1407هـ، 1986م.

52- مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام عبد الله بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة 235هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى سنة 1409هـ.

53-مصنف عبد الرزاق، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية.

54-معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق/سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت.

55-نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق/محمد يوسف البنوري، ط/ دار الحديث-مصر-سنة 1357هـ.

56-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/دار الجيل-بيروت.

رابعًا : كتب المعاجم اللغوية:

1- الأفعال/ لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، ط/ عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ 1983م.

2- التعاريف/لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق/محمد رمضان الداية، ط/ دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة 1410هـ .

3- الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى، سنة 328هـ، تحقيق/د. حاتم صالح الضامن، ط/مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ -1992م.

4- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى، سنة 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف/ محمد نعيم العرقسُوسي،

ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، سنة 1426 هـ - 2005 م

5- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق/عدنان درويش-محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت- 1419هـ-1998م .

6- المحكم والمحيط الأعظم/لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2000م.

7- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى، سنة 770هـ، ط/ المكتبة العلمية-بيروت.

8- المعجم الوجيز/لمجمع اللغة العربية، ط/ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة 1423هـ ، 2002 م .

9- المعجم الوسيط/إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة.

10- المغرب في ترتيب المعرب/ أبو الفتح ناصر بن عبد السلام بن علي المطرزي المتوفى سنة 616هـ، ط/ دار الكتاب العربي.

11- أساس البلاغة/لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، ط/ دار الفكر، سنة 1399هـ 1979م.

12- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى، سنة 978هـ، تحقيق/يحيى حسن مراد، ط/ دار الكتب العلمية.

13- تاج العروس من جواهر القاموس/ لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط/ دار الهداية.

14- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق/محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى سنة 2001م.

15- جمهرة اللغة/لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق/رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1987م .

16- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للعلامة القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق/عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1421هـ- 2000م.

17- كتاب العين/للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

18- لسان العرب/للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة 711هـ ، ط /دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

19- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى، سنة 395هـ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1406 هـ - 1986م.

20- مختار الصحاح/ للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق / محمود خاطر، ط/مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة، سنة 1415هـ- 1995م.

21- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، للدكتور /أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1429 هـ - 2008 م.

22- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى، سنة 1424هـ، بمساعدة فريق عمل، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1429 هـ - 2008 م

32 -معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1420هـ- 1999م.

خامسًا : كتب المذاهب الفقهية :

كتب المذهب الحنفي :

1-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة 970هـ، ط/ دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية.

2- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر.

3- المبسوط، للعلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 482هـ، ط/ دار المعرفة.

4- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ط/ المكتبة الإسلامية.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة 587هـ، ط/ دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية، سنة 1982م.

6-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة 743هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامي-القاهرة- 1313هـ .

7- تحفة الفقهاء، للعلامة علاء الدين السمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى، سنة 1405 هـ-1984م.

8- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، المعروفة بـ(حاشية الطحطاوي) للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1318هـ.

9-رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) للعلامة، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت سنة1421هـ- 2000م.

10- شرح فتح القدير، للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط/دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية.

11- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/للعلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخيّ زاده المعروف بدامادا افندي المتوفى سنة 1078هـ، تحقيق/ خليل عمران المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت، الطبعة الأولى سنة1419هـ ، 1998م

كتب المذهب المالكي :

1- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للعلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 2000م.

2- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة 897هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ.

3- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/محمد حجي، ط/ دار الغرب-بيروت.

4- الشرح الكبير، للعلامة سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق/محمد عليش، ط/ دار الفكر-بيروت.

5- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، للعلامة أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة 684هـ، تحقيق/ خليل المنصور، ط/دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى ، سنة 1418هـ- 1998م.

6- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى سنة 1125هـ، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة 1415هـ .

7- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1407هـ.

8- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق/ ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، ط/ دار الكتب العلمية-لبنان-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1415هـ-1995م.

9-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ، ط/ تحقيق/ محمد عليش، ط/ دار الفكر-بيروت.

10- شرح مختصر خليل ، للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة 1101هـ ، ط/ دار الفكر-بيروت.

11- منح الجليل شرح مختصر خليل ، للعلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش المتوفى سنة 1299هـ، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة 1409هـ-1989م.

12- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954هـ، ط/ دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية ، سنة 1398هـ.

كتب المذهب الشافعي:

1- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة 204 هـ، ط/ دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1393هـ.

2- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة محمد الشربيني الخطيب، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات، ط/دار الفكر-بيروت.

3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى، سنة 1419هـ-1999م.

4- السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

5- المجموع، للإمام النووي، ط/ دار الفكر-بيروت، سنة 1997م.

6-الوسيط في المذهب، للعلامة محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ج1/ص429، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، ط/ دار السلام-القاهرة-الطبعة الأولى ، سنة 1417هـ.

7- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

8- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)، للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط/ المكتبة الإسلامية-ديار بكر-تركيا.

9- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط/المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ، سنة1405هـ.

10- فتاوى السبكي، للعلامة أبو الحسن تق الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756هـ، ط/ دار المعرفة-لبنان-بيروت.

11- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى، سنة 1418هـ.

12- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977هـ، ط/ دار الفكر-بيروت.

13- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004 هـ، ط/ دار الفكر.

كتب المذهب الحنبلي:

1- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 673 هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية ، سنة 1417هـ- 1996م.

2-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

3- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.

4- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للعلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف (بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751 هـ ، تحقيق/ د. محمد جميل غازي ، ط/ مطبعة المدني-القاهرة.

5-الفروع، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة 763 هـ ، تحقيق/أبو الزهراء حازم القاضي، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى.

6- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ط/ المكتب الإسلامي-بيروت-.

7- المغني، للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المتوفى سنة 620 هـ ، ط/دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ .

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ، ط/ دار الجيل-بيروت.

9- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف(بشرح منتهى الإرادات)، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ، ط/عالم الكتب-بيروت-الطبعة الثانية، سنة 1996م.

10-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق/هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر-بيروت.

11- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة 1243هـ، ط/ المكتب الإسلامي-دمشق، سنة 1961م.

12- منار السبيل في شرح الدليل، للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق/ عصام القلعجي، ط/ مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الثانية، 1405هـ.

كتب المذهب الظاهري :

1- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة 456هـ، ط/دار الفكر.

سادسًا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

1- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى، سنة 771هـ، ط/

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ- 1991م.

2- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى، سنة 911هـ)

ط/ دار الكتب العلمية، الطبع: الأولى، سنة 1411هـ - 1990م.

3- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ / لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، سنة1416هـ - 1995 م.

4- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى، سنة 794هـ، ط/ دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

5- الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى، سنة 684هـ، ط/عالم الكتب.

6- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى، سنة 606هـ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ- 1997م

7- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى، سنة 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

8- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى، سنة 790هـ، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

9- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى، سنة 1250هـ، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس ، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

10- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى، سنة 972هـ، تحقيق/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

11- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى، سنة 772هـ، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.

سابعًا : الكتب المعاصرة والحديثة :

1- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة ، ط.دار الكاتب العربي

2- الجرائم في الفقه الإسلامي ، للدكتور / أحمد فتحي بهنسي ، ط.دار الشروق ، الطبعة السادسة ، سنة 1409هـ - 1988م .

3- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة، للإمام/محمد أبو زهرة ، ط. دار الفكر العربي ، سنة 1998م .

4- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي ، ط . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات – دبي – الطبعة الأولى سنة 1422هـ -2002م .

5- الجهاز الهضمي أمراضه والوقاية منها ، مركز الأهرام للترجمة والنشر1991م .

6- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، د/أحمد فتحي بهنسي ، ط.دار الشروق ، الطبعة الأولى ، سنة 1403هـ -1983م.

7- الطب الشرعي، د/ محمد حامده، ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية -جامعة تشرين كلية الطب بسوريا - طبعة 2000م-2001م .

8- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، للدكتور / منصور عمر المعايطة ، ط. مركز الدراسات والبحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، طبعة سنة 1428 هـ - 2008م .

9- الطب الشرعي وأدلته الفنية، للمستشار /عبد الحميد المنشاوي ، ط. دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008م .

10- الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، د/ عبد الحكم فودة وفيقه ، – نقلا عن دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء .

11- العقوبات الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الأعضاء الجوفية البشرية، د/ محمد جمعة أحمد العيسوي-مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية-فرع البنات-بكفر الشيخ-بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه-1433هـ - 2012م .

12- العقوبة في الفقه الإسلامي ، د/أحمد فتحي بهنسي ، ط.دار الشروق، الطبعة السادسة، سنة 1409هـ - 1989م .

13- الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، ط . الفكر – بيروت – الطبعة : الثانية ، سنة 1408هـ - 1985م .

14- القلب وأمراضه ، أ.د / عبد العزيز الشريف ، ط. مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى سنة 1410هـ - 1989م .

15- القولون وأمراضه – الأسباب والعلاج والوقاية – ، للأستاذ الدكتور / شكري حنتر ، ط. مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة : الأولى ، 1425هـ -2004م .

16- الموسوعة الطبية الميسرة ، د/عبد الناصر نور الدين ، ط. دار الحكمة ، الطبعة الثانية سنة 1418هـ- 1997م .

17- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط/ دارالسلاسل-الكويت، من (1404 - 1427 هـ).

18- أخبار اليوم – كتاب اليوم الطبي – العدد : (224) نوفمبر 2000م.

19- أمراض الأذن والأنف والحنجرة كيف نواجهها ، أ .د / محمد عثمان الكحكى ، ط . مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، سنة 1420 هـ ، 1999 م.

20- أنواع الدية في الفقه الإسلامي، د/علي أحمد مرعي-أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، د/ السيد حافظ السخاوي-أستاذ الفقه المقارن-وعميد كلية الشريعة والقانون-بتفهنا الأشراف-دقهلية.

21- تشريح جسم الإنسان ، للدكتور حكمت عبد الكريم فريحات ، ط. دار الشروق – عمان – الأردن – الطبعة الأولى سنة 2000م .

22- علم التشريح للدكتور /عصام حمدي الصفدي ، الدكتور / رشدي قطاش ، ط. دار اليازوري العلمية -عمان– ، الطبعة العربية ، سنة 2003م .

23- علم وظائف الأعضاء ، للدكتور / أحمد صابر أبو زيتونة ، ط . خوارزم العلمية – السعودية – الطبعة الأولى سنة 1427هـ - 2006م .

24- كلام جديد عن الكبد والجهاز الهضمي ، للأستاذ الدكتور / محمد فريد عبد الوهاب ، ط.دار

25- مجلة العدل السعودية ، العدد : (9)، السنة الثالثة - محرم 1422هـ ، بحث أحكام الجناية على الطحال، للقاضي/ محمد بن سعيد بن عبد الله القحطاني .

26-مجلة العدل السعودية ، العدد : (10) ، السنة الثالثة – ربيع الآخر 1422هـ .بحث دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء، للشيخ / أحمد بن عبد الله الجعفري.

27- مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه ، وضمان تعطله عن العمل ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد (70) ، ط . الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، من رجب إلى شوال لسنة 1424هـ .